7979
.485
.8

7979.485.8
Iraq. Laws, statutes, etc.
Qānūn al-tijārah

DATE ISSUED	DATE DUE	DATE ISSUED	DATE DUE
AUG 13 2003			

Provided by the Library of Congress
Public Law 480 Program

79-961786

7979
.485
.8

1-21-71 PL-480

قانون التجارة العراقي

الاسباب الموجبة لتشريعه

ان قانون التجارة المعمول به في العراق حتى الان هو قانون التجارة العثماني الصادر في ١٨ رمضان سنة ١٢٦٦ وقد اخذ عن القانون التجاري الافرنسي وترجم الى اللغة التركية ترجمة ركيكة ومعقدة ومشوبة ببعض الاغلاط . ففضلا عما فيه من نواقص ناشئة من اهمال بعض الاحكام ، لم يكن والحالة هذه من السهل تفهم نصوص هذا القانون دون الاستعانة بالبحوث العلمية وشروح المؤلفين المتعلقة بالحقوق التجارية .

وقد لاحظت الحكومة في سنة ١٩٣٦ ان الاستمرار على العمل بهذا القانون لا يتفق ومقتضيات العصر الاقتصادي ولا يضمن تقدم التجارة واتساعها في العراق فقررت وضع لائحة قانونية لهذا الغرض تقتبس اسسها واحكامها من أحدث القوانين التجارية التي تم تشريعها اخيرا على ضوء المبادىء التي أقرتها لجنة توحيد القوانين التجارية في عصبة الامم فأعدت وزارة العدلية مسودة لائحة قانونية في هذا الباب اقتبست أحكامها من قانون التجارة التركي الحديث المأخوذ من القانون التجاري الالماني الاخير ومن اللائحة التي اعدتها لجنة عصبة الامم الآنفة الذكر لتوحيد أحكام السندات التجارية في تشريعات الدول وقد نسب وكيل وزير العدلية حينذاك عرض الاقسام الجاهزة من اللائحة الجديدة على لجنة الفت برآسته من رجال القانون وذوى الخبرة في الشؤون التجارية فشرعت بتدقيقها وقبل ان تتم اللجنة المذكورة أعمالها أدى مجرى

الحوادث الى تبدل فجائي فى الوزارة في أواخر السنة المذكورة فتوقف المشروع ولم يستأنف العمل لانجازه الا بعد تأليف الوزارة الحاضرة حيث عهد الى ديوان التدوين القانوني بالقيام باعادة النظر والبحث فى اللائحة المذكورة وانجاز تدوين بعض الاحكام المتممة التي لم يتسن تدوينها فى حينه لعدم مساعدة الوقت وقد تم ذلك فأحضرت اللائحة القانونية الموضوعة البحث بشكلها النهائي المعروض على مجلس الامة .

لقد اشتملت اللائحة الموضوعة البحث على ثلاثة أبواب تناول الباب الاول البحث في الوجائب التجارية واحتوى الباب الثاني أحكام العقود التجارية والباب الثالث احكام السندات التجارية .

فلابد لنا من التنويه بالاحكام الاساسية الجديدة التى تملأ مواضع الفراغ فى التشريع التجارى الحاضر حسبما نص عليه في الابواب الثلاثة الآنفة الذكر .

يتألف الباب الاول من سبعة فصول فيحدد الفصل الاول مدى سريان القانون التجاري الى المعاملات التجارية وطريقة فصل الدعاوى التجارية بموجب المقاولات أو القانون التجارى أو العادات التجارية أو القانون المدني حسب الترتيب المذكور مالم يوجد نص بخلاف ذلك ويتضمن الفصل الثاني تعريف التاجر والاهلية التجارية وتعيين من لا يعتبر تاجرا وان قام بأعمال تجارية مع تحديد تكاليف صغار التجار واستثنائهم من بعض الاحكام القانونية كالاحكام المتعلقة بالافلاس ومسك الدفاتر الالزامية والتسجيل ويعين الفصل الثالث ألاعمال التى تعتبر تجارية أصلا بقطع النظر عن صفة القائم بها ونيته والاعمال التي لا تعتبر

تجارية الا بالنسبة لصفة القائم بها ونيته ومن ذلك اعتبر شراء الاموال غير المنقولة لبيعها بقصد الربح بحالتها الاصلية أو بعد تجزئتها وبيع تلك الاموال بهذا القصد عملا تجاريا وقد نص فى هذا الفصل على عدم اعتبار بيع الحاصلات الزراعية من قبل منتجها وبيع المصنوعات الفنية من قبل صانعها عملا تجاريا وعلى ان التجارة صفة أصلية في التاجر وتعتبر جميع معاملاته تجارية مالم يثبت خلاف ذلك • وهذه الاحكام من شأنها ان لاتترك مجالا للشك في التفريق بين المعاملة التجارية التي يجب الفصل فيها بمقتضى قانون التجارة والمعاملات الاخرى التابعة لاحكام القانون المدني •

ويشتمل الفصلان الرابع والخامس على أحكام جديدة ذات أثر حسن في تنظيم الحياة التجارية فيما يتعلق بتأسيس دائرة سجل لتسجيل الامور التي ينبغي أو يستحسن تسجيلها قانونا وبأتخاذ كل تاجر عنوانا تجاريا معينا يستعمله في اجراء وتوقيع معاملاته التجارية وذلك حفظا لحقوق ذوى العلاقة وتأمينا لحسن سير المعاملات بسلامة وانتظام وان الاحكام التفصيلية الموجودة في هذين الفصلين تبين بوضوح أهمية هذا الموضوع وما يؤمنه من فوائد • ويبحث الفصل السادس في الدفاتر التجارية وكيفية تصديقها وفي قوة مندرجاتها لاثبات مضمونها عند حصول النزاع وفيه أحكام جديدة ومفيدة للغاية • ويتضمن الفصل السابع أحكاما ترمي الى تنظيم المزاحمة التجارية ومنع ماهو غير مشروع منها فقد حظر على التاجر استعمال عناوين واسماء وعلامات تجارية تدعو الى الالتباس مع عنوان واسم وعلامة تاجر آخر ونشر ما يمكن ان يضر بتجارة شخص اخر من الامور المخالفة للحقيقة واغراء عمال ومستخدمي تاجر آخر لمعرفة زبائن

ذلك التاجر واستعمال الحيل والدسائس لاجل تصريف بضاعته وغير ذلك من الامور التي تفسد المزاحمة المشروعة وتضعف من اثرها الاقتصادى • وقد تناول الفصل الثامن البحث في التمثيل التجارى وتعيين حقوق وواجبات كل من التاجر وممثله فالتمثيل التجارى هو ضرب من الوكالة غير ان صلاحيات الممثل ومسؤولياته تختلف عن صلاحيات الوكيل ومسؤولياته فالممثل مستخدم دائمي لدى التاجر يعمل دائما باسمه وحسب أوامره في محل تجارته • أما الوكيل فيعهد اليه القيام بعمل معين يقوم به لحساب التاجر خارج محل تجارته • اما الفصل التاسع والاخير من هذا الباب فانه يتناول تنظيم أعمال البورصات التجارية والدلالة وتعيين حقوق وواجبات كل من الدلال وطرفي العقد بصورة متقنة ويلى ذلك الباب الثانى الذى يتضمن البحث فى العقود التجارية ولم يكن فى قانون التجارة الحالى بحوث خاصة فى العقود التجارية عدا بضعة مواد غير وافية تتعلق بالوكالة بالعمولة وبالنقل وكان يعمل بأحكام المجلة لحل الاختلافات المتعلقة بالعقود المذكورة • ان طبيعة المعاملات التجارية وارتباطها بالعادات التجارية التي أخذت تنتشر وتستقر في بلدان العالم التي كثرت الصلات والعلائق التجارية فيما بينها بالنظر لسرعة المواصلات الحالية جعلت الاستمرار فى التمشى على تطبيق أحكام القانون المدنى على التعاقد التجارى لايتفق مع الامر الواقع وعليه اخذت القوانين التجارية ألحديثة بمبدأ وضع أحكام خاصة للعقود التجارية التى روعى فى وضعها مقتضيات أحوال التجارة فى الوقت الحاضر ولاتطبق أحكام القانون المدنى على المعاملات التجارية والحالة هذه الا عند فقدان الصراحة فى المقاولة أو فى القانون التجارى أو

عند عدم وجود عادة تجارية تنطبق على الموضوع • يتألف الباب الثاني من « ١٣» فصلا فيشتمل الفصل الاول على أحكام عامة فى التعهدات والضمانات وكيفية تنفيذها وشروط المطالبة بالتعويض وفسخ العقد أو ابرامه وتنفيذه من شأنها أن تعين حقوق وواجبات كل من المتعاقدين وقد اعتبر التاجر مستحقا للاجرة اذا ما قام بعمل من مقتضى اعمال تجارته لمصلحة شخص آخر وان لم يسبق له أن ارتبط بعقد من أجل ذلك كما وان الفائدة فى الديون التجارية تحسب من تاريخ حلول الاجل دون حاجة الى تنظيم مقاولة أو اتباع مراسيم أخرى مالم يوجب القانون اتباع اجل معين وذلك لان التاجر لا يعمل الا للربح وان حساب الفائدة من تاريخ الاجل أمر مفروض بين التجار فلا حاجة معه الى انذار ويلى ذلك الفصل الثانى فى بيان كيفية انعقاد العقود التجارية وقد نص فيه على أن العقد ينعقد بمجرد ارتباط الايجاب بالقبول بوجه قانونى دون حاجة الى تنظيم مقاولة او اتباع مراسيم اخرى ما لم يوجب القانون اتباع أشكال ومراسيم خاصة لانشاء العقد وذكرت الاحوال التى يصح أو لايصح فيها للموجب الرجوع عن ايجابه وكيفية ارتباط الايجاب بالقبول فلو وقع ايجابه مع تعيين مدة للقبول مثلا فلا يصح الرجوع عنه قبل انقضاء تلك المدة كما ليس لمن صدر منه ايجاب بواسطة رسالة أو برقية أن يرجع عنه قبل مضى المدة المقتضية لاعطاء الجواب وفى هذه الاحوال يعتبر الايجاب نافذا حتى اذا توفى الموجب وصدر القبول بعد وفاته فى خلال المدة المذكورة ويصبح الوارث ملزما بذلك العقد وهذا الحكم وارد فى زوال الاهلية ايضا • ويبين الفصل الثالث كيفية تفسير العقود التجارية والقواعد الواجب مراعاتها عند التفسير بغية

التوصل الى الحقيقة وتأمين العدالة ويتناول الفصل الرابع البحث فى أسباب الحكم فى العقود التجارية فلما كانت السرعة والامانة والثقة هى الدعائم الاساسية التى بنيت عليها التجارة فليس من الصواب جعل العقود التجارية تابعة لعين طرق الاثبات المقررة للعقود المدنية ولذا اتفقت القوانين التجارية على ضرورة عدم تقيد الاعمال التجارية بالقيود المقررة لاثبات العقود المدنية فقبلت الشهادات والقرائن والدلائل الاخرى الموجبة لقناعة الحاكم من جملة أسباب الحكم فى القضايا التجارية مهما بلغ مقدار المدعى به وقد اشتمل هذا الفصل على هذا المبدأ وعلى أحكام تفصيلية اخرى تناسب الموضوع .

واحتوى الفصل الخامس على أحكام جديدة ذات فائدة وأهمية كبرى فيما يتعلق بالبيع التجاري وأنواعه وهي تختلف كثيرا عن أحكام البيع المدني فى أغلب الاحوال فبالنظر الى أحكام المجلة مثلا المبيع أذا هلك فى يد البايع قبل تسليمه الى المشترى يكون من مال البايع ولاشىء على المشترى واذا هلك بعد التسليم الى المشترى يكون من مال المشترى ولاشىء على البائع ، اما حكم هلاك المبيع فى هذا الفصل فبخلاف ذلك فيعتبر الهلاك واقعا على عاتق المشترى لانه اصبح هو المالك للمبيع بحكم عقد البيع الذى ينقل الملكية من البائع الى المشترى ولكن يكون الهلاك على البايع فى الاحوال الآتية : ب

١ ـ اذا لم يكن المبيع معينا ومشخصا ولم تثبت ماهيته أو لم توضع عليه علامات تفرقه وتميزه عن الاشياء الاخرى التي من عين الجنس .

٢ ـ اذا كان المبيع من المكيلات والموزونات والمعدودات ووقع الهلاك قبل الكيل أو الوزن أو العد .

٣ ـ اذا كان قد شرط تأخير تسليم المبيع

٤ ـ اذا كان المشترى مهيئا لتسلم المبيع ولم يسلمه البائع بالرغم من وقوع التنبيه اليه • وحيث ان المبيع فى الحالة الاولى لم يتعين تعيينا نافيا للجهالة فلا تنتقل الملكية بمجرد العقد وانما يقتضى لذلك تسليم المبيع كما وأن البيع فى الحالة الثانية لايكون تاما الا بعد حصول الكيل والوزن والعد والمقاس وعلى ذلك يعتبر هلاك المبيع على البائع وكذلك الحال اذا اشترط تأخير التسليم او لم يسلم البائع المبيع رغم مطالبة المشترى بذلك ومثل هذه الاختلافات بين أحكام البيع التجارى الجديدة واحكام البيع المدنى الحاضرة كثيرة مما لايتسع المجال لذكرها وهناك نوع من البيع يسمى (بيع سيف) لاتوجد له أحكام خاصة في المدني وهو بيع بسفينة معينة أو بسفينة ستعين فيما بعد فيعتبر معلقا على شرط وصول السفينة المحل المقصود بسلامة وعند عدم وصول السفينة المعينة فى المدة المتفق عليها أو فى المدة المقتضية عند عدم وجود اتفاق فللمشترى ان يطلب فسخ العقد ولهذا النوع من البيع أحكام خاصة مدرجة فى آخر هذا الفصل • ويبحث الفصل السادس فى القرض التجارى والقرض هو نوع من العقود التى تشملها أحكام العقد العامة المبينة فى الفصلين الاول والثانى من هذا الباب والمهم فى هذا الفصل هو بيان جواز اقراض الاشياء المثلية وتحتيم الفائدة في القروض التجارية وان لم تذكر حين العقد ما لم يتفق الطرفان على عدم حساب الفائدة بصراحة •

ويبحث الفصل السابع فى الرهن التجارى وشروطه وكيفية رهن السندات التجارية وأسهم الشركات وغيرها وطريقة استحصال بدل الرهن

بيع المرهون ولما كان للرهن التجاري شأن خاص نظرا للضرورات التجارية وما تدعو اليه من سرعة الانجاز وسهولة التعامل رأى المشرع التجاري في كل مكان ضرورة وضع أحكام خاصة به وعدم الرجوع الى أحكام القانون المدني الا في بعض الاحوال التي لم ينص عليها في القانون التجاري • والفصل الثامن يتناول البحث في نقل الطلب وهو نوع من الحوالة التي يستطيع الدائن معها أن يحيل ما له من طلب بذمة مدينه وينقله الى شخص ثالث دون حاجة الى استحصال موافقة المحال عليه المدين فيصبح الشخص الثالث الذي نقل اليه الطلب قائما مقام الدائن بكل ما يتعلق بذلك الطلب اعتبارا من تاريخ نقله ويجوز أن يشترط المدين عند ترتب الدين بذمته عدم نقله الى شخص آخر كما ان الطلب الذي يدخل في الحساب الجاري لا يجوز نقله بالنظر الى ماهيته • ويبين هذا الفصل أيضا شروط نقل الطلب وحقوق ذوي العلاقة فيه • ويتضمن الفصل التاسع أحكاما مهمة فيما يتعلق بالحساب الجاري ولم تكن لدينا أحكام قانونية في هذا الشأن والاحكام التفصيلية الموجودة في هذا الفصل من شأنها ان تنظم معاملات الحساب الجاري تنظيما دقيقا وتعين حقوق وواجبات كل من الطرفين في الحساب المذكور ولا شك في أن هذه الاحكام ستضمن فوائد كثيرة للتجار وحسن جريان معاملاتهم •

ويتناول الفصلان العاشر والحادي عشر البحث في الوكالة التجارية والوكالة بالعمولة :

فالوكيل التجاري يقوم بالمعاملات التجارية باسم موكله التاجر ولحسابه ضمن حدود الوكالة وشرائطها ويراعى بشأن وكالته أحكام الفصل العاشر أما الوكيل بالعمولة فيقوم بالمعاملات التجارية باسمه لا باسم التاجر الذي انتدبه لاجراء تلك المعاملات واذا اشترط التاجر المذكور

قيام الوكيل بالعمولة بالمعاملة التجارية المطلوبة باسمه فتكون الوكالة بالعمولة وكالة تجارية عادية وعلى هذا فان الحقوق والواجبات المتولدة من العقد الذي يقوم به الوكيل بالعمولة تعود للوكيل المذكور نفسه ولا تعلق للموكل بها بخلاف الوكيل التجاري الذي يجري العقد باسم موكله فللوكيل بالعمولة حقوق وواجبات خاصة نص عليها في الفصل الحادي عشر بتفصيل ويمتاز الوكيل بالعمولة عن الوكيل التجاري بكونه تاجرا في الاصل ولا يعتبر الوكيل التجاري تاجرا لمجرد قيامه بالمعاملات التجارية باسم موكله ولحسابه ما لم يكن تاجرا أصلا حتى أن عقد الوكالة التجارية نفسه يعتبر غير تجاري بالنسبة له اذا لم يكن تاجرا أصلا وتجاريا بالنسبة لموكله التاجر .

وقد كان قانون التجارة العثماني خاليا من الاحكام اللازمة للوكالة التجارية والتمثيل التجاري وناقصا جدا في موضوع الوكالة بالعمولة فلا شك في أن الاحكام الجديدة في هذه المواضيع ستسد موضع الفراغ وتضمن انتظام سير المعاملات التجارية في هذه النواحي .

ويتضمن الفصل الثاني عشر أحكاما بمعاملات النقل ، وتجارة النقل في الوقت الحاضر على جانب عظيم من الاهمية من الوجهة الصناعية والتجارية العامة وقد أصبح النقل اقتصاديا من العوامل الظاهرة في رفع الاثمان ومن شأن تعدد وسائل النقل أن تتقدم التجارة الدولية وتنمو وتصبح الاسعار مضطربة الامر الذي يترتب عليه تقليل وقوع الازمات المالية وتخفيف وطأتها على المستهلكين وقد اهتمت الدول بعد الحرب في وضع القوانين اللازمة لتنظيم امور النقل وازالة المحاذير من ترك شركات النقل طليقة في التعاقد مع الافراد كيف ما تشاء وذلك نظرا لخطورة الاحتكار ولكون الافراد مكرهين على الالتجاء لهذه الشركات لاجل النقل وقد اشتمل

هذا الفصل على أحكام مهمة لتنظيم امور النقل وتثبيت حقوق وواجبات المتعاقدين في مقاول النقل والمتعاقدون في عقد النقل ثلاثة وهم الناقل والمرسل والمرسل اليه ويحصل أن شخصا رابعا يظهر في مجال عقد النقل وهو الوكيل بالعمولة في النقل يبحث عن الناقل بناء على تكليف من يريد النقل وفي هذه الحالة يعمل الوكيل بالعمولة باعتباره وسيطا ويعمل باسمه مباشرة مع الناقل وله كل ما للوكيل بالعمولة من الحقوق في اجرة العمولة والمصاريف المصروفة من جانبه وهو ضامن للبضائع اذا حصل فيها تلف ما لم يوجد شرط بخلاف ذلك في تذكرة النقل وهو مسؤول عن تنفيذ الناقل لعقد النقل وضامن لسرعة ارسال البضائع ولوصولها في الميعاد المعين الا في حالة القوة القاهرة اما الناقل فمسؤول عن ضياع وتلف الاشياء حتما ولا يصح أن يشترط عدم المسؤولية فلا يتخلص الناقل من المسؤولية الا اذا كان التلف أو الضياع ناشئا من قوة قاهرة أو من طبيعة الاشياء أو من العيوب الموجودة فيها أصلا أو من تقصير المرسل أو المرسل اليه وقد اشتمل القسم الاخير من هذا الفصل على أحكام تتعلق بنقل الاشخاص الذي يعتبر عملا تجاريا بالنسبة للناقل وان لم يكن كذلك بالنسبة لشخص المسافر .

ويلي الفصل الثالث عشر في المخازن العامة وهي مستودعات عامة يديرها أفراد من التجار أو شركات ويعدها أصحابها للجمهور ، يضعون فيها بضائعهم ومنتوجاتهم ولهذه المخازن فوائد عظيمة لاصحاب المصانع والتجار والزراع اذ تعفيهم من استئجار مخازن خاصة لحفظ أموالهم فيها واستخدام عمال لحراستها ويسهل التعامل بشأن الاموال المودعة في المخازن العامة وبيعها ورهنها بواسطة الاوراق التجارية الدالة على ذلك وهي في

مكانها ، وهي بهذا الاعتبار تخدم التجارة خدمة عظيمة . ويشتمل هذا الفصل على الاحكام اللازمة لتنظيم الايداع الى المخازن العامة وكيفية التصرف بالاموال المودعة وحقوق وواجبات كل من صاحب المخزن والمودع وذوي العلاقة بالتصرفات الواقعة في الاموال المودعة .

ويعقب ذلك الباب الثالث ويشتمل على أحكام تتعلق بالسندات التجارية وهي البوليصة والسند لامر والجك ولما كان لهذه السندات مزية التداول بين رعايا الدول المختلفة في جميع البلدان المرتبطة بروابط تجارية اهتم مجلس عصبة الامم بأمر تنظيم أحكام هذه السندات على ضوء تطور الأحوال الاقتصادية الحاضرة فقرر دعوة الدول الى الانضمام الى اتفاقية (بروتوكول) ترمي الى توحيد أحكام القوانين المتعلقة بالسندات التجارية حسب الاسس المعينة فيها وقد أخذت أحكام هذا الباب من نصوص اتفاقية القانون الموحد المنوه عنها وبعد أن تكتسب هذه اللائحة الصبغة القانونية النهائية يصبح في امكان الحكومة الانضمام الى الاتفاقية المذكورة .

لقد تضمن هذا الباب أحكاما جديدة تقتضيها طبيعة التجارة العصرية بشأن السندات التجارية وكيفية وشروط تنظيمها وطرق تداولها وتأمين أدائها واصول تعيين مسؤولية ذوي العلاقة فيها وغير ذلك من الامور المتعلقة بالجيرو والقبول والتوسط وكفالة الآفال وحق الرجوع ومرور الزمن وقد استهدف في كل هذه الاحكام السرعة وسهولة التداول ، من ذلك أن تحرير كلمة (لامر) في السندات التجارية كان شرطا أساسيا لتداولها فاذا خلت البوليصة مثلا من هذه الكلمة تفقد قيمتها التداولية وتصبح بمثابة سند حوالة عادي أما أحكام هذا الباب فتجيز تجيير البوليصة التي لم تحتو على كلمة (لأمر) فيصبح تداول كل بوليصة بطريق الجيرو وان لم تكن مسحوبة لامر كما يجوز بموجب أحكام هذا الباب املاء البياض في الجيرو

على البياض في أي وقت كان واجراء معاملة الجيرو على السند بعد الاستحقاق في حين كان ذلك غير جائز بعد الاستحقاق ويعتبر حامل السند بالجيرو الناقص بموجب قانون التجارة الحالي بمثابة الوكيل بالقبض وليس له حق الدعوى والخصومة اما بموجب أحكام هذا الباب فيعتبر وكيل مطلق يملك كافة حقوق موكله في السند .

وهناك فروق اخرى كثيرة لا مجال هنا لحصرها يؤلف مجموعها تجديدا مفيدا يضمن انتظام تداول السندات التجارية بسرعة وسهولة ويرفع عن التجار كثيرا من الصعوبات التي كانت تعترضهم بشأن السندات المذكورة .

تلك هي الأسباب الموجبة لوضع قانون التجارة العراقي آثرنا أن تكون مقدمة لمجموعتنا هذه التي نقدمها الى المكتبة الحقوقية الحديثة هذا ولقد عدل هذا القانون ، بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥١ بعد أن ظهر أن المادة (٢١٤) منه ، الباحثة عن كيفية ثبوت الدين الموثق بالرهن ، تحوي بعض قيود وجد بنتيجة التطبيق أنها تعيق الاعمال التجارية لهذا طلبت المصارف وغرف التجارة تسهيل هذه القيود بالنسبة الى معاملات الرهن التي تقوم بها المصارف المأذون لها من المصرف الوطني العراقي القيام بالاعمال الصيرفية وغيرها ، لهذا فقد أضاف التعديل المذكور الى المادة عبارة تستثني هذه المصارف من قيودها على أن تحرر بالتسلسل معاملات الرهونات التي تقوم بها بسجلات خاصة مرقمة الصحائف يصدقها الكاتب العدل المختص قبل البدء باستعمالها وبهذا التعديل وفق المشرع العراقي بين مصالح المصارف وضمان حقوق الاشخاص الثالثة وحمايتها من احتمال التواطؤ بين الراهن والمصرف المرتهن .

كذلك عدل بقانون تعديل قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٩ المنشور بالوقائع العراقية عدد ١٤٠ في ١٤-٣-١٩٥٩ القاضي بالغاء المواد (٢١ و ٢٢ و ٢٧ و ٢٨) من القانون • وتعديل المادتين (٢٩ و ٣٠) منه والغاء المادة (٣٥) واحلال نص جديد محلها •

هذا وبالنظر لعدم وجود نص قانوني يخول مسجل العناوين التجارية حق رفض الطلبات المتعلقة بتسجيل العناوين التجارية أو نقل ملكيتها أو تعديلها أو شطب المسجل منها ، التي تتعارض والمصلحة العامة أو المخالفة للنظام أو الآداب العامة لذلك فقد وجد ان الضرورة تمس الى تأمين مثل هذا النص وذلك باعتبار المادة الخامسة والثلاثين الاصلية فقرة أولى واضافة فقرتين ، ثانية وثالثة اليها تطمن هذه الغاية فصدر قانون التعديل رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٦٩ المنشور بالوقائع العراقية عدد ١٦٧٨ في ١٨-١-١٩٦٩ مؤمنا لهذا الهدف •

رقم (٦٠) لسنة ١٩٤٣

قانون التجارة

بموافقة مجلسي الأعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتي :

الكتاب الأول

في التعهدات والالتزامات التجارية

الباب الأول

في الاحكام العامة

الفصل الأول

المقدمة

المادة ١ ـ يقصد في هذا القانون بتعبير :

أ ـ قانون التجارة ـ القوانين المتعلقة بالتجارة البرية أو البحرية أو الجوية النافذة في العراق .

ب ـ العادة التجارية (أو العرف التجاري) ـ ما أصطلح التجار على أتباعه كقاعدة معينة يعمل بمقتضاها في تحديد العلاقات التجارية التي تنشأ بينهم وهي اما عامة أو محلية أو خاصة :ـ

فالعامة ماتشمل جميع أنحاء القطر العراقي . والمحلية ، مايجري

حكمها فى بلد معين من البلدان العراقية • والخاصة ما أصطلح صنف من صنوف التجار على أتباعها فى معاملاتهم المتعلقة بنوع التجارة التى يشتغلون بها •

المادة ٢ – تسرى أحكام قانون التجارة على المعاملات التجارية كافة•

المادة ٣ – يفصل فى القضايا التجارية بموجب المقاولات المعتبرة قانونا وعند عدم وجود مقاولة فبمقتضى صراحة قانون التجارة أو دلالته وفى حالة عدم امكان فصلها وفق ما تقدم فتراعى في ذلك العادة التجارية ، على أن ترجح العادة المحلية أو الخاصة على العامة واذا لم توجد عادة تجارية فتطبق أحكام القانون المدنى •

المادة ٤ – يجب مراعاة الترتيب الوارد فى المادة السابقة ما لم توجد صراحة بخلاف ذلك فى هذا القانون •

الفصل الثاني

في التاجر والاهلية التجارية

المادة ٥ – التاجر – كل من كان حائزا على الاهلية القانونية واشتغل باسمه ببعض المعاملات التجارية فاتحدها حرفة معتادة له وكل شركة تجارية •

المادة ٦ – كل من أعلن فى الصحف أو النشرات أو أية واسطة اخرى عن المحل الذى أسسه وفتحه للاشتغال بالمعاملات التجارية يعد تاجرا – وان لم يتخذ التجارة مهنة مألوفة له •

المادة ٧ ـ لايعد تاجرا من قام بمعاملة تجارية عرضا الا أن المعاملة المذكورة تكون تابعة لاحكام قانون التجارة .

المادة ٨ ـ لاتعد الحكومة ودوائرها ولا البلديات واللجان والنوادى والجمعيات ذوات الشخصية الحكمية تاجرا وان قامت بمعاملات تجارية الا ان معاملاتها المذكورة تكون تابعة لاحكام قانون التجارة .

المادة ٩ ـ التاجر الصغير ، هو الشخص الذى يعتمد فى الغالب على مساعيه البدنية للحصول على أرباح قليلة لتأمين معيشته أكثر من أن يستند الى رأس ماله النقدى سواء أكان شخصا سيارا أو ثابتا فى دكان أو مكان من شـــارع .

التاجر الصغير لايكون تابعا الى الوجائب والمعاملات الآتية :ـ

أ ـ اتخاذ عنوان تجارى .

ب ـ مسك دفتر تجارى .

ج ـ الافـلاس .

د ـ تسجيل الخصوصات المبينة فى هذا القانون فى السجل التجارى .

المادة ١٠ ـ لكل من كانت تصرفاته القولية معتبرة بموجب القانون فى أمواله وأكمل السن الثامنة عشرة ولا يوجد منع قانونى يتعلق بشخصه أو بنوع المعاملة التجارية التى يتعاطاها ، يكون أهلا للاشتغال بالتجارة .

المادة ١١ ـ للمحكمة المختصة أن تأذن للولي على الصغير أو لوصيه المختار بأن يدير المحل التجاري العـائد للصغير أو المنتقل اليه اذا رأت نفعـا فى ذلك .

المادة ١٢ ـ اذا اشتغل الموظفون والحكام الممنوعون من الاتجار قانونا بالمعاملات التجارية فتشملهم الاحكام القانونية المتعلقة بالافلاس .

الفصل الثالث

في وصف الاعمال التجارية

المادة ١٣ ـ الاعمال التجارية هى التى يقوم بها الشخص بقصد المضاربة (سبه كولاسيون) والمضاربة هى توخى الكسب بطريقة تداول المعاملات سواء أكان الشخص تاجرا أو غير تاجر . وتتالف المضاربة من عمليتين مفترقتين تجريان على المضارب به وتؤديان اما الى خسار يتجنبه المضارب أو ربح يسعى اليه وهى الغاية المتوخاة من المضاربة . ويجب على كل حال أن يقصد المضارب اجراء هاتين العمليتين بالتعاقب منذ الابتداء وتعد بمقتضى ذلك الامور التالية من الاعمال التجارية :

١ ـ شراء الشخص أموالا منقولة بقصد بيعها أو ايجارها وبيعه او ايجاره الاموال المنقولة التى أشتراها بذلك القصد بحالها أو بعد أكسائها شكلا آخر سواء أكان الشراء قبل البيع أو الايجار أم بعدهما .

٢ ـ استئجار الشخص أموالا منقولة بقصد ايجارها وايجاره الاموال المنقولة التى استأجرها بذلك القصد سواء أكان الاستئجار قبل الايجار أو بعده .

٣ ـ استئجار الشخص أجيرا بقصد ايجار عمله وايجاره عمل الاجير الذى استأجره بذلك القصد سواء أكان الاستئجار قبل الايجار أو بعده .

٤ ـ شراء أو تفرغ الشخص أموالا غير منقولة لبيعها أو فراغها بقصد الربح بحالتها الاصلية أم بعد تجزيتها وبيعه أو فراغه الاموال غير المنقولة التى اشتراها بذلك القصد ، سواء أكان الشراء أو التفرغ قبل البيع أو الفراغ أم بعدهما .

المادة ١٤ ـ الاعمال المتعلقة بالامور التالية تجارية مطلقا بقطع النظر عن صفة القائم بها ونيته :ـ

١ ـ البوليصات والسندات لامر ولحامل والشيكات .

٢ ـ الوكالة بالعمولة .

٣ ـ الدلالة « السمسرة » .

٤ ـ الصرف والمبادلات المالية (الكامبيوم) .

٥ ـ معاملات المصارف العامة والخاصة .

٦ ـ الحساب الجارى .

٧ ـ المستودعات العامة ووثائق الاستلام والرهن المعطاة لقاء الاموال المودعة فيها .

٨ ـ تأسيس الشركات التجارية وبيع وشراء أسهمها وسندات استقراضها .

٩ ـ انشاء السفن البحرية أو تعميرها أو بيعها أو شرائها أو ايجارها او استيجارها .

١٠ ـ بيع او شراء مهمات وادوات او ذخائر او محروقات للسفن البحرية .

١١ـ الاسفار والنقليات والسوقيات والسياحات فوق البحر أو تحته وما يتعلق بالتجارة البحرية مطلقا .

١٢- العقود والمقاولات المتعلقة باجور ورواتب ربان السفينة وملاحيها وسائر المستخدمين فيها وبخدماتهم في السفن التجارية .

١٣- الاقراض والاستقراض البحري .

١٤- التأمين على الحياة أو التأمين ضد أي نوع من الاخطار البرية أو البحرية بالاجرة أو التقابل .

المادة **١٥** - تعتبر الاعمال المتعلقة بما يلي تجارية :-

١ - النقل براً أو في الأنهر أو البحيرات أو بواسطة الهواء .

٢ - التعهد بالانشاء وبالصنع وبتسليم أموال منقولة .

٣ - المعامل والمصانع والمطابع والتصوير الشمسي والطبع الحجري والنشر والصحافة والاعلانات وبيع الكتب .

٤ - المحلات المعدة للجمهور كالملاعب العامة والسينمات والفنادق والمطاعم والاماكن الاخرى المعدة لترويج الاشغال والبيع بالمزايدة .

٥ - المؤسسات لتوزيع الماء والكهرباء والغاز واجراء المخابرات التلفونية .

المادة **١٦** - بيع أحد أصحاب الاراضي أو المزارعين الحاصلات الناتجة من الاراضي العائدة له أو المزروعة من قبله أو تبديله شكل تلك الحاصلات بالوسائط التي يستعملها في صناعته الزراعية وبيعه اياها ، لا يعد عملا تجاريا . أما من أسس منهم محلا تجاريا أو صناعيا بصورة دائمة لبيع تلك الحاصلات بحالها أو بعد تبديل شكلها فتكون أعماله الخاصة بذلك المحل تجارية .

المادة **١٧** - عمل أحد الفنانين مصنوعات فنية بنفسه أو باستخدامه

بعض العمال أو استعماله بعض الآلات وبيعه تلك المصنوعات وطبع أحد المؤلفين مؤلفاته ونشره وبيعه اياها لا يعد عملا تجاريا .

المادة ١٨ ـ التجارة صفة أصلية في عقود التاجر والتزاماته ، الا اذا ثبت تعلق تلك العقود والالتزامات بمعاملات مدنية .

المادة ١٩ ـ تعتبر جميع الاعمال المرتبطة بالمعاملات التجارية الوارد ذكرها في هذا الفصل أو المسهلة لها تجارية أيضا .

المادة ٢٠ ـ اذا كان العقد تجاريا بالنسبة لاحد المتعاقدين فتطبق أحكام قانون التجارة على التزامات كافة المتعاقدين الناشئة من ذلك العقد ما لم يوجد نص قانوني بخلاف ذلك .

الفصل الرابع

في السجل التجاري

المادة ٢١ ملغاة[١]

المادة ٢٢ ـ ملغاة[٢]

المادة ٢٣ ـ تسجل في السجل التجاري الامور والمعاملات التي نص في هذا القانون أو في القوانين الاخرى على لزوم أو جواز تسجيلها مباشرة أو بناء على اشعار واقع من مراجع مختصة أو طلب من أصحاب العلاقة . وكل تغيير أو تبديل في الامور والمعاملات المسجلة يكون تابعا أيضا للتسجيل ضمن الاصول التي جرى بموجبها التسجيل الاصلي .

(١و٢) الغيت هاتان المادتان بالمادة الثانية من قانون تعديل قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٩ المنشور بالوقائع العراقية عدد ١٤٠ في ١٩٥٩/٣/١٤ .

المادة ٢٤ ـ ان أمر التسجيل يطلب من جانب من له حق بذلك مباشرة ويطلب أيضا من قبل ورثته أو القائمين مقامه قانونا • وعندما يكون لعدة أشخاص حق طلب تسجيل أمر فان معاملة التسجيل التي تجري بناء على طلب أحدهم تعد كأنها أجريت بطلبهم جميعا •

المادة ٢٥ ـ ان معاملات التسجيل تجري بناء على مراجعة أصحاب العلاقة أنفسهم أو وكلائهم المأذونين بذلك وتجري أيضا عند ابراز الاوراق والوثائق المشتملة على الامور المطلوب تسجيلها المنظمة بصورة رسمية •

المادة ٢٦ ـ يجب أن يقع طلب التسجيل في ظرف المدد المعينة قانونا • وفي الاحوال التي لم يصرح القانون بمدة للتسجيل فيجب اجراؤه في ظرف خمسة عشر يوما اعتبارا من التاريخ الذي تكمل فيه الوثائق •

المادة ٢٧ ـ ملغاة[١]

المادة ٢٨ ـ ملغاة[٢]

المادة ٢٩ ـ المعدلة ـ يعترض على المقررات التي يتخذها المسجل بشأن التسجيل أو تعديل الامور المسجلة أو الشطب عليها لدى « محكمة البداءة الموجود في منطقة اختصاصها محل التاجر » ويدقق هذا الاعتراض لدى المحكمة في غرفة المذاكرة ويربط بقرار دون مرافعة[٣] •

غير أنه اذا كان اقرار المسجل يؤثر في حقوق شخص ثالث فالمحكمة تدقق الاعتراض الواقع بحضور المعترض والشخص الثالث بشكل دعوى وتربطه بقرار حسب الاصول •

المادة ٣٠ ـ لكل شخص ان يطلع على مندرجات السجل التجاري

(١و٢) الغيت هاتان المادتان بالمادة الثانية من قانون تعديل قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٩ المذكور •

(٣) عدلت هكذا بالمادة الثالثة من قانون تعديل قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٩ المذكور •

ويدقق كافة الاوراق المحفوظة المتعلقة بالتسجيل ويطلب صورا مصدقة منها ويأخذها ولكل شخص أيضا استحصال شهادة بما اذا كان أي أمر مقيدا في السجل أو غير مقيد فيه .

المادة ٣١ ـ المعدلة ـ الاشخاص الملزمون بتسجيل أمر ما ، اذا لم يقوموا بهذا الواجب خلال مدته القانونية يضمنون الضرر اللاحق بالشخص الثالث بسبب ذلك وتستحصل منهم غرامة لا يزيد مقدارها على الاربعين دينارا بقرار من « محكمة البداءة الموجود في منطقة اختصاصها محل التاجر » بناء على تقرير المسجل[1] .

يجوز تمييز القرارات المتعلقة بالغرامة لدى محكمة التمييز (قسم الحقوق) خلال ثمانية أيام من تاريخ التبليغ ويشترط لقبول استدعاء التمييز ايداع مبلغ الغرامة المحكوم به الى صندوق المحكمة أو تقديم الكفالة بذلك .

المادة ٣٢ ـ الأمور المسجلة نافذة ومعتبرة بالنسبة للشخص الثالث والامور الواجب تسجيلها قانونا لا تكون معتبرة بالنسبة للشخص الثالث ما لم تسجل .

المادة ٣٣ ـ من أدلى قصدا ببيانات تخالف الحقيقة لأجل التسجيل يحرم مدة خمس سنوات من حق العضوية في غرف التجارة ومن حق اجراء المعاملات في البورصة ويعود أمر محاكمته من جراء الافعال الواردة في هذه المادة الى محاكم الجزاء . ويبقى حق المتضررين في طلب الضمان بسبب التسجيل المخالف للحقيقة محفوظا .

---

(١) عدلت هكذا بالمادة الثالثة من قانون تعديل قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٩ المذكور .

الفصل الخامس

في العنوان التجاري

المادة **٣٤** ـ على كل تاجر ان يجري معاملاته ويوقع أوراقه المتعلقة بالتجارة باسم معين يطلق عليه العنوان التجاري .

المادة **٣٥** ـ المعدلة ـ ١ ـ على كل تاجر يشتغل في التجارة منفردا أو مع شريك أن يسجل عنوان تجارته في السجل التجاري الذي يودع لدى مسجل الاسماء والعناوين التجارية في مديرية التجارة العامة .

ويحرر هذا العنوان في ورقة بخط يده بشكل توقيع وبعد التصديق عليه من الكاتب العدل أو المسجل يودع لدى المسجل ويعلن عنه .

يوضع العنوان التجاري المسجل على هذا الوجه في محل بارز من محل التاجر[١] .

٢ ـ مضافة ـ للمسجل حق رفض الطلبات المتعلقة بتسجيل العناوين التجارية أو نقل ملكيتها أو تعديلها ، وله شطب المسجل منها اذا وجد انها تتعارض والمصلحة العامة أو مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة[٢] .

٣ ـ مضافة ـ يكون قرار المسجل قابلا للاعتراض لدى وزير الاقتصاد خلال مدة ثلاثين يوما من تأريخ التبلغ به ، ولذوي العلاقة الاعتراض على قرار الوزير لدى مجلس الوزراء خلال مدة خمسة عشر يوما من تأريخ التبلغ . ويكون قرار المجلس بهذا الشأن قطعيا[٣] .

---

(١) عدلت هكذا بالمادة الاولى من قانون تعديل قانون التجارة رقم

المادة **٣٦** - ١ - يشترط أن يكون العنوان التجاري مؤلفا من اسم التاجر الشخصي واسم اسرته ومختلفا بوضوح عن العناوين المسجلة قبلا وللتاجر أن يضيف ما يشاء الى عنوانه التجاري الا أنه ليس له اضافة ما يحمل الاشخاص الثالثة الى ذهاب خاطيء يغاير الحقيقة فيما يتعلق بهويته أو بأهمية تجارته وسعتها أو بوضعه المالي أو بوجود شركة .

٢ - اذا أراد تاجر أو شركة تجارية فتح فرع في غير المحل المسجل فيه عنوانه أو عنوانها التجاري وكان هناك تاجر أو شركة تجارية قد سجلت عين العنوان التجاري فعلى ذلك التاجر أو الشركة اضافة ما يميز عنوانه أو عنوانها عن عنوان التاجر أو الشركة المسجلة في ذلك المحل .

المادة **٣٧** - يكون عنوان الشركات التجارية وفق الاحكام القانونية الخاصة بها .

المادة **٣٨** - لا يجوز فصل العنوان التجاري عن محل التجارة وتمليكه مستقلا كما لا يكون العنوان المذكور مملكا ما لم يدخل في تمليك محل التجارة صراحة أو ضمنا .

المادة **٣٩** - يكون الشخص الذي تملك عنوانا تجاريا تبعا لمحل تجاري مسؤولا عن التزامات الشخص المملك المترتبة عليه بالعنوان المذكور كما يكون صاحبا لحقوقه الناشئة من تجارته والمقاولات المخالفة لهذا الاساس تكون معتبرة فيما اذا سجلت في السجل التجاري أو اخبر ذوو

---

٣٠ لسنة ١٩٥٩ المنشور بالوقائع العراقية عدد ١٤٠ في ١٩٥٩/٣/١٤ .

(٢-٣) اعتبرت المادة الاصلية فقرة أولى واضيفت اليها هاتان الفقرتان بموجب المادة الاولى من قانون التعديل رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٦٨ المنشور بالوقائع العراقية عدد ١٦٧٨ في ١٩٦٩/١/٨ .

العلاقة بها رسميا . وتسقط المسؤولية المبحوث عنها في هذه المادة بعد مضي خمس سنوات اعتبارا من تاريخ التمليك .

المادة ٤٠ ـ لا يكون الشخص الذي يتملك محلا تجاريا دون العنوان التجاري مسؤولا عن التزامات من ملكه ما لم تعقد مقاولة بخلاف ذلك وتسجل في السجل التجاري .

المادة ٤١ ـ على الشخص الذي تملك عنوانا تجاريا وفقا للمادة (٣٩) أن يضيف اليه ما يدل على استخلافه ومن وافق على استعمال عنوانه التجاري من قبل الشخص المتملك خلافا لهذا الحكم القانوني يكون مسؤولا عن التزامات الشخص المتملك التي أجراها بالعنوان المذكور .

على انه يشترط في ذلك عدم تمكن الدائنين من استحصال حقوقهم من الشخص المتملك عند المراجعة الى دوائر « التنفيذ » .

المادة ٤٢ ـ اذا توفي شريك اسمه داخل في عنوان الشركة وقبل ورثته بدوام الشركة والقيام مقامه فلا ينبغي تغيير عنوان الشركة . كما يمكن الاحتفاظ بعنوان الشركة عند عدم دخول الورثة فيها اذا لحقت موافقتهم على ذلك كتابة والشريك الذي يخرج من الشركة لا يجوز ابقاء اسمه في عنوان الشركة ما لم تؤخذ موافقته كتابة أيضا .

المادة ٤٣ ـ اذا أبدل عنوان التجارة فتطبق أحكام المادة (٣٥) من هذا القانون .

المادة ٤٤ ـ كل من وضع قصدا عنوان غيره التجاري على اعلانات أو غلافات أو في رسائل وأوراق تجارية أو على رزم وربطات أو على بضائع وأشياء اخرى بدون وجه حق وكل من باع أو عرض للبيع أموالا موضوع عليها بالصورة المذكورة عنوان تجاري يعاقب بغرامة لا تزيد على ثلاثين

دينارا أو الحبس لمدة لا تزيد على الستة أشهر أو بكليهما من غير مساس بحكم المادة «٤٦» من هذا القانون .

ان التعقيب في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة يتوقف على اقامة الدعوى بالحقوق الشخصية ويجوز أن يترك المدعي الشخصي دعواه بعد اقامتها وفي هذه الحالة تسقط الحقوق العامة .

المادة **٤٥** ـ كل من خالف أحكام المواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير .

المادة **٤٦** ـ اذا استعمل عنوان تجاري بأية صورة كانت خلافا للاحكام المندرجة في هذا الفصل فلذوي العلاقة أن يطلبوا منع استعمال ذلك العنوان التجاري أو شطبه ان كان مسجلا . وعدا ذلك فللاشخاص المتضررين أن يدعوا بتضمين ما لحق بهم من ضرر سواء أكان استعمال العنوان قصدا أو تقصيرا .

تصدر المحكمة حكمها بشأن الضرر حسب تقديرها وقناعتها بعد تدقيق الظروف والاحوال المحيطة بالحادثة واستماع الخبراء عند الاقتضاء . وللمحكمة أن تقرر نشر الحكم الصادر بناء على طلب المتضرر على أن يتحمل هو مصاريف ذلك .

الفصل السادس

في الدفاتر التجارية

المادة **٤٧** ـ يجب أن تكون لدى كل تاجر الدفاتر الآتية :ـ

١ ـ دفتر الموازنة والموجودات : يسجل فيه التاجر عند بدئه بالتجارة ما لديه من نقود وقيم أمواله المنقولة وغير المنقولة وقيم ما لديه من

الاسهم وسندات الاستقراض في ذلك التاريخ ومقدار ما له من الديون القابلة للتحصيل وجميع الديون المترتبة عليه ومقدار ثروته الحقيقية بعد المقابلة بين موجوداته وديونه حسب ما ذكر ويجري ذلك في نهاية كل سنة حسابية .

٢ - دفتر اليومية : يسجل فيه ما له وما عليه من الديون وما اشتراه أو باعه من الأموال أو قبله أو احاله من الاوراق التجارية وجميع ما قبضه ودفعه وكل ما قام به من أعمال تجارية وذلك يوما فيوما .

٣ - دفتر المراسلات : ويشتمل على صور ما يرسله التاجر من الكتب والبرقيات المتعلقة بالاشغال مع أصل ما يرد اليه منها في كل شأن ويجوز أن يكون دفتر المراسلات واحدا مشتملا على جميع المخابرات التي يقوم بها التاجر مع كافة زبائنه بصورة عامة أو متعددا بصورة يحتوي كل دفتر على مخابراته مع أحد زبائنه .

المادة ٤٨ - يجب أن تكون الدفاتر الوارد ذكرها في المادة السابقة خالية من كل شطب أو حك أو تحشية أو فراغ لا تقتضيه اصول مسك الدفاتر ويجب أن يعرض دفتر اليومية على الكاتب العدل لترقيم صفحاته بأرقام متسلسلة ووضع ختم الدائرة الرسمي على كل صفحة من صفحاته وكذلك على الكاتب العدل أن يبين في أول صفحة من الدفتر المذكور عدد الصفحات التي يحتويها وان يضع الختم الرسمي مع توقيعه تحت ذلك . وعلى كل تاجر أن يعرض دفتر اليومية على الكاتب العدل في نهاية كل سنة للتصديق على مقدار الصفحات المستعملة منه خلال تلك السنة وعندما تنتهي صفحات الدفتر المذكور قبل ختام السنة فيعرض الدفتر على الكاتب العدل للتأشير بانتهائه في آخر صفحة منه .

المادة ٤٩ - لكل تاجر أن يتخذ ما يشاء من الدفاتر التي تقتضيها

معاملاته التجارية عدا الدفاتر الالزامية المار ذكرها في المادة (٤٧) دون أن يكون ملزما بتصديقها وفق المادة السابقة .

المادة ٥٠ ـ على التاجر أن يسجل معاملاته في الدفاتر المار ذكرها اما بنفسه أو بواسطة من يعتمد عليه وان ما يسجله المعتمد عليهم يكون بحكم التسجيل الواقع من قبله .

المادة ٥١ ـ على كافة التجار ومن يخلفهم في معاملاتهم أن يحفظوا الدفاتر التجارية الالزامية لمدة خمس عشرة سنة اعتبارا من تاريخ قيد آخر معاملة فيها وعليهم كذلك محافظة الرسائل والبرقيات والاوراق لعين المدة اعتبارا من تاريخها .

المادة ٥٢ ـ لا يطلب تسليم الدفاتر والرسائل وسائر الاوراق التجارية الا في حالات الارث والشركة والافلاس وعند تسليمها يجوز تدقيقها من كل الوجوه من قبل المحكمة أو ذوي العلاقة .

المادة ٥٣ ـ للمحكمة عند النظر في الدعوى أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الطرفين ابراز الدفاتر والاوراق التجارية سواء كانت عائدة لكلا الطرفين أو أحدهما وذلك لاخراج صور القيود المتعلقة بالموضوع المتنازع فيه فقط .

المادة ٥٤ ـ الدفاتر التجارية والاوراق التي قرر ابرازها حسب حكم المادة السابقة اذا كانت في محل يبعد عن مركز المحكمة التي تنظر في الدعوى ويصعب نقلها فيسوغ استنساخ صور القيود المطلوبة بصورة الاستنابة بمعرفة محكمة اخرى موجودة تلك الدفاتر والاراق في منطقتها على أن ينظم محضر يحتوي على الايضاحات المتعلقة بأحوال القيود وكيفيتها .

المادة ٥٥ ـ اذا فقدت الدفاتر التجارية الواجب محافظتها مدة معينة من الزمن قانونا بسبب من الاسباب القهرية كحريق أو طغيان مياه أو غيرهما فيجب على التاجر العائدة له تلك الدفاتر أو من ينوب عنه أن يخبر المحكمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الحادثة واذا اقتنعت المحكمة بصحة الادعاء تعطي المستدعي وثيقة بذلك .

المادة ٥٦ ـ يجوز قبول الدفاتر التجارية القانونية كأسباب ثبوتية بالشروط المعينة في المواد الاتية لحل الاختلافات الحادثة بين التجار والناشئة من الاعمال التجارية .

المادة ٥٧ ـ الدفاتر التجارية الالزامية صالحة لأن تكون حجة على صاحبها أو من يخلفه سواء أكانت منظمة أو غير منظمة وفق الشروط القانونية وذلك فيما اذا استند الخصم عليها على ان تعتبر القيود التي في مصلحة صاحب الدفاتر حجة له أيضا .

المادة ٥٨ ـ يجوز أن تكون مندرجات الدفاتر التجارية المنظمة وفق الشروط القانونية حجة لصاحبها على خصمه التاجر . أما اذا كانت القيود المدرجة في دفاتر الخصم المنظمة وفق القانون تخالفها أو اذا أثبت الخصم خلاف تلك المندرجات المستند اليها في الدعوى بوثائق أو بدلائل فتسقط قوة الثبوت لتلك المندرجات .

المادة ٥٩ ـ اذا كان دفتر أحد الطرفين منظما وفق القانون وكان دفتر خصمه غير منظم أو كان الخصم لا يريد ابراز دفتره أو ليس لديه دفتر فيجوز أن تعتبر القيود الموجودة في دفتر التاجر المنظم حجة له على خصمه الذي دفتره غير منظم أو لا يريد ابراز دفتره أو لا دفتر لديه أما اذا أثبت الخصم بالوثائق أو بالدلائل المعتبرة خلاف القيد المتخذ حجة عليه فتسقط قوة الثبوت عن ذلك القيد المدرج في الدفتر المنظم .

المادة ٦٠ ـ اذا رأت المحكمة أن تتخذ من مندرجات الدفتر المنظم وفق القانون حجة لصاحبها فعليها أن تحلف صاحب ذلك الدفتر يمينا على صحة تلك المندرجات وعلى كون المدعى عليه لم يزل مشغول الذمة بحقه في المدعى به .

المادة ٦١ ـ يسوغ تحليف أحد الخصمين على صحة دعواه عندما يمتنع خصمه من ابراز دفتره بعد أن يتعهد طالب الابراز بموافقته على مندرجات دفتر خصمه أمام المحكمة ويطلب ابرازه .

الفصل السابع

المزاحمة غير القانونية

المادة ٦٢ ـ التاجر ممنوع من أن يستعمل عنوان أو علامة تاجر اخر او اى عنوان أو علامة تدعو الى الالتباس مع عنوان اوعلامة تاجر اخر . فاذا خالف شخص هذا الحكم فللمحكمة بناء على طلب التاجر صاحب العلاقة أن تأمر باتخاذ التدابير اللازمة لمنع استعمال العنوان أو العلامة او لرفع الالتباس الحاصل .

المادة ٦٣ ـ التاجر ممنوع من استعمال الحيل والدسائس لاجل تصريف بضاعته على أحد ما .

المادة ٦٤ ـ ليس للتاجر ان ينشر ما يمكن أن يضر بمصلحة شخص آخر او بتجارته من الامور المخالفة للحقيقة بقصد المزاحمة .

المادة ٦٥ ـ التاجر ممنوع من اذاعة أمور مغايرة للحقيقة بشأن منشأ بضائعة او ما فيها من اوصاف أو بشأن درجة أهمية تجارته بقصد جلب زبائن تاجر آخر يتعاطى بيع أموال من عين الجنس كما انه ممنوع أيضا من أن يعلن بعين القصد بانه حائز على مرتبة أو شهادة أو مكافأة لم يكن قد نالها أو من ان يستعمل الحيل والدسائس بأية صورة اخرى .

المادة ٦٦ ـ التاجر ممنوع من اغراء عمال ومستخدمي تاجر آخر أو صاحب معمل بقصد معرفة زبائن ذلك التاجر أو صاحب المعمل او جلبهم اليه .

المادة ٦٧ ـ ليس للتاجر أن يعطي شهادة بحسن السلوك والكفاءة مغايرة للحقيقة بصورة قد تغفل التجار الحسني النية .

المادة ٦٨ ـ يكون التاجر الذى يعمل بخلاف أحكام المواد السابقة ملزما بضمان ضرر الاشخاص المتضررين .

المادة ٦٩ ـ اذا اعطي ، لقاء اجرة القائمون بتزويد البيوت التجارية بالاستعلامات عن أحوال التجار بيانات مغايرة للحقيقة بشأن سلوك أحد التجار أو وضعه المالى قصدا أو بنتيجة تقصير فاحش فيلزمون بضمان الضرر المادى والمعنوى الذى يتعرض له التاجر المذكور بسبب ذلك .

ان احتجاج هؤلاء المخبرين بعدم استطاعتهم مادة تأمين صحة الاستعلامات التي قدموها بهذا الشأن لا ينقذهم من المسؤولية .

وللمحكمة ان تأمر عند الحكم بالضمان نشر القرار المذكور فى جريدة واحدة أو في عدة جرائد على أن يتحمل المحكوم عليه مصاريف النشر .

المادة ٧٠ ـ التاجر الذى يرتكب فعلا من الافعال المبينة فى هذا الفصل قصدا يعاقب بغرامة لا تزيد على العشرين دينارا أو بالحبس مدة لا تزيد على الشهرين أو بكلتا العقوبتين عدا الحكم المتعلق بالضمان .

يجوز ابلاغ العقوبة المتقدمة الى ضعفها عند العود .

لا تقام الدعوى العامة الا عند وقوع شكوى من قبل صاحب العلاقة أو من قبل غرفة التجارة المحلية . وترك المدعي الشخصي دعواه يستلزم سقوط الادعاء بالحقوق العامة

الفصل الثامن

فى الممثلين التجاريين

المادة ٧١ ـ يعتبر ممثلا تجاريا من كان مجازا او مكلفا من قبل التاجر بالقيام بعمل من اعمال تجارية سواء كان ذلك في محل تجارته او فى محل اخر .

المادة ٧٢ ـ يكون التاجر مسؤولا عما قام به ممثله من معاملات وما اجراه من عقود وذلك ضمن حدود التفويض المخول له من قبل التاجر واذا كان الممثل مخولا بذلك من قبل عدة تجار فالمسؤولية تترتب على جميعهم بالتضامن وان كان الممثل معينا من قبل شركة تجارية فمسؤولية الشركاء تعين بالنظر لنوع الشركة .

المادة ٧٣ ـ ان حق التمثيل المفوض للممثل اما ان يكون صريحا أو ضمنيا فاذا كان صريحا فيجب تسجيل واعلان الورقة المتضمنة هذا التفويض فى السجل التجارى للمحل الذى سيقوم الممثل فيه بالاعمال التجارية وتطبق احكام المادة الاتية عند عدم اجراء ذلك .

المادة ٧٤ ـ حق التمثيل المفوض للممثل بصورة ضمنية يعتبر عاما بالنظر الى الاشخاص الثالثة ويشمل جميع المعاملات المتعلقة بنوع التجارة التى فوض الممثل باجرائها .

ليس للتاجر ان يدعي بمحدودية تفويضه للممثل تجاه الاشخاص الثالثة الذين تعاطى الممثل المعاملات التجارية معهم ، ما لم يثبت التاجر علم الاشخاص الثالثة بذلك فى تاريخ العقد .

المادة ٧٥ ـ على الممثل أن يقوم بالاعمال التجارية المفوض بها

باسم التاجر الذى فوضه وعند التوقيع يجب عليه أن يضع الى جانب اسمه الكامل اسم ذلك التاجر بكامله او عنوان الشركة مع اضافة كلمة (بالوكالة) او ما يعادلها من التعابير وعند عدم اجراء ما تقدم يكون الممثل مسؤولا شخصيا عما تم من قبله ومع هذا فللاشخاص الثالثة حق اقامة الدعوى على التاجر أو الشركة من جراء ما قام به الممثل من معاملات تتعلق بنوع التجارة المودع امر القيام بها اليه .

المادة ٧٦ ـ كل من انتحل صفة ممثل عن الغير فى عقد ما ، دون ان يكون له هذه الصفة ، يلزم بالضرر الحاصل للمتعاقد معه بحسن النية ما لم يجز ذلك الغير عقده .

المادة ٧٧ ـ ليس للممثل التجارى ان يقوم باية معاملة تجارية لحسابه أو لحساب شخص آخر بصورة منفردة أو مشتركة دون ان يحصل على موافقة صريحة من التاجر الذي استخدمه .

فالممثل الذى يخالف ذلك يكون ضامنا الضرر الذى يلحق بالتاجر وللتاجر عدا هذا أن يستوفي الارباح الناشئة من تلك المعاملات .

المادة ٧٨ ـ ان الغاء صلاحية التمثيل او تحديدها تابع للتسجيل والاعلان أيضا .

المادة ٧٩ ـ للممثل التجارى ان يكون مدعيا أو مدعى عليه باسم التاجر الذى يمثله فى الدعاوى الناشئة من المعاملات المتعلقة بنوع التجارة المودع اليه القيام بها .

المادة ٨٠ ـ يجوز أن يكون الممثل التجارى متجولا وفى هذه الحالة يكون التاجر نفسه مسؤولا عن التزامات ممثله الناشئة من المعاملات التي قام بها ضمن حدود تفويضه .

المادة ٨١ ـ تطبق أحكام المادة (٧٥) على الممثل المتجول أيضا غير انه ليس للممثل المذكور عند التوقيع على المعاملات التى يقوم بها ان يستعمل تعبير (بالوكالة) او ما يعادلها وانما عليه ان يدرج اسم التاجر الذى يمثله بكامله الى جانب اسمه .

المادة ٨٢ ـ ليس للممثل المتجول ان يقبض بدل الاموال التى لم يتم تسليمها من قبله كما ليس له أن يؤجل او يخفض شيئا من اثمانها وانما له أن يقبل باسم من يمثله طلبات الاشخاص الثالثة وان يتخذ التدابير المقتضية لمحافظة حقوق من يمثله .

المادة ٨٣ ـ للتجار أن يخولو بعض مستخدميهم البيع بالمفرد او بالجملة فى مخازنهم ، ولهؤلاء الباعة ان يقبضوا (عندما لم يكن قبض الثمن منوطا بأمين الصندوق) في داخل المخزن أثمان الاشياء التي باعوها حين تسليمها والوصولات التي يعطيها هؤلاء باسم التاجر مقابل ما باعوه من الاشياء تكون معتبرة وليس لهم ان يطالبوا بالثمن فى خارج المخزن الا اذا كانوا مخولين بذلك تحريريا من قبل التاجر .

الفصل التاسع

فى الدلالة والبورصات التجارية

المادة ٨٤ ـ الدلال هو من اتخذ ، مهنة مألوفة ، القيام بالوساطة لعقد العقود او تسهيل عقد المعاملات التجارية بشأن الاموال المنقولة وغير المنقولة والسندات والبوليصات والاوراق النقدية على اختلاف انواعها

وما يتفرع من تلك المعاملات لقاء أجرة دون ان يكون اجيرا لاحد الطرفين فيها :

المادة ٨٥ ـ على الدلال ان يعطى كلا من الطرفين ، عقب اتمام المعاملة ، قائمة (بوردرو) بتوقيعه مشتملة على اسماء المتعاقدين وموضوع العقد وشروطه ونوع ومقدار المعقود عليه والسعر ووقت التسليم وذلك فى غير الاحوال التى يصرف المتعاقدان النظر فيها عن هذا الامر أو لا لزوم معها بالنظر لجنس البضاعة وحسب العرف المحلى .

المادة ٨٦ ـ يجب ان توقع القائمة (البوردرو) من قبل الطرفين المتعاقدين فى المعاملات التى لايشترط تنفيذها فورا وان تعطى القائمة الموقعة من قبل احد الطرفين الى الطرف الآخر . وان امتنع طرف عن قبول القائمة أو توقيعها فالدلال مكلف باخبار الطرف الآخر بذلك دون تأخير .

المادة ٨٧ ـ الدلال مسؤول عن صحة توقيع المظهر (المجير) الاخير فى جميع انواع السندات المحررة لامر وعن صحة التواقيع الموضوعة من قبل المتعاقدين فى الاوراق المتعلقة بالمعاملة التى توسط فيها .

المادة ٨٨ ـ الدلال الذي لا يذكر حين العقد اسم من يعمل لحسابه يعد وكيلا بالعمولة .

المادة ٨٩ ـ على الدلالين الذين بيعت بواسطتهم بضائع بمقتضى نماذج أن يحفظوا هذه النماذج الى حين قبول المبيع دون الاعتراض على أوصافه أو الى أن تنتهي المعاملة بصورة اخرى وفي وسع الدلال أن لا يحفظ النموذج اذا صرف الطرفان النظر صراحة عن ذلك او اذا لم يكن لحفظه لزوم بالنظر لجنس البضاعة وحسب العرف المحلى .

المادة ٩٠ ـ لايمكن ان يعد الدلال مخولا حق استلام البدل أو سائر التسليمات المصرح بها فى المقاولة .

المادة ٩١ ـ الدلال مكلف بالسير فى معاملاته كتاجر مدبر ومستقيم . وعليه يكون مسؤولا تجاه كل من الطرفين عن الاضرار المتولدة من تقصيره .

المادة ٩٢ ـ الدلال الذى ينحاز الى احد الطرفين بدرجة مخلة بحياده او يضمن لنفسه فائدة من جانب احد الطرفين بصورة مخالفة لقاعدة حسن النية يسقط حقه فى طلب الاجرة والمصاريف .

المادة ٩٣ ـ للدلال أن يطلب اجرته عقب انعقاد المعاملة او تحقق الشرط اذا كان العقد معلقا على شرط ، وعلى ان يكون قد اعطى القائمة الخاصة بالمعاملة ، ويسقط حقه فى ذلك بعد مضى سنة اعتبارا من تاريخ انعقاد المعاملة . واذا لم تنعقد المعاملة أو لم يتحقق الشرط المعلق عليه العقد فليس للدلال ان يطلب اجرة بسبب ما قام به فى هذا السبيل .

المادة ٩٤ ـ تعين أجرة الدلالة بمقتضى المقاولات او القوانين والانظمة المرعية وعند عدم وجود اتفاق أو نص قانونى بذلك فحسب العرف المحلى .

المادة ٩٥ ـ اذا كان اداء مايقوم به الدلال من مصاريف مشروطا فى العقد فله أن يطالب بتلك المصاريف وان لم تتم المعاملة .

المادة ٩٦ ـ أذا لم يكن مقررا لدى الطرفين من هو المكلف منهما بدفع اجرة الدلالة أو لم ينص على تعيينها قانونا فتعين الاجرة بحسب العرف المحلى واذا لم يوجد عرف ايضا فيجب ان يدفعها الطرفان مناصفة .

المادة ٩٧ ـ يجب على الدلال بعد اتمام كل معاملة ان يسجلها فى دفتر اليومية الواجب تصديقه وفق احكام هذا القانون مع بيان اسم المتعاقدين وتاريخ المعاملة ووقت التسليم ومقدار المعقود عليه الواجب تسليمه ونوعه وثمنه وجميع الشروط المتفق عليها • واذا طلب أحد المتعاقدين من الدلال صورة من دفاترهم مما يختص بالعمل الذى أجراه لحساب المتعاقدين المذكورين وجب عليه اعطاؤها فى أى وقت كان •

ويجب عليه أيضا ان يقدم الى المحكمة ما تطلبه من الدفاتر والبيانات واذا امتنع الدلال عن اجابة طلب مما ذكر فى هذه المادة يكون ملزما بتعويض الضرر الناشىء عن امتناعه •

المادة ٩٨ ـ اذا لم ينكر المتعاقدان نفس العمل ولا توسط الدلال منه فيجوز تقديم دفاتر الدلال المنظمة وفق الشروط القانونية لتكون صالحة لاثبات الشروط المتفق عليها بين المتعاقدين والتي حصل بموجبها العمل المذكور •

المادة ٩٩ ـ تؤسس البورصات عند مسيس الحاجة بنظام يتناول الامور التالية :

١ ـ محل البورصة وكيفية وغرض وشروط تأسيسها •
٢ ـ شروط درج اسماء الدلالين وكيفية اشتغالهم بالبورصة •
٣ ـ تسعير البضائع والاوراق ذات القيمة •
٤ ـ كيفية وشروط تسعير البضائع والاوراق ذات القيمة •
٥ ـ كيفية التصفية (ليكيداسيون) •
٦ ـ كيفة انضباط الدلالين •

المادة ١٠٠ ـ يجب ان يكون فى كل بورصة تجارية لجنة تناط بها الادارة وموظفون من قبل الحكومة للمراقبة .

المادة ١٠١ ـ الاعمال المضافة الى أجل والمعقودة فى بورصة تعتبر مشروعة اذا كانت متعلقة ببضائع او اوراق ذات قيمة مسعرة ولو كان قصد المتعاقدين منها انها تؤول الى مجرد دفع الفرق .

لاتقبل اى دعوى أمام المحاكم بخصوص عمل يؤول الى مجرد الفرق اذا انعقد بخلاف ما نص عليه فى هذه المادة .

المادة ١٠٢ ـ لا تنعقد اعمال البورصة انعقادا صحيحا الا اذا حصلت بواسطة الدلالين المدرجة اسماؤهم فى قائمة تحررها لجنة البورصة .

ولا يجوز للدلال ان يقوم مقام أحد المتعاقدين فى العمل المعقود بمعرفته الا بتفويض خاص يعطى اليه مكتوبا وقت استلام الامر .

واذا ثبت أن دلالا قام مقام أحد المتعاقدين بدون تفويض مستكمل الشروط من عميله فلهذا الاخير الخيار في طلب فسخ الصفقة أو تنفيذها .

الباب الثاني

في العقود التجارية

الفصل الأول

في الاحكام العامة

المادة ١٠٣ ـ اذا ارتبط شخصان فاكثر على وجه الاشتراك بتعهد ما تجاه شخص آخر في معاملة تعد تجارية بالنسبة لهم أو لأحدهم ، فيكون جميع المرتبطين بذلك التعهد مسؤولين بالتضامن والتكافل ما لم يشترط خلاف ذلك .

ويشمل هذا الحكم الاشخاص المتعددين الذين تكفلوا سوية في دين تجاري .

المادة ١٠٤ ـ اذا اشترط اداء الدين الناشىء من عقد تجاري بعملة أجنبية ولم تكن هذه العملة رائجة في العراق فيجوز اداء بدلها بالعملة العراقية حسب قيمتها يوم اجل الاداء غير انه اذا اشترط صراحة الدفع بالعملة الاجنبية فيجب ان يكون الدفع بتلك العملة .

المادة ١٠٥ ـ اذا لم يف المتعهد بالتزامه في عقد تجاري او تخلف عن الوفاء به في غير الاحوال المعينة في المادة الآتية من هذا القانون يكون ملزما بتعويض ما أصاب المتعهد له من ضرر وما فاته من ربح بعد انذاره رسميا أو بارساله كتابا مسجلا له بالبريد واذا كان عدم الوفاء بالتعهد ناشئا عن أسباب قهرية او من تقصير المتعهد له أو

أحتياله او كان المتعهد له قد وافق على تنفيذ التعهد بعد تأخيره فلا يلزم المتعهد بالتعويض .

المادة ١٠٦ - يجوز الادعاء بالتعويضات بدون سبق انذار عند عدم الوفاء بالتعهد فى احدى الحالات الآتية :

أ - عند اخلال المتعهد بتعهده بصورة لايمكن تلافيها .

ب - عندما يكون الوفاء بالتعهد فى زمن معين أو خلال مدة معينة شرطا اساسيا محتما فى العقد أو ضروريا بالنظر لماهية التعهد .

ج - عندما يكون موضع التعهد الامتناع عن عمل شىء معين .

المادة ١٠٧ - اذا عين حين المقاولة مبلغ التعويض بصورة مقطوعة فليس للمحكمة ان تحكم بأقل منه وان تجاوز بدل المنفعة التى يأمل المتعهد له الحصول عليها فى حالة تنفيذ المتعهد للتعهد .

لا يجبر المتعهد له على استيفاء مبلغ التعويض المعين مقطوعا بدلا عن تنفيذ المتعهد لتعهده ما لم يوجد اتفاق بخلاف ذلك .

اذا كان ما لحق بالمتعهد له من ضرر اكثر من مبلغ التعويض المعين مقطوعا فيكون المتعهد ملزوما باداء الزيادة ما لم توجد صراحة فى المقاولة بخلاف ذلك .

المادة ١٠٨ - يجب تنفيذ التعهدات الجارية في المكان المعين صراحة فى العقد واذا لم توجد صراحة ففى المكان المعين ضمنا بالنظر لماهية المعاملة ولما هو مقصود من تنفيذها ، اما اذا لم يتعين المكان في العقد صراحة او ضمنا فيكون المتعهد ملزما بتنفيذ التعهد فى المكان الذى فيه

محل تجارته واذ لم يكن له محل تجـارى ففى المكان الذى فيه محل اقامتـه .

المادة ١٠٩ ـ تنفذ التعهدات المتضمنة تأدية مبالغ معينة من النقود على نفقة المدين وضمانه فى المكان الذى فيه محل تجارة الدائـن حين العقد واذا لم يكن له محل تجاري ففي المكان الذي فيه محل اقامته ما لم يوجد شرط صريح او ضمنى بخلاف ذلك .

المادة ١١٠ ـ يجوز للمدين المطالبة فى أى وقت كان بتنفيذ التعهد الذى لم يذكر فى العقد تاريخ تنفيذه صراحة غير انه اذا لم يكن فى الامكان الوفاء بالتعهد قبل مضى مدة معينة على تاريخ العقـد بالنظر للعادة الجارية أو لماهية المعاملة فلا يجبر المتعهـد على الوفـاء به قبل تلك المـدة .

المادة ١١١ ـ اذا اشترط فى العقد صراحة او ضمنا تنفيذ التعهد خلال مدة معينة فيجب تنفيذه قبل ختام تلك المدة واذا صادف فى ختام تلك المدة يوم عطلة رسـمية فيجرى التنفيذ لغاية اليوم السابق للعطلة الرسـمية .

المادة ١١٢ ـ يعتبر العربون دليلا على انعقاد العقد ويعاد العربون الى صاحبه أو يقيـد لحسابه في حالة تنفيذ العقد ويعاد اليه أيضا فيما اذا فسخ العقد برضاء الطرفين او انفسخ بسبب لا يستلزم التعويض .

المادة ١١٣ ـ عند عـدم تنفيذ العقد ، ان كان الطرف الذى أعطى العربون هو المتخلف عن الوفاء بتعهـده فيخسـر العربون وان كان المتخلف عن الوفاء هو الطرف الذى أخذ العربون فعليه ان يرد العربون

مضاعفا الى الطرف الآخر ما لم يوجد صراحة فى العقد بخلاف ذلك .

وعلى كل يجب على الطرف المتخلف تعويض الطـــرف الآخـر الاضرار التى تزيد على مقدار العربون .

المادة ١١٤ ـ اذا نفذ احد الطرفين تعهده دون الاخـر فله ان يقيم الدعوى ويطلب فسخ العقد بعد ان ينذر الطـرف المتخلف بانذار رسمى او بكتاب مسجل بالبريد يـدعوه فيه الى الوفاء بتعهـــده خلال مهلة معينـــة .

وليس للمدعى بفسخ العقد ان يطالب خصمه بعد اقامة الدعوى بتنفيذ التعهد أما اذا اقيمت الدعوى من اجل طلب التنفيـذ فللمدعى ان يطلب فسخ العقد بعد ارسال الانذار المار ذكره ويرجـــع عن دعـواه بالتنفيذ حتى يكتسب الحكم الذى يصدر فى هذا الشأن الدرجة القطعية دون ان يؤثر طلبه هذا فى رسم الدعوى المدفوع .

اذا اقيمت دعوى الفسخ فليس للمحكمة ان تمنـــح المدعى عليه مهلة لغرض تنفيذ العقد كما ليس للمدعى عليه أن يطلب ذلك .

المادة ١١٥ ـ اذا كان انفساخ العقد معلقا على شرط فيصبح العقد منفسخا بتحقق ذلك الشرط واذا كان قد عين مدة لتنفيذ التعهد فانقضت فلا يجبر المتعهد له على قبول طلب المتعهد بالتنفيذ بعد ذلك .

المادة ١١٦ ـ تحسب الفائدة فى الديون التجـــارية اعتبارا من التاريخ المتفق عليه وعند عدم وجود اتفـــاق فاعتبارا من تاريخ حلول الاجل المعين للاستحقاق وعند عدم وجود اجل معين فاعتبارا من تاريخ الانـــذار .

المادة ١١٧ ـ اذا احتفظ احد الطرفين لنفسه بحق النكول عن

العقد لقاء دفع مبلغ معين فقيامه بعد ذلك بتنفيذ تعهده او قبوله تنفيذ الطرف الآخر لتعهده يكون مانعا لنكوله .

المادة ١١٨ - التاجر الذى يقوم بعمل ما من مقتضى اعمال تجارته لمصلحة شخص آخر له أن يستوفى اجرة عن ذلك من الشخص المذكور .

واذا اعطى التاجر المذكور سلفة أو قام بمصاريف لتأمين مصلحة ذلك الشخص فله أن يطالب باسترداد ما اعطاه من سلفة وما صرفه من مبالغ مع فائدته من تاريخ الاعطاء أو الصرف .

المادة ١١٩ - اذا عين فى المقاولة مهلة لتنفيذ التعهد من دون تصريح بمن له حق الاستفادة منها فيعين ذلك بالنظر لماهية المعاملة وقصد الطرفين وللشخص الذى يتعين حقه على الوجه المذكور ان يتنازل عنه . وعندما يكون المدين مأذونا باداء الدين قبل حلول الاجل فليس له ان يطالب بتنزيل شيء من دينه دون موافقة الدائن أو وجود عرف تجارى بذلك .

المادة ١٢٠ - اذا لم توجد صراحة فى المقاولة بشأن نوع ووصف الاشياء المطلوب تسليمها فللمتعهد ان يسلم تلك الاشياء من النوع أو الوصف المتوسط .

المادة ١٢١ - لايلزم احد الطرفين المتعهدين فى عقد بتنفيذ تعهده ما لم يقم الطرف الآخر بتنفيذ تعهده بدوره ، غير انه اذا كان أحد الطرفين بالنظر لصراحة المقاولة او ماهية العمل او حسب العرف الجارى ملزما بتنفيذ تعهده قبل الطرف الآخر فيلزم بذلك ولو لم يقم الطرف الآخر بتنفيذ ما تعهد به .

الفصل الثاني

في كيفية انعقاد العقود التجارية

المادة ١٢٢ ـ يكفي لانعقاد العقود التجارية ارتباط الايجاب والقبول بوجه قانوني ولا ضرورة في ذلك الى تنظيم مقاولة او اتباع مراسم اخرى .

المادة ١٢٣ ـ اذا اوجب القانون اتباع أشكال ومراسم خاصة لانشاء العقد أو علق الطرفان الانعقاد على تنظيم مقاولة فلا ينعقد العقد ما لم تراع الاشكال والمراسم القانونية أو تنظم المقاولة .

غير انه اذا ثبت أن الطرفين يعتبران العقد منعقدا حتى في حالة عدم تنظيم المقاولة فلا يكون مجرد عدم تنظيم المقاولة سببا لعدم انعقاد العقد .

المادة ١٢٤ ـ اذا وقع ايجاب من احد الطرفين مع تعيين مدة للقبول فليس لمن صدر منه الايجاب الرجوع عنه قبل انقضاء تلك المدة وان كان الطرفان حاضرين في مجلس العقد حينذاك .

واذا وقع الايجاب بدون تعيين مدة للقبول وكان الطرفان حاضرين في مجلس العقد فلا حكم للايجاب المذكور ما لم يصدر القبول حالا . يعتبر الطرفان حاضرين في مجلس العقد في العقود التي يتم انعقادها بالتلفون .

المادة ١٢٥ ـ ليس لمن صدر منه ايجاب بواسطة رسالة او برقية ان يرجع عنه قبل مضي المدة المقتضية لتفكير الشخص المخاطب حسب العادة وتمكنه من اعطاء الجواب بالنظر لدرجة اهميته .

المادة ١٢٦ ـ ان مجرد سكوت المخاطب لا يعد قبولا للايجاب الواقع غير أنه اذا كانت العلاقات التجارية مستمرة بين شخصين وراجع احدهما الآخر أو راجع تاجر غيره من التجار طالبا اليه القيام ببعض المعاملات لحسابه بالوكالة عنه فيجب في هذه الاحوال اعطاء الجواب على الايجاب الوارد فورا والا فيعتبر سكوت الشخص المخاطب قبولا .

المادة ١٢٧ ـ لاينعقد العقد فيما اذا وصل جواب القبول الى الموجب بعد ختام المدة المعينة، وان ارسل الجواب بصورة يمكن معها وصوله اليه خلال تلك المدة .

غير انه على الموجب ان يخبر فورا الطرف الذى صدر منه القبول بالصورة المذكورة بأن جوابه بالقبول قد تأخر ولم يصله الا بعد انتهاء المدة المعينة والا فيعتبر العقد منعقدا .

المادة ١٢٨ ـ اذا لم يوافق القبول الايجاب فلا ينعقد العقد ويعتبر القبول فى هذه الحالة ايجابا جديدا .

المادة ١٢٩ ـ ينعقد العقد الحاصل بطريق المراسلة بوصول جواب القبول الى الموجب .

المادة ١٣٠ ـ العقد المتكون بالمراسلة يفيد الحكم من تاريخ ارسال جواب القبول . وفى الاحوال التى لا لزوم فيها للقبول صراحة حسبما هو منصوص عليه فى المادة (١٢٦) فمن تاريخ وصول الايجاب الى المخاطب .

اذا علم المخاطب برجوع الموجب عن ايجابه حين وصول الايجاب اليه أو قبل ذلك فيكون الايجاب المذكور باطلا واذا علم الموجب بالرجوع عن القبول عند وصول جواب القبول اليه او قبل ذلك فلا حكم للقبول المذكور .

المادة ١٣١ ـ اذا مات التاجر او فقد اهليته القانونية للتصرف بعد صدور ايجاب او قبول منه فى معاملة تجارية فلا يكون ذلك سببا لابطال ما صدر منه من ايجاب او قبول ما لم يصرح فى العقد بخلاف ذلك أو ما لم يستدل على ذلك من طبيعة المعاملة .

الفصل الثالث

كيفية تفسير العقود التجارية

المادة ١٣٢ ـ اذا كانت معانى العبارات الموجودة فى المقاولة التجارية واضحة ومعقولة فيؤخذ بالمعانى الظاهرة منها .

واذا وجد ان العبارة المستعملة تخالف قصد الطرفين البين فيعتبر حينئذ القصد .

المادة ١٣٣ ـ اذا كان فى الامكان حمل العبارة الواحدة على معانى عديدة فيعين قصد الطرفين المشترك بالنظر لباقى مندرجات المقاولة مع ملاحظة العادات والاحوال السائدة حين تنظيمها او كيفية تطبيق أحكامها خلال المدة الماضية .

المادة ١٣٤ ـ اذا كانت العبارة الواحدة تؤدى الى عدة معانى فتفسر بالمعنى الذى يفيد حكما .

المادة ١٣٥ ـ عندما يكون فى الامكان حمل العبارة الواحدة على معاني عديدة ولم يكن من المستطاع تعيين قصد الطرفين الحقيقي منها وفق المادة ١٣٣ فتفسر تلك العبارة في صالح المتعهد .

المادة ١٣٦ ـ تعتبر مقتضيات العدل والعادة التجارية والاحوال القانونية داخلة ضمنا في المقاولة ما لم يصرح فيها بخلاف ذلك .

الفصل الرابع

اسباب الحكم فى العقود التجارية

المادة ١٣٧ ـ جميع البينات الخطية المعتبرة قانونا صالحة لأن تكون من أسباب الحكم فى القضايا التجارية وفى حالة عدم وجودها فللحاكم أن يحكم فى القضايا المذكورة بناء على قناعته الحاصلة بالشهادات أو القرائن أو الدلائل الاخرى مهما كان مقدار المدعى به ، وذلك عند عدم وجود صراحة فى قانون التجارة بخلاف ذلك .

المادة ١٣٨ ـ يجوز الحكم أيضا بالاستناد الى القناعة الحاصلة بالشهادات أو القرائن أو الدلائل الاخرى فى الامور المسكوت عنها فى السندات والمقاولات المنظمة بشأن معاملة تجارية يوجب القانون اثباتها بسند .

المادة ١٣٩ ـ وجود السند في حيازة المدين دليل على براءة ذمته من الدين مالم يثبت خلاف ذلك .

المادة ١٤٠ ـ الاقرار لا يقبل التجزئة وعليه يجب اما قبول أو رد مجموع الافادة الصادرة من المدعى عليه المتضمنة الاقرار سواء كانت واقعة خارج المحكمة أو فى حضور الحاكم .

المادة ١٤١ ـ من قبل صراحة أو ضمنا قائمة بيع بضاعة (فاكتور) يعتبر قابلا بجميع مندرجاتها .

وكل من استلم قائمة بيع بضاعة ولم يعترض على مندرجاتها خلال ثمانية أيام من تاريخ تسلمه اياها يعتبر قابلا بتلك المندرجات .

الفصل الخامس

في البيع التجاري

المادة ١٤٢ – ينعقد البيع باتحاد رضى الطرفين في المبيع والثمن ولا يعتبر ايجابا اخبار الاسعار الجارية الى اشخاص متعددة ولا عرض الاموال للبيع بطريقة ارسال جدول الاشياء واسعارها وتصاويرها – كالتي لوك – او بدون تعيين جنسها وماهيتها ومقدارها وثمنها .

المادة ١٤٣ – اذا كان البائع قد باع مال غيره فلا يتملك المشترى المبيع . غير ان البائع ملزم بامتلاك المال وتسليمه الى المشتري ، واذا لم يتملكه أو لم يستطع تملكه فهو ملزم بضمان عطل وضرر المشتري .

المادة ١٤٤ – اذا باع التاجر الى شخص آخر مالا منقولا عائدا للغير مما يدخل فى موضوع تجارته وسلمه له فيتملك المشترى المبيع ، على أن يكون هذا المشتري ذا نية حسنة أي لا يعلم بأن المال لا يعود للبائع الا أنه فى حالة فقدان المبيع أو سرقته وهو بيد صاحبه فلا يتملكه المشترى .

المادة ١٤٥ – بيع الاموال التجارية غير الموجودة فى زمن العقد والممكن تهيئتها واحضارها وقت التسليم ، صحيح .

المادة ١٤٦ – يجوز بيع شيء لاحظ الطرفان حين العقد احتمال وقوع تلفه . وفي هذه الحالة فان تحقق التلف لا يمكن المشتري من استرداد الثمن أما اذا كان البائع واثقا من تلف المبيع حين العقد فالبيع غير صحيح .

المادة ١٤٧ ـ جميع مصاريف تسليم المبيع كالوزن والكيل على عاتق المشترى مالم تكن مقاولة أو عادة تجارية بعكس ذلك .

المادة ١٤٨ ـ المبيع اذا كان مما يجب ارساله الى المشتري من محل غير محل العقد وكان المشترى لم يضع شرطا بخصوص نقله أو ارساله له ، فالبائع مكلف بأن يقوم مقام المشترى حسب المعتاد ويتخذ التدابير الواجبة للنقل كتاجر بصير خصوصا فى حسن انتخاب وسائط نقل المبيع .

المادة ١٤٩ ـ يكون بحكم التسليم ارسال البائع المبيع الى محل اقامة المشتري أو الى محل آخر مبين في المقاولة . الا ان البائع اذا أرسل المبيع بواسطة شخص وكانت الحال لا تدل على نية التسليم كايعاز البائع لذلك الشخص بأن لايسلم المبيع مالم يؤدى المشترى الثمن أو يعطى تأمينات فان مجرد الارسال لا يعد تسليما .

المادة ١٥٠ ـ تسليم قائمة شحن المبيع (كونه سمان) ووضع علامة (ماركة) المشترى الفارقة على المبيع بموافقة البائع يعد تسليما في بيع الامتعة التي هي في حالة النقل بطريق البر أو البحر أو النهر أو البحيرة أو الجو .

المادة ١٥١ ـ لا يجبر المشتري على تسلم قسم من مقدار الاشياء المعينة التى اشتراها صفقة واحدة واذا قبل المشترى التسلم لقسم منها فله أن يجبر البائع على تسليم القسم الباقي أو يطلب فسخ العقد للقسم الذى لم يسلم اليه واعطاءه العطل والضرر عن ذلك .

المادة ١٥٢ ـ للمشترى أن يطلب اعطاءه قائمة البيع (فاكتور) واذا كان الثمن قد دفع فله أن يطلب درج ذلك فى القائمة .

المادة ١٥٣ ـ الضرر الطارىء على المبيع بعد تمام العقد يكون على عاتق المشترى وان كان قضاء وقدرا واذا كان الضرر قد حصل بحيلة البائع أو تقصيره أو بعيب فى المبيع فيكون حينئذ على عاتق البائع .

المادة ١٥٤ ـ فى الاحوال الآتية يكون الضرر الطارىء على المبيع بعد تمام العقد على عاتق البائع وان كان قضاءا وقدرا :ـ

١ ـ اذا لم يكن المبيع معينا ومشخصا ولم تثبت ماهيته وتعين بوضع علامات تفرقه وتميزه عن الاشياء الاخرى .

٢ ـ اذا تلف أو تغير المبيع الواجب تسليمه بالوزن أو العد أو الكيل قبل أن يوزن أو يكال أو يعد . الا أنه اذا كان المبيع واقعا جزافا والمشترى لم يحضر أثناء عملية الوزن أو العد أو الكيل أو لم يرسل من ينوب عنه بذلك رغم الانذار الموجه اليه فيكون هو المسؤول عن ذلك الضرر .

٣ ـ اذا كان اشترط تأخير تسليم المبيع .

٤ ـ اذا كان المشتري متهيئا لتسلم المبيع ولم يسلمه البائع بالرغم من وقوع الانذار اليه .

المادة ١٥٥ ـ خسار المبيع يكون على عاتق المشتري اعتبارا من تسليمه الى عميل النقل أو الى الناقل أو الى الشخص المأمور بنقل الامتعة ، غير أنه اذا وجد تصريح بكيفية نقل المبيع فالبائع ملزم برعاية هذا التصريح ما لم توجد ضرورة ، وفي عكس ذلك يكون مسؤولا عن الضرر الذى يصيب المشترى من هذه الجهة .

اذا كان المحل الذي ارسلت اليه البضاعة اعتبر محل تسليم بالنظر لقصد الطرفين فالخسار الذى يحصل أثناء النقل يكون على عاتق البائع

ولا يمكن مع ذلك عد المحل الذى ينقل اليه المبيع محل تسليم لمجرد تعهد البائع بدفع مصاريف نقل المبيع .

المادة ١٥٦ - يشترط فى الثمن أن يكون نقدا واذا اشترط شىء آخر مع الثمن فالمعاملة الواقعة لاتجرى بشأنها احكام البيع التجارى اذا كانت قيمة الشىء مساوية لقيمة النقد أو اكثر منها .

المادة ١٥٧ - يشترط أن يكون الثمن معينا أو يكون وجه تعيينه مثبتا واذا سلم المبيع ولم يكن الثمن معينا على تلك الصورة فيعتبر السعر الرائج في زمن ومحل العقد ثمنا له . واذا كان السعر الرائج متعددا فيكون المشتري مجبورا على تأدية السعر المتوسط .

المادة ١٥٨ - يجوز تفويض تعيين الثمن الى شخص ثالث بمقاولة واذا لم يعين الشخص الثالث الثمن لاى سبب كان فالمشترى ملزم بتأدية سعر المبيع الرائج يوم البيع وان كان السعر متعددا فى ذلك اليوم فالسعر المتوسط . واذا لم يوجد سعر بيع رائج فى يوم البيع فيعين من قبل المحكمة .

المادة ١٥٩ - اذا أفلس المشترى الذى لم يدفع الثمن خلال المدة التي بين العقد ووقت التسليم فللبائع أن يمتنع عن تسليم المبيع قبل أن يأخذ تأمينات قوية ولو كان الثمن مؤجلا .

المادة ١٦٠ - اذا كان تعيين الثمن مشروطا حسب وزن المبيع فتنزل الطرحة ما لم تكن مقاولة أو عرف بخلاف ذلك .

ان تثبيت مقدار الطرحة بالنسبة لوزن المبيع الحقيقى أو بالنظر

لاى مقياس أو كمية اخرى معينة ، أو تنزيل مقدار ما من وزن المبيع أو تنقيص جزء من الثمن مقابل ماهو فاسد أو غير صالح من البضاعة، يجب أن يتعين بمقاولة • واذا لم يوجد اتفاق بهذا الخصوص فتعين هذه الامور حسب العادة التجارية في محل التسليم •

المادة ١٦١ ـ شرط عدم تملك المشترى المبيع قبل تأدية الثمن كاملا معتبر • وخسار المبيع المسلم في مثل هذا البيع ينتقل على عاتق المشتري اعتبارا من وقت التسليم •

المادة ١٦٢ ـ اذا عين ثمن البيع على سعر البورصة أو سعر السوق فتتخذ اسعار البورصة أو السوق المتوسطة اساسا فى محل وزمن العقد مالم توجد مقاولة فى خلاف ذلك •

واذا لم يكن تعيين هذه الاسعار ممكنا فيقبل السعر المتوسط للبيوع المماثلة التى وقعت فى المحل والزمن المذكورين •

المادة ١٦٣ ـ تحسب فائدة ثمن المبيع اعتبارا من يوم تسليم المبيع اذا سلم • واذا امتنع عن تسلمه فمن تاريخ الانذار •

المادة ١٦٤ ـ اذا كان التعهد ممكن التنفيذ بالتبعيض بالنظر لماهية المقاولة أو لقصد الطرفين أو لجنس المبيع لايمكن لاحد الطرفين فسخ العقد الا فى القسم الذى لم ينفذه الطرف الثاني •

المادة ١٦٥ ـ فى عقد واقع على نموذج لايلزم المشترى باثبات كون النموذج الذى أبرزه هو نفس النموذج الذى تسلمه سابقا من البائع • وهذا الحكم نافذ فى حالة ما اذا كان النموذج تابعا لامتحان فني عند تغيير شكله وعلى البائع أن يثبت أن المبيع موافق للنموذج واذا

كان النموذج قد فسد أو تلف بيد المشترى فعلى المشترى أن يثبت أن المبيع غير موافق للنموذج .

المادة ١٦٦ ـ يجوز انعقاد البيع المشترط فيه خيار الرؤية أو التجربة للمشترى ويعتبر انعقاد البيع معلقا على تحقق الشرط المذكور مالم تكن صراحة بخلاف ذلك فى المقاولة .

المادة ١٦٧ ـ اذا سلم المبيع الى المشترى للرؤية أو التجربة فالمشترى ملزم ببيان قبوله المبيع أو عدم قبوله فى المدة المعينة فى المقاولة واذا لم تكن مقاولة ففي المدة المعينة عرفا وعند عدم وجود مقاولة ولا عرف فيدعو البايع المشتري الى قبول المبيع أو رده في مدة مناسبة يعينها واذا لم يجب المشترى خلال تلك المدة فيكون قد قبل المبيع .

اذا سلم المشترى الثمن كله أو قسما منه بدون أن يحتفظ صراحة على حق خياره أو تصرف فى المبيع تصرفا يخرجه عن كونه للتجربة فيكون البيع قد تم .

المادة ١٦٨ ـ اذا كان البيع واقعا بموجب المادة ١٦٦ وكانت التجربة أو الرؤية مشروطة مع بقاء المبيع بيد البايع ولم يبين المشترى قبوله المبيع أو رفضه المبيع خلال المدة المعينة في المقاولة أو العرف فلا يعد البيع منعقدا واذا لم تكن المدة معينة بموجب مقاولة أو عرف فيدعو البايع المشترى لاستعمال حق خياره هذا خلال مدة يعينها واذا سكت المشترى خلال هذه المدة فلا يعد البيع منعقدا .

المادة ١٦٩ ـ اذا كان البيع موافقا لشرائط المقاولة أو مستجمعا الشروط القانونية عندما لم تكن صراحة في المقاولة فالمشتري ملزم

بتسلم المبيع خلال المدة المعينة في المقاولة أو العرف واذا لم يقم المشتري بما هو ملزم به فللبائع أن يطلب من محكمة البداءة ـ وان لم توجد محكمة بداءة فمن حاكم الصلح ـ تعيين يد عدل على الفور لمحافظة المبيع على أن تكون المصاريف والخسار على المشترى وذلك بعد انذار المشترى بالكيفية ان أمكن ، وتعين المحكمة فورا يد عدل اجابة لهذا الطلب وبدون جلب المشترى • وللبائع أن يطلب العطل والضرر المتولدين من تأخر المشتري عن تسلم المبيع •

أما اذا لم تسمح ماهية المبيع بالايداع أو كان المبيع معرضا للفساد أو كان حفظه متوقفا على دفع اجور أرضية ومصاريف كثيرة بالنظر لقيمته فللبائع أن يبيعه بالمزاد العلني بواسطة موظف مخصوص مأذون من المحكمة الآنفة الذكر من دون حاجة الى حضور المشترى وبعد انذاره ان أمكن •

وان كان للمبيع سعر رائج فى البورصة أو السوق فللبائع بأذن المحكمة ان يبيعه بسعره المذكور بدون حاجة الى مزاد علني وعندما يباع المبيع وفق الفقرات السابقة فعلى البائع أن يودع الثمن الباقي بعد تنزيل مصاريف البيع لدى احدى المصارف وعند عدم وجود مصرف ففي محل أمين وبعد أن يقوم البائع بما تقدم بيانه من اجراءات يخبر المشترى بذلك •

المادة **١٧٠** ـ اذا لم يؤد المشترى الثمن فى الوقت المعين بالمقاولة أو العرف فللبايع أن يدعي بالثمن كما له أن يدعو المشترى بانذار الى ايفاء تعهده في مهلة مناسبة يعينها وعند عدم تأدية المشتري الثمن خلال المهلة المذكورة فللبائع أن يبيع المال بموجب المادة السابقة ويستوفي الثمن من بدله ويطلب الفرق بين ثمن المبيع وبدله من المشترى •

واذا كان للمبيع سعر رائج فى البورصة أو السوق فللبائع عند ختام المهلة المعينة أن يطلب من المشتري الفرق بين سعر البورصة أو السوق وبين ثمن المبيع بدون أن يكون مجبورا على البيع .

المادة ١٧١ - اذا لم يسلم البائع المبيع فى الوقت المعين بالمقاولة أو العرف فيدعو المشترى البائع بانذار الى تسليم المبيع خلال مهلة مناسبة يعينها وعند انقضاء المهلة اذا لم يسلم البائع المبيع فللمشترى أن يراجع المحكمة ويطلب فسخ العقد وتعويض ما أصابه من الضرر وما حرم منه من النفع من المشترى .

ومع هذا فيتمكن المشترى اذا شاء أن يشترى الامتعة من شخص ثالث رأسا أو بواسطة المحكمة واذا كان البدل الذى سلمه بحسن نية أكثر من ثمن المبيع أن يطلب هذه الزيادة .

واذا كان للمبيع سعر رائج فى البورصة أو السوق فللمشترى أن يطلب من البائع الفرق بين ثمن المبيع وسعره الرائج بدون أن يشترى المبيع من الغير . وللمشترى سواء فى هذه الحالة أو فى حالة شرائه المبيع من الغير أن يطالب بالاضرار الاخرى التي قد تلحقه بسبب ذلك بعد انذاره البائع .

المادة ١٧٢ - اذا كان البائع أو المشترى فى البيع التجارى بالنظر لصراحة المقاولة أو لجنس المبيع وماهيته أو لمقصد الشراء مجبورا على ايفاء تعهده فى وقت معين أو خلال مدة معينة فعند ختام المدة اذا لم يف أحد الطرفين بالتعهد فيتمكن الطرف الثاني من أن يطلب وفق الاصول المعينة في المادتين (١٧٠ و ١٧١) من هذا القانون فسخ العقد وتعويضه بالعطل والضرر بدون انذار عن عدم الايفاء بالتعهد .

غير أن من له حق فسخ العقد اذا رام ايفاء التعهد عينا فهو مكلف بأن يطلب من الطرف الآخر ايفاء التعهد عند حلول الاجل المعين أو بعد انقضاء المدة المعينة وبعكس ذلك يسقط حقه بطلب ايفاء التعهد عينا .

المادة ١٧٣ - اذا ظهر حين تسليم المبيع عيب فيه أو عدم موافقته لشروط القانون أو المقاولة أو النموذج فعلى المشترى أن يعلم البائع بالكيفية خلال يومين ، واذا لم يكن العيب ظاهرا فعلى المشترى أن يفحص المبيع بنفسه أو بواسطة من يعتمد عليه خلال ثمانية أيام عقب تسلم المبيع واذا ظهر بنتيجة الفحص عيب أو تبين أن المبيع غير جامع للشرائط المعينة فى المقاولة أو القانون أو غير موافق للنموذج فعلى المشترى لمحافظة حق رجوعه أن يعلم البائع بالكيفية خلال الثمانية أيام المذكورة ويجب على كل حال اعلام البائع فورا بالعيوب التي تكتشف وهي لم تكن ظهرت بنتيجة الفحص كما مر آنفا وبعكس ذلك يعتبر المشترى قد رضى بقبول المبيع على حالته وقد تنازل عن حق الرجوع برغم مغايرته لشروط المقاولة والقانون .

المادة ١٧٤ - يسقط حق دعوى المشترى على البائع عن عيب فى المبيع أو عن عدم استجماعه الشروط القانونية أو مخالفته للمقاولة أو عدم موافقته للنموذج بعد مرور ستة أشهر اعتبارا من تاريخ تسلم المبيع . ويجوز تزييد هذه المدة وتنقيصها بمقاولة .

المادة ١٧٥ - تطبق احكام المادتين (١٧٣و١٧٤) اذا تبين أن عدم موافقة المبيع للنموذج أو للشرائط المعينة فى القانون أو المقاولة غير ناشىء من حيلة البائع .

المادة ١٧٦ ـ اذا اكتشف المشترى عيبا وفق المادة (١٧٣) من هذا القانون فى المبيع أو وجد ان المبيع لاى سبب من الاسباب غير جامع للشرائط المعينة في المقاولة أو القانون أو غير موافق للنموذج فله أن يراجع محكمة البداءة للمحل الذى فيه المبيع ـ وان لم توجد محكمة بداءة فلمحكمة الصلح ـ ويطلب الكشف على المبيع وفحصه بمعرفة خبراء واذا لوحظ ان في تأخير الكشف والمعاينة مضرة ، وكان فى الامكان دعوة البائع حالا ، فيبلغ البائع بالحضور في الزمن والمكان المعينين للمعاينة واذا أخبر المشتري البائع باطلاعه على عيب في المبيع أو عدم حيازة المبيع على الشرائط المعينة فى القانون أو المقاولة أو عدم توافقه للنموذج فللبائع أيضا أن يطلب فحص المبيع وفقا للشرائط عينها .

المادة ١٧٧ ـ اذا أرسل المبيع الى المشترى من محل آخر فعلى المشترى رغم مراجعته البائع وفقا لاحكام المادة (١٧٣) أن يحسن محافظة المبيع أو توديعه الى يد عدل وفق احكام المادة (١٦٩) على أن تكون جميع المصاريف والاضرار على عاتق البائع واذا كان المبيع غير قابل للتوديع بالنظر لماهيته أو كان مما يتسارع اليه الفساد أو كانت محافظته بالنظر لقيمته تتوقف على تأدية مصاريف واجرة أرض كثيرة فللمشترى أن يبيع المبيع وفقا للمادة (١٦٩) من هذا القانون .

المادة ١٧٨ ـ عندما يكون المبيع غير جامع للشرائط المعينة فى المقاولة أو القانون فيكون المشترى مخيرا ان شاء فسخ العقد وان شاء طلب من المحكمة التنزيل من الثمن ، وفى الحالتين له أن يطلب على حدة العطل والضرر .

الفصل السادس

في بعض انواع البيوع الخاصة

في بيع (سيف)

المادة ١٧٩ - البيع الواقع بطريقة تعيين السفينة التى حمل أو سيحمل فيها المبيع يعتبر بيعا معلقا على شرط وصول السفينة الى المحل المقصود بسلامة ، والبائع اذا احتفظ بحقه بتعيين السفينة التي حملت او ستحمل فيها الامتعة خلال المدة المحددة بالمقاولة أو العرف ولم يعين السفينة خلال المدة المذكورة ، فللمشترى أن يطلب تعيين السفينة أو فسخ العقد واعطاء العطل والضرر .

واذا لم تكن هناك مدة معينة بالمقاولة أو بالعرف لتعيين السفينة فللمشترى أن يراجع المحكمة ويطلب تعيين المدة المذكورة بصورة مستعجلة .

اذا عينت حين العقد أو بعد ذلك المدة المقتضية لاقلاع السفينة المعينة أو لوصولها المحل المقصود ولم تقلع السفينة أو لم تصل في المدة المعينة للمحل المقصود ، فللمشتري أن يطلب فسخ العقد ومع ذلك فللمشترى أن يمدد المدة المعينة لوصول السفينة مرة أو أكثر .

المادة ١٨٠ - عندما لم تعين مدة لوصول السفينة حسب ماجاء فى المادة السابقة فالمدة المقتضية لاكمال السفينة سفرتها تعتبر بحكم المدة المعينة بين الطرفين واذا تأخرت السفينة عن الوصول فى بحر المدة المذكورة فللمشتري أن يراجع المحكمة ويطلب تعيين مدة لذلك واذا لم تصل السفينة خلال هذه المدة أيضا فله أن يستحصل قرارا

من المحكمة بفسخ العقد وعلى كل حال فالمدة التي ستعينها المحكمة يجب ان لاتتجاوز الستة اشهر اعتبارا من تاريخ اقلاع السفينة من المحل الذى جرى تحميل المبيع فيه .

المادة ١٨١ - اذا نقل المبيع أثناء السفر من السفينة التي حمل فيها الى سفينة اخرى لاسباب قهرية أو اضطرارية لم يمكن كشفها من قبل فلا يمكن فسخ العقد وتعتبر السفينة التي نقل اليها المبيع مقام السفينة المعينة .

المادة ١٨٢ - اذا أصيب المبيع اثناء السفر بخسار بحري أزال المنفعة المقصودة منه فيكون البيع منفسخا .

والمشترى ملزم بقبول المبيع فى الاحوال الاخرى بالحالة التي وصل فيها وعندئذ ينزل من ثمنه ما يقدره أهل الخبرة .

المادة ١٨٣ - بيع المثليات ببدل مقطوع لمحل معين شامل لثمن المبيع واجرتي التأمين (لسيكورته) والنقل بالسفينة «الناولون» بشرط تسليمه فى السفينة يدعى «بيع سيف» والناولون عبارة عن اجرة نقل البضاعة من ميناء التحميل الى ميناء الوصول .

يكون الخسار على المشترى من تاريخ تحميل البضاعة المبيعة سيف .

المادة ١٨٤ - البضاعة المبيعة سيف يجب تحميلها بالسفينة من قبل البائع وفق شرائط المقاولة واذا لم توجد صراحة في المقاولة ففي الزمن والكيفية المعينين بالعرف الجاري في محل التحميل . واذا كان البائع مأذونا بايفاء تعهده اقساما كل قسم على حدة فيعتبر كل قسم وقع تحميله مبيعا على حدة .

المادة ١٨٥ ـ اذا لم يحمل البائع الامتعة المبيعة فى الزمن المعين بدون استناد الى أسباب قهرية فللمشترى فسخ العقد واعلام البائع بذلك حالا .

المادة ١٨٦ ـ يكون اثبات تحميل البائع البضاعة بورقة الشحن المنظمة بصورة تخص كل قسم من البضاعة ـ والمحتوية على عبارة (شحن) ، أما اذا كانت ورقة الشحن تحتوى على عبارة « برسم الشحن» فللمشتري في كل وقت أن يثبت كون الشحن لم يقع فعلا في التاريخ المحرر في الورقة .

غير أنه اذا كانت ورقة الشحن تحتوى على شرح محرر بخط ربان السفينة وممضي من قبله بأن البضاعة شحنت فعلا فى التاريخ المبين في المقاولة فليس للمشتري اثبات خلاف ذلك .

المادة ١٨٧ ـ اذا عين البائع السفينة لنقل المبيع بالاستناد الى ورقة شحن واحدة كما سيرد ذكره أدناه وكان مجهز السفينة غير مقيد بهذا التعيين تجاه البائع ، فلا يلزم البائع المذكور بمراعاة ذلك .

المادة ١٨٨ ـ اذا شحن المبيع (سيف) من ميناء كائن في نهر أو شحن من بلد داخل المملكة ونظمت ورقة شحن واحدة من اجل النقل بوسائط متعددة فتاريخ نقل المبيع وشحنه في أول واسطة يعتبر تاريخا لشحنه .

المادة ١٨٩ ـ الشروط المتعلقة باستطاعة المجهز بامراره السفينة ببعض الموانيء وتغييره طريق سيرها ونقله البضائع الى سفينة اخرى ، وغير ذلك مما هو معتاد درجه في أوراق الشحن ومقاولات النقل ، تكون معتبرة بالنسبة الى المشترى أيضا . وعليه فالاخطار المتزايدة

الحاصلة للمبيع بسبب ذلك تقع على عاتق المشتري عندما تكون هذه الشروط لابد منها لمواصلة السفر . غير أنه اذا كان تزايد الاخطار ناشئا عن قصور البائع كشحنه البضاعة بسفينة شراعية بدلا من شحنها بسفينة بخارية أو شحنها بسفينة اعتادت المرور بموانى بدلا من شحنها بسفينة تسير رأسا الى الميناء المقصود ، فللمشترى في هذه الحالة فسخ البيع والمطالبة بالتعويض .

اذا كانت البضاعة مرسلة بورقة شحن واحدة كما جاء في المادة (١٨٨) ، فيجب تنظيم هذه الورقة في محل الشحن الاول وبصورة تشمل السفر بكامله .

المادة **١٩٠** – على البائع في بيع (سيف) أن يؤمن على البضائع المشحونة لقاء الاخطار البحرية حسب الشروط المعتاد درجها في مقاولات التأمين (سيقورطة) ويجب أن يكون بدل التأمين بمقدار يعادل سعر البضاعة النقدى في المحل المرسلة اليه .

واذا كانت البضاعة قد شحنت أقساما فيجب تأمين كل قسم على حدة وليس للبائع أن يقوم بنفسه تجاه المشترى كمؤمن .

المادة **١٩١** – لا تقوم شهادة التأمين المعتادة مقام بوليصة التأمين مالم تكن جامعة لشرائط التأمين الخاصة ومالم تنظم بموجب نموذج بوليصة تأمين بشأن الشرائط الاخرى .

المادة **١٩٢** – الاخطار التي يتم التأمين من أجلها هي الاخطار الاعتيادية عدا أخطار الحرب ما لم توجد صراحة في المقاولة بخلاف ذلك وفي تعيين جنس وماهية الاشياء المؤمنة وشمول معاملة التأمين عليها

وشروط الاعفاء وكيفية تأدية بدل التأمين يؤخذ بنظر الاعتبار العرف الجارى فى محل الشحن .

لا يكون البائع بيع سيف مسؤولا تجاه المشترى ، بسبب عجز المؤمن عن تأدية بدل التأمين ، اذا كان قد أمن المبيع لدى شركة تأمين معروفة ومعتبرة .

المادة ١٩٣ ـ المقاولة التي يعقدها البائع بشأن الكشف على المبيع حين شحنه للتثبت من حالته ووزنه ووصفه معتبرة ، وفى هذه الحالة للبائع أن يراجع المحكمة ويطلب تعيين خبراء من أجل ذلك والشهادة التي ينظمها الخبراء تكون معتبرة على المشترى اذا لم تكن مشوبة بحيلة .

المادة ١٩٤ ـ على البائع ، بعد شحن البضاعة ، أن يرسل بسرعة ممكنة الى المشترى ورقة الشحن المشتملة على التظهير (الجيرو) المقتضى مع بوليصة التأمين واصل قائمة البضاعة (فاكتور) ، وعند الاقتضاء شهادة تثبت وزن البضاعة ووصفها مرفقا ذلك كله بقطعة بوليصة يعادل مبلغها قيمة قائمة البضاعة .

اذا وصلت السفينة المشحونة البضاعة فيها ولم تصل الاوراق المذكورة ، أو وصلت ناقصة ، وراجع المشتري البائع فالاخير ملزم بتدارك وثيقة صالحة لتسلم المشترى البضاعة واعطائها اياه ، وتكون المصاريف الواقعة من جراء تأخر تسليم الاوراق المذكورة على البائع .

المادة ١٩٥ لتعيين وتخصيص البضاعة على البائع أن يعلم فورا المشتري بتاريخ الشحن وبالعلامات الموضوعة على البضاعة وبالمعلومات التي استحصلها عن السفينة المشحونة فيها البضاعة .

المادة ١٩٦ - يشترط في الاوراق المبرزة الى المشترى أن تكون كاملة الشروط ومنظمة فى محل ارسال البضاعة لتكون مقبولة ومدارا للاحتجاج وعندما تكون الاوراق غير موافقة لشرائط مقاولة (بيع سيف) فللمشترى ان يفسخ المقاولة ويطلب العطل والضرر .

المادة ١٩٧ - المشترى مكلف بقبول او رد الاوراق المبرزة اليه والمار ذكرها فى المادة السابقة .

اذا رد المشترى الاوراق المذكورة وتبين أنه غير محق بذلك فيكون مكلفا بتعويض البائع عن الاضرار التي اصابته من جراء ذلك . أما اذا كان محقا برده لعدم انتظام الاوراق المذكورة ، فله أن يفسخ العقد ويطالب البائع بالتعويض .

وليس للمشترى أن يفسخ العقد بعد قبوله الاوراق المذكورة ، مالم تثبت حيلة البائع أو مالم يظهر أن البضاعة غير موافقة لمندرجات تلك الاوراق .

واذا لم يبد المشترى اعتراضا خلال أربعة أيام من تاريخ تسلمه الاوراق المذكورة فيعتبر أنه قد صادق على كونها منتظمة . واذا رد الاوراق المذكورة ببيان بعض اسباب معينة ، أو قبلها بقيد احترازى ، فليس له بعد ذلك أن يبدي أي اعتراض غير تلك الاسباب المعينة التي سبق أن أوردها .

المادة ١٩٨ - يجب على المشتري (سيف) تأدية بدل البوليصة المسحوبة عليه مقابلا لثمن البيع حتى يتمكن من تسلم الاوراق المبينة فى المادة (١٩٤) من هذا القانون مالم يكن تصريح بخلافه فى المقاولة .

المادة ١٩٩ - اذا وصلت السفينة فتخرج الامتعة بموجب شرائط

مقاولة النقل وورقة الشحن . وان لم تكن صراحة فيها فوقا لعرف المحل وعادته ، والمشترى ملزم بتدقيق الامتعة المخرجة من السفينه للتحقق من موافقتها لمندرجات الاوراق فيما يخص الارقام والعلامات وغيرهما .

واذا لم يمكن تعيين وتشخيص البضاعة لخطا من البائع فيتمكن المشترى من فسخ العقد .

المادة ٢٠٠ ـ اذا ظهرت الامتعة المرسلة مخالفة بالوصف للامتعة التي هي موضوع المقاولة وكان التخالف لم يتجاوز القدر المعروف فيكون المشترى مجبورا على قبولها الا أنه يتمكن من أن يطلب تنزيل مقدار مابينه الخبراء من الثمن ومقدار التنزيلات يقدر ويعين بموجب العرف والعادة الجاريتين فى ميناء الاخراج عند عدم وجود صراحة فى المقاولة بخلافه .

المادة ٢٠١ ـ الشرط المتعلق بتأدية الثمن حسب الوزن المتحقق أو المتفق عليه عند اخراج البضاعة معتبر ، وعليه يجوز تنظيم قائمة وقتية بالبضاعة (فاكتور) وارسالها الى المشترى بعد شحن البضاعة كما يجوز أن تتضمن البوليصة المرفقة بالاوراق المتعلقة بالمبيع تنقيص جزء منها بنسبة تتراوح بين ٧٥ الى ٩٠ بالمائة من ثمن المبيع .

تنظم قائمة البضاعة النهائية (فاكتور) بحضور الطرفين أو ممثليهما فى الميناء الذى وصلت اليه البضاعة بعد وزنها حسب الاحوال والفرق الذى يظهر بين بدلي القائمتين يجب أن يدفع من قبل المشترى خلال ثمانية ايام من تاريخ قبوله البضاعة أو يعاد من قبل البائع الى المشترى بحسب مقتضى الحال .

المادة ٢٠٢ - يجب تسوية الثمن وفق الطريقة المبينة في المادة السابقة ان كانت المقاولة متضمنة شرط (حسب التخمين) او (المقدار المعين بصورة قطعية) .

واذا وجد في المقاولة شرط التخمين فيجوز التسليم بزيادة او نقصان (لايتجاوز العشرة بالمائة) عما نص عليه في المقاولة اذا كان المبيع شاملا لكافة حمولة السفينة ، ولا يتجاوز الخمسة بالمائة اذا كان يتناول قسما منها .

أما اذا وجد في المقاولة شرط (المقدار المعين بصورة قطعية) فيعطى المشترى حق طلب جميع الكمية المعينة في المقاولة غير انه لا يكون البائع مسؤولا عن النقص الحاصل في المبيع بسبب الاضرار البحرية ، أو عيب حصل فيه أثناء السفر ، ويعين ثمن البضاعة التي ظهر في كميتها نقص أو زيادة في كلا الحالين المذكورين وتجرى تسويته حسب السعر الرائج في محل ويوم اخراجها من السفينة ويكون بدل القائمة الموقتة (الفاكتور) البدل القطعي اذا لم يكن في الامكان تثبيت وزن البضاعة الحقيقي بسبب حصول النقص أو الزيادة فيها من جراء القاء قسم منها الى البحر ، أو ابتلالها بماء البحر .

المادة ٢٠٣ - كل مقاولة تتضمن شروطا من شأنها جعل الضرر على البائع حصرا بعد تحميل البضاعة أو أمر تنفيذ العقد منوط بوصول السفينة الى المحل المقصود بسلامة أو اعطاء المشتري الخيار لقبول البضاعة حسب رغبته أو حسب النموذج المسلم اليه حين العقد ، تخرج عن كونها مقاولة بيع (سيف) وتعتبر بمثابة البيع الواقع بشرط التسليم في محل الاخراج .

الفصل السابع

في القرض التجاري

المادة ٢٠٤ يعتبر عقد القرض تجاريا ، اذا كان القصد منه صرف المبالغ المستقرضة فى أمور تجارية .

المادة ٢٠٥ ـ يجوز اقراض المثليات بقرض تجارى كالنقود .
وعلى المستقرض ان يرد في الوقت المعين مثل الشيء الذي استقرضه على أن يكون مساويا له نوعا ووصفا .

المادة ٢٠٦ ـ من كان ملزما بدفع نقود ، او عطاء شيء من المثليات لسبب ما غير القرض ، له ان يتفق مع الدائن على اعتبار تلك النقود او الاشياء المثلية قرضا تجاريا .

المادة ٢٠٧ ـ تترتب الفائدة على القروض التجارية حتما مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

المادة ٢٠٨ ـ اذا لم يعين مقدار الفائدة فى المقاولة فيعتبر الطرفان متفقين على الفائدة القانونية بحسب كمية الشيء المستقرض أو قيمته .

المادة ٢٠٩ ـ يجب تأدية الفائدة فى نهاية السنة ، اذا كانت مدة القرض سنة كاملة أو أكثر وفي يوم استحقاق الدين اذا كانت المدة أقل من السنة ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

المادة ٢١٠ ـ اذا كانت مدة القرض معينة بين الطرفين فلا يجبر الدائن على قبول استيفاء الدين قبل حلول الاجل المعين ، مالم يتنازل المدين عن الفائدة المترتبة للمدة الباقية .

المادة ٢١١ ـ تراعى أحكام قانون الفائدة القانونية ، بشأن الفوائد المركبة في القروض التجارية .

الفصل الثامن

في الرهن التجاري

المادة ٢١٢ ـ يكون الرهن تجاريا اذا كان لتوثيق دين تجاري .

المادة ٢١٣ ـ لا يكون للدائن المرتهن حق الامتياز على غيره من الدائنين في الشيء المرهون الا اذا سلم ذلك الشيء اليه أو الى شخص ثالث عينه المتعاقدان وبقي في حيازة من استلمه منهما ، عدا الاموال غير المنقولة التي تتبع بشأن امتيازها قوانينها الخاصة .

ويعتبر الدائن حائزا للاموال المرهونة متى كانت تحت تصرفه في مخازنه أو سفنه او في مستودعات الكمارك أو في احدى المستودعات العامة أو متى سلمت له ،قبل وصول الاموال المذكورة ، قائمة شحنها أو مقاولة نقلها .

المادة ٢١٤ ـ يجوز ان يثبت الرهن بالنسبة للمتعاقدين بالصورة المبينة في المادة «١٣٧» من هذا القانون .

اما اذا كان الدين الموثق بالرهن يتجاوز العشرة دنانير فلا يعتبر ، بالنسبة للاشخاص الثالثة ، الا اذا كان مستندا الى سند مصدق من مرجع رسمي .

مضافة ـ « وتستثنى من هذا القيد المصارف التي أذن لها المصرف الوطني العراقي بتعاطي المعاملات الصيرفية وغيرها ، على أن تحرر بالتسلسل

معاملات الرهونات التى تقوم بها بسجلات خاصة مرقمة الصحائف يصدقها الكاتب العدل المختص قبل البدء باستعمالها [1] » .

المادة ٢١٥ ـ يجوز رهن البوليصات وسائر السندات التجارية المحررة لأمر وذلك بتظهيرها بعبارة يستدل منها أنها سلمت كرهن أو تأمينات .

أما سندات الشركات التجارية او المدنية من اسهم « اكسيون » وسندات الاستقرض « او بليكاسيون » محررة بأسماء أصحابها يكون رهنها بشرح يتضمن الكيفية المذكورة فى دفاتر الشركة .

المادة ٢١٦ ـ الدائن المرتهن ملزم باتخاذ التدابير المقتضية لمحافظة المرهون . واذا كان هذا المرهون سندا تجاريا فعليه عند حلول الاجل أن يقوم باجراء المعاملات القانونية اللازمة لاستيفائه بدله .

ويكون المدين الراهن ملزما بكافة المصاريف الواقعة فى هذا السبيل وعلى المرتهن أن يقدم له حسابا بالمصاريف المذكورة .

المادة ٢١٧ ـ على الدائن أن يستعمل كافة الحقوق التي يملكها المدين فى الاشياء والاسهم وسندات الاستقراض ما لم يكن قد اشترط خلاف ذلك وكل شرط يخالف الحكم المذكور يعد باطلا اذا لم يكن فى صالح المدين .

المادة ٢١٨ ـ اذا نقصت قيمة الاشياء والاسهم وسندات الاستقراض المرهونة بنسبة أكثر من عشرة بالمائة فللدائن ان يطالب المدين باكمال

---

(١) اضيفت بالمادة الاولى من قانون التعديل رقم ٢٧ لسنة ١٩٥١ المنشور بالوقائع العراقية عدد ٢٩٧٤ في ١٤ـ٥ـ١٩٥١ وقد حل « البنك المركزى العراقي » محل « المصرف الوطنى العراقى » .

النقص الواقع وعند عدم تلبية المدين ذلك أو تأخره فللدائن أن يبيع المرهون وفق المادة «١٦٩» من هذا القانون .

المادة **٢١٩** ـ اذا اريد استبدال الاشياء المثلية والاسهم وسندات الاستقراض المرهونة بأشياء واسهم وسندات استقراض بعين الجنس والمقدار فيجرى حكم الرهن عليها .

المادة **٢٢٠** ـ اذا حل أجل الدين الموثق برهن ولم يوفه المدين فللدائن المرتهن ان يراجع المحكمة المختصة الكائن محله ضمن قضائها ويطلب الاذن ببيع المال المرهون . وفي هذه الحالة يبلغ المدين بالامر ويطلب منه بيان مالديه من اعتراض خلال ثلاثة أيام . واذا كان الرهن موضوعا من قبل شخص ثالث لحساب المدين فيجرى التبليغ الى الشخص الثالث والمدين معا .

واذا لم يبد المدين أو الشخص الثالث أي اعتراض خلال المدة المذكورة فتتخذ المحكمة قرارا ببيع المال المرهون . واذا اشتملت مقاولة الرهن على شروط تتعلق بكيفية بيع المال المرهون فيجب مراعاة تلك الشروط عند اجراء البيع ، والا فيجرى البيع بالمزايدة العلنية وفق أحكام المادة ١٦٩ من هذا القانون

ولاينفذ قرار البيع هذا ما لم يبلغ الى المدين والشخص الثالث ويجب ان تتضمن ورقة التبليغ بيان المكان واليوم والساعة التى ستجرى فيها معاملة البيع مع ذكر اكتساب القرار المذكور الدرجة القطعية فيما اذا لم يبد المدين أو الشخص الثالث اعتراضهما عليه فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ.

أما اذا وقع الاعتراض فتعتبر القضية من الامور المستعجلة وتحسم في ظرف ثمانية أيام من تاريخ تقديم الاعتراض وينفذ هذا الحكم موقتا دون حاجة الى أخذ تأمينات من الدائن .

المادة ٢٢١ ـ ان وفاة المدين والشخص الثالث الذى قدم الرهن لحساب المدين أو افلاسهما لايؤثران على حقوق الدائن المؤمنة له بموجب هذا الفصـــل .

المادة ٢٢٢ ـ الشرط المتضمن تملك الدائن للمرهون عنـد عدم أداء المدين الدين ، وكذلك الشرط المتضمن عدم رعاية المراسم المبينة فى هذا الفصل المتعلقة بكيفية بيع المرهون ، يكون باطلا .

المادة ٢٢٣ ـ ان رهن البضائع المودعة في المستودعات العامة تابع للاحكام المنصوص عليها فى الفصل الخاص المتعلق بالمستودعات العـامة من هذا القانون كما أن رهن السفن تابع لاحكام قانون التجارة البحرية .

الفصل التاسع

فى نقـــل الدين

المادة ٢٢٤ ـ للدائن ان ينقل دينه التجارى الذى بذمة مدينه الى شخص ثالث دون حاجة الى استحصال موافقة المدين مالم يكن الديـن المذكور مما لايجوز نقله بالنظر لماهية المعاملة او الشرط المدرج فى المقاولة .

ويقوم الشخص الثالث الذى نقـل اليه الدين مقـام الدائن بكل مايتعلق بذلك الدين اعتبارا من تاريخ نقله .

اذا قبل الشخص الثالث نقل الدين اليه بناء على عدم وجود قيـد فى السند يمنع النقل فليس للمدين بعد هذا أن يدعـى حيال الشخص المذكور بانه اشترط على الدائن عدم جواز نقل الدين .

المادة **٢٢٥** ـ يجوز نقل الدين الذى سيترتب بالذمة بعد حين اذا كان سببه موجوداً في الحال .

المادة **٢٢٦** ـ لايصح نقل الدين مالم يكن تحريريا .

اذا دفع المدين الدين الى الدائن الاول بنية حسنة قبل أن يعلمه الدائن المنقول اليه الدين بالامر فيكون برىء الذمة حياله .

المادة **٢٢٧** ـ اذا حصل النزاع فيمن يعود اليه الدين فللمدين ان يودع مبلغ الدين المكلف به لدى الكاتب العدل ليسلمه الى الشخص الذى يتبين انه صاحبه الحقيقى واذا سلم المدين الدين الى غير من سيظهر كونه صاحبه الحقيقى مع علمه بوجود نزاع فى عائدية الدين فلا تبرأ ذمته تجاه صاحب الدين الحقيقى .

واذا تكونت دعوى من أجل عائدية الدين وانقضى أجل الدين فلكل من المتنازعين أن يحتم على المدين ايداع مبلغ الدين لدى الكاتب العدل وفق الفقرة الاولى من هذه المادة .

المادة **٢٢٨** ـ عندما يطلع المدين على نقل الدين يبقى محتفظا بحقوقه فى الاعتراض على الدائن الاول حيال من نقل الدين اليه .

اذا كان للمدين بذمة الدائن دينا يستحق في أو قبل استحقاق الدين المدور من قبل الدائن فللمدين ان يطلب التقاص تجاه من دور الدين اليه .

المادة **٢٢٩** ـ نقل الدين يتناول نقل الحقوق الفرعية الضامنة لاستيفائه كحق الاولوية وغيره ما لم تكن تلك الحقوق مقصورة على شخص الدائن .

تعتبر الفوائد المتراكمة منقولة مع أصل الدين .

الدائن ملزم بتسليم سند الدين الى الشخص المنقول اليه وتهيئة سائر الاسباب الثبوتية الاخرى الموجودة والمعلومات المقتضية لتمكين الشخص المذكور من مطالبة المدين بذلك الدين واستيفائه منه .

المادة ٢٣٠ ـ اذا جرى نقل الدين لقاء عوض فالناقل ضامن لوجوده عند النقل والا فلا يكون الناقل مسؤولا عن عسر المدين ما لم يتعهد صراحة بذلك .

المادة ٢٣١ ـ اذا نقل شخص دينه ايفاء لدين بذمته دون تعيين المقدار الواجب تنزيله من الدين فلا يكلف الشخص المنقول اليه الدين بأن يدخل فى الحساب غير ماقبضه فعلا أو ماحصل عليه من المبالغ عند اتخاذ التدابير اللازمة للتوصل الى ذلك .

المادة ٢٣٢ ـ يلزم الناقل ، فى الاحوال التى يصبح فيها ضامنا تجاه الشخص المنقول اليه الدين ، بدفع ما أخذه لقاء نقل الدين من عوض وفائدة ومصرف نقل وكذلك مصاريف الدعوى التى تقام من قبل المنقول اليه على المدين ولم تنته بنتيجة لصالحه .

الفصل العاشر

فى الحساب الجارى

المادة ٢٣٣ ـ يراد بمقاولة الحساب الجارى الاتفاق الحاصل بين شخصين على ان ما يسلمه كل منهما للاخر بدفعات مختلفة من نقود واموال وأوراق تجارية قابلة للتمليك يسجل للدافع ودين على القابض

دون أن يكون لاى منهما حق مطالبة الاخر بما سلمه له بكل دفعة على حده ، بل يكون لهما حق المطالبة بما تبقى نتيجة تنزيل مجموع طلبات احدهما من مجموع طلبات الاخر بعد المقابلة فى الحساب النهائى .

المادة **٢٣٤** ـ تترتب على مقاولة الحساب الجارى الاحكام الاتية :ـ

١ ـ تنتقل ملكية النقود والاموال المستلمة والمقيدة طلبا لصاحبها بضمن الحساب الجارى الى الطرف الذى استلمها .

٢ ـ يعتبر الطلب الموجود قبل عقد مقاولة الحساب الجاري قد جدد فيما اذا ادخل الى الحساب الجارى باتفاق الطرفين .

٣ ـ يعد قيد السند التجاري في الحساب الجاري صحيحا على أن لا يحتسب بدله فيما اذا لم يدفع بالاستحقاق .

٤ ـ يكون المبلغ المتبقى واجب الاداء بعد تنزيل مبالغ الذمم والطلبات بعضها من بعض .

٥ ـ تحسب الفائدة عن المبلغ المقيد فى جهة الطلبات من الحساب الجارى على مستلم ذلك المبلغ من تاريخ الاستلام .

المادة **٢٣٥** ـ يجوز اعادة السند التجارى الذى جرى قيده فى الحساب الجاري بمقتضى الفقرة « ٣ » من المادة السابقة الى صاحبه وعكس قيده اذا لم يكن فى الامكان تحصيل بدله .

المادة **٢٣٦** ـ ان وجود حساب جار مابين الطرفين لايمنع أحدهما من مطالبة الاخر بالعمولة التى استحقها عن عمل قام به عمالة وبالمصاريف المتفرعة عنه على حده .

المادة **٢٣٧** ـ يجب غلق الحساب الجاري وتثبيت الفرق ما بين

الذمم والطلبات فى التاريخ المعين فى المقاولة او بمقتضى العرف التجارى .

وعند عدم وجود مقاولة او عرف تجارى فيعتبر نهاية كانون الاول من كل سنة هو التاريخ المتفق عليه لهذا الغرض .

المادة **٢٣٨** ـ تحسب فائدة أيضا للمبلغ المتبقى بنتيجة تنزيل مبالغ الذمم والطلبات بعضها من بعض من تاريخ تثبيته عند غلق الحساب الجارى .

المادة **٢٣٩** ـ لا تدخل في الحساب الجاري النقود المسلمة للصرف فى عمل معين أو للاحتفاظ بها الى حين ورود امر بشأنها على حدة .

المادة **٢٤٠** ـ ان مفردات الذمم والطلبات الداخلة فى الحساب الجارى بمجموعها لاتقبل التجزئة فلا يعد أى من الطرفين دائنا او مدينا قبل غلق الحساب الجاري ، والحساب القطعي هو الذي يعين وضع الطرفين القانونى .

المادة **٢٤١** ـ ان الحجز الذى يقع على نقود واموال داخلة فى الحساب الجارى ينفذ بشأن البقية التى تظهر للمحتجز عليه عند قطع الحساب .

المادة **٢٤٢** ـ ينفسخ عقد الحساب الجارى عند تحقق احد الاسباب الآتية : ـ

١ ـ ختام المدة المعينة فى المقاولة .

٢ ـ فسخ أحد الطرفين العقد عند عدم وجود اتفاق على مدة معينة .

٣ ـ افلاس أحد الطرفين .

المادة **٢٤٣** ـ اذا توفى أحد الطرفين او حجر فللطرف الاخر أن يقيم الدعوى ويطلب فسخ مقاولة الحساب الجارى .

المادة ٢٤٤ ـ يثبت عقد الحساب الجاري بكافة البينات القانونية عدا الشهادات .

المادة ٢٤٥ ـ قيد الذمم والطلبات في الحساب الجاري لا يسقط ما للطرفين من حقوق فى الدعوى بشأن العقود والمعاملات التى اوندت تلك الذمم او الطلبات ، مالم يشترط خلاف ذلك .

واذا ابطل العقد او المعاملة فيجب الشطب على القيد المتولد منها .

المادة ٢٤٦ ـ لا تسمع الدعاوى المتعلقة بتصفية الحساب الجارى وبالاغلاط الحسابية والقيود المكررة وبمفردات القيود التى أدخلت فى الحساب الجاري بغير حق أو كان يجب اعتبارها خارج الحساب وبكل ما له علاقة بالحساب المذكور ، بعد مضي خمس سنوات اعتبارا من التاريخ المعين لغلق الحساب الجارى .

الفصل الحادى عشر

فى الوكالة التجارية

المادة ٢٤٧ ـ موضوع الوكالة التجارية اجراء المعاملات التجارية باسم الموكل ولحسابه ، ولا تعتبر الوكالة انها اديت بلا اجرة .

المادة ٢٤٨ ـ أ ـ لا تشمل الوكالة التجارية الاعمال التي لا تعد تجارية وان احتوت على الفاظ وتعابير عامة ، الا اذا تضمنت صراحة خاصة بذلك .

ب ـ اذا تلقى الوكيل تعليمات من موكله بشأن بعض اقسام العمل الموكل به فيعد مطلق اليد فى الاقسام الباقية من ذلك العمل .

ج ـ الوكالة المعطاة بشأن عمل معين تعتبر متضمنة جميع الامور اللازمة لاجراء ذلك العمل دون حاجة الى انتظار اشعار آخر من الموكل .

المادة ٢٤٩ ـ للوكيل أن يؤخر العمل في الامور التي لا توجد فيها تعليمات صريحة للموكل الى ان يتلقى أوامره بشأنها غير انه اذا كانت ضرورة تقضي بالاستعجال فى العمل ولا تساعد على الاستيذان من الموكل أو كان الوكيل مأذونا بالعمل ضمن شروط مفيدة وملائمة فله أن يقوم بالعمل برأيه مع اتخاذ الحيطة اللازمة لذلك .

المادة ٢٥٠ ـ ليس للوكيل أن يخالف أوامر موكله الصريحة والقطعية واذا خالفها فيضمن الاضرار الحاصلة بسبب ذلك ، غير انه اذا كان قد تحقق لدى الوكيل ان اجراء الوكالة حسب أوامر الموكل فيه ضرر بليغ فله أن يؤخر المعاملة ويستأذن الموكل في الأمر .

المادة ٢٥١ ـ الوكيل مسؤول عن الاضرار اللاحقة بالاشياء التى يحتفظ بها لحساب موكله ما لم تكن تلك الاضرار ناشئة من ظروف غير اعتيادية أو من اسباب قهرية او من عيوب موجودة فى تلك الاشياء أو حادثة فيها بحسب طبيعتها .

المادة ٢٥٢ ـ اذا لم يرسل الوكيل مبالغ النقود العائدة لموكله أو لم يسلمها فى الوقت الذى يترتب عليه ارسالها أو تسليمها يكون ملزما بأن يدفع عنها فائدة من ذلك التاريخ ويضمن علاوة على ذلك الضرر الذي يلحق بموكله عند الاقتضاء .

المادة ٢٥٣ ـ التاجر مختار فى قبول الوكالة أو رفضها غير انه عند رفضه الوكالة عليه ان يخبر الموكل بذلك فورا وفى عين الوقت يجب ان يحافظ على البضاعة ويقوم بما يلزم لقطع مرور الزمان ويتخذ كل ما

يقتضي من التدابير بصورة مستعجلة لوقاية موكله من الضرر حسب مقتضى الحال وذلك الى حين وصول خبر رفض الوكالة الى موكله .

وعند عدم قيامه بما تقدم يكون ضامنا الضرر الذى قد يلحق بموكله.

المادة **٢٥٤** ـ اذا لم يعين الموكل الذى تلقى خبر رفض الوكالة من يستلم البضاعة في مدة مناسبة يراعي فيها بعد المسافة ، فللوكيل أن يراجع المحكمة ويطلب تعيين يد عدل للمحافظة على البضاعة واعطائه الاذن لبيع قسم كاف منها ليحصل من ثمنها على المصاريف التى اختارها وذلك وفقا لاحكام المادة (١٦٩) من هذا القانون .

المادة **٢٥٥** ـ اذا اطلع الوكيل من ظواهر الحال على وقوع ضرر للاشياء التى استلمها لحساب موكله اثناء السفر فعليه ، لمحافظة حق موكله فى الدعوى على الناقل ، أن يطلب اجراء الكشف واتخاذ التدابير المقتضية للمحافظة عليها ، وفى حالة وجود خطر تلف البضاعة ان يراجع المحكمة المختصة لطلب الاذن ببيعها فورا وفقا للمادة (١٦٩) من هذا القانون وان يخبر موكله بالكيفية حالا .

المادة **٢٥٦** ـ اذا كانت البضاعة المرسلة للبيع الى الوكيل قابلة للفساد والتلف بسرعة أو كانت عرضة للتغيرات الموجبة لخطر الهبوط فى قيمتها ولم يكن الوقت مساعدا على استئذان الموكل بشأنها أو ان الموكل قد تأخر عن اعطاء الاذن اللازم فى حينه ، فعلى الوكيل فى هذه الحالة ان يراجع المحكمة المختصة ويستحصل أمرا ببيعها وفق المادة (١٦٩) من هذا القانون .

المادة **٢٥٧** ـ على الوكيل اخبار موكله بدون تأخير عند انجازه الوكالة واذا لم يبد الموكل اعتراضا فى مدة متناسبة مع مقتضيات ماهية

العمل بعد وقوع الاخبار اليه ، فيعد موافقا حتى فى حالة تجاوز الوكيل حدود الوكالة .

المادة ٢٥٨ ـ على الوكيل أن يبرز ورقة الوكالة أو ان يعطي بيانا خطيا بانه حائز على صفة الوكالة لمن يطلب ذلك منه من الاشخاص الثالثة الذين تعاقدوا معه ، فان لم يفعل ذلك فللاشخاص المذكورين أن يرجعوا عن العقد .

واذا كانت لدى الوكيل تعليمات خاصة من موكله بشأن الامور الموكل بها فلا تؤثر هذه التعليمات على حقوق الاشخاص الثالثة ما لم يثبت الوكيل اطلاعهم عليها .

المادة ٢٥٩ـ من عمل عملا بصفته وكيلا عن شخص دون أن يتبين انه حائز على صفة الوكالة أو دون ان يقترن عمله الذي اجراه بهذه الصفة بالتأييد من قبل الشخص الذى جعله فى موقف الموكل ، يكون مسؤولا بذاته عن ذلك العمل الذى قام به بتلك الصفة .

المادة ٢٦٠ ـ الموكل مكلف بان يهيء للوكيل الوسائل المقتضية لاجراء الوكالة عندما لم تكن مقاولة بخلاف ذلك .

المادة ٢٦١ ـ عند عدم وجود مقاولة بشأن مقدار اجرة الوكيل فتعين الاجرة المذكورة من قبل المحكمة بمقتضى العرف التجاري وبحسب الاحوال والشرائط المشتملة عليها الوكالة .

المادة ٢٦٢ ـ يكون دينا ممتازا كل ما يترتب للوكيل على الموكل من طلب من أجل المال الذى اختصت به الوكالة بما فى ذلك اجرة الوكالة والمصاريف التى يقوم بها الوكيل ، وكل ما يسلفه أو يستقرضه من مبالغ أو يدفعه عن بوليصة مسحوبة لقاء المال المذكور .

ويشمل هذا الامتياز أموال الموكل الموجودة تحت تصرف الوكيل بالصورة المبينة فى المادة (٢١٣) من هذا القانون .

المادة ٢٦٣ ـ ان تطبيق حق الامتياز الوارد ذكره فى المادة السابقة يتوقف على قيام الوكيل بتبليغ الموكل بالمبالغ التى بذمته بواسطة المحكمة على أن تتضمن التبليغات المذكورة مطالبته ببيع الاشياء التابعة للامتياز عند عدم أداء الدين خلال خمسة أيام والموكل أن يعترض على ذلك ويدعو الوكيل الى المحكمة على أن يقوم الموكل بتبليغ اعتراضاته الى الوكيل بواسطة المحكمة بظرف ثلاثة أيام من تاريخ التبليغات الجارية اليه اذا كان محل اقامة الطرفين فى عين البلدة وخلال عشرة أيام اذا كان الموكل مقيما فى غير البلدة التى يقيم الوكيل فيها داخل العراق وخلال ثلاثين يوما عندما تكون اقامة الموكل خارج العراق .

المادة ٢٦٤ ـ اذا عين عدة وكلاء للقيام بعمل معين ولم يشترط قيامهم بذلك العمل مشتركا فلكل منهم أن يقوم به عند عدم وجود الآخرين واذا لم تقبل الوكالة من قبل جميع الوكلاء فان كان القابلون منهم يؤلفون الاكثرية يعدون مأذونين بالقيام بالعمل وان اشترط قيام جميع الوكلاء بالعمل مشتركا .

الوكلاء المتعددون مسؤولون عن التزاماتهم بالتضامن .

المادة ٢٦٥ ـ يجوز أن يعزل الموكل وكيله والوكيل نفسه فى أى وقت كان الا انه اذا وقع العزل قبل اتمام الوكالة وبدون سبب معقول فيجب تعويض الطرف المتضرر بسبب ذلك .

المادة ٢٦٦ ـ اذا انتهى حكم الوكالة بوفاة الوكيل أو الموكل أو بافلاس أو بحجر احدهما يعطي الوكيل او القائمون مقامه تعويضا يعين

بنسبة مقدار الاجرة الواجب اعطاؤها للوكيل فى حالة اتمامه العمل الموكل به .

المادة ٢٦٧ - اذا لم يعين الموكل محل اقامة خاصة فيعتبر المحل الذي يقيم فيه الوكيل محل اقامة له لغرض اجراء التبليغات اليه بسبب الدعاوى التى يقيمها عليه الاشخاص الثالثة وللمحكمة ان تجرى التبليغات اليه فى محل اقامته المعتاد اذا رأت امكان ذلك دون ان يلحق ضرر بالطرف الآخر .

اما الاعلامات الصادرة من المحاكم فيجرى تبليغها الى الموكل فى محل اقامته المعتاد حسب الاصول ان كان ذلك معلوما .

الفصل الثانى عشر

فى الوكالة بالعمولة (القومسيون)

المادة ٢٦٨ - الوكيل بالعمولة يقوم بالاعمال التجارية باسم نفسه أو باسم شركة بأمر الموكل وعلى ذمته فى مقابلة اجرة أو عمولة ويتخذ تلك الاعمال على الوجه المذكور حرفة له .

والمقاولة المنعقدة بين الوكيل بالعمولة وموكله تسمى مقاولة العمولة (الكومسيون) .

المادة ٢٦٩ - اذا اشترط الموكل صراحة اجراء المعاملة باسمه تكون الوكالة بالعمولة وكالة تجارية وتتبع تلك المعاملة الاحكام المتعلقة بالوكالة المذكورة .

المادة ٢٧٠ - الحقوق والواجبات المتولدة من العقد الذي يجريه

الوكيل بالعمولة مع الغير تعود للوكيل نفسه ولا تعلق للموكل بها وهو الملزم دون غيره تجاه موكله ومن تعامل معه وله الرجوع على كل واحد منهما فيما يخصه من غير ان يكون لاحدهما حق على الاخر .

المادة **٢٧١**ـ الوكيل بالعمولة ملزم باجراءواتمام العمل الذي آخذعلى عاتقه القيام به صراحة أو ضمنا والوكيل الذى لا يؤدى الوكالة يضمن ما يلحق بالموكل من ضرر بسبب ذلك عدا الاحوال المبينة فى المادة (٢٧٥) من هذا القانون .

المادة **٢٧٢** ـ وفاة الموكل لا تستلزم انفساخ مقاولة الوكالة بالعمولة وانما تنتقل الحقوق والواجبات الى ورثته .

المادة **٢٧٣** ـ ليس للموكل أن يرجع عن توكيله بعد قبول الوكيل بالعمولة تلك الوكالة وتعلق حقه أو حق الغير بها .

المادة **٢٧٤** ـ ليس للوكيل بالعمولة أن يرجع عن الوكالة فيما اذا لم يكن فى امكان الموكل أن يقوم بنفسه بالعمل الذى كان موضوع الوكالة أو كانت هناك صعوبة تستلزم تعريض الموكل الى ضرر لا يمكن تلافيه عند ايداع أمر الوكالة الى وكيل آخر بالعمولة .

المادة **٢٧٥** ـ للوكيل بالعمولة أن يرجع عن الوكالة أو يؤخر اجرائها فيما اذا كان تنفيذ أحكامها يتوقف على صرف مبالغ لم يرسل الموكل العوض الكافي لها أو اذا كان الموكل قد كلف الوكيل بصرف المبالغ المقتضية دون ان يبين كيفية ادائها له .

المادة **٢٧٦** ـ اذا كانت قيمة الاموال الموضوعة البحث فى مقاولة الوكالة بالعمولة (قومسيون) واطئة ، بدرجة لا تقابل مصاريف النقل ،

فعلى الوكيل بالعمولة أن يخبر موكله بذلك فورا وله أن يراجع المحكمة ويطلب تعيين يد عدل لتسليم الاموال المذكورة وفقا للمادة (١٦٩) من هذا القانون .

المادة **٢٧٧** ـ اذا أجرى الوكيل بالعمولة معاملة مضرة بموكله بتجاوزه صلاحيته أو اساءته التصرف بها تكون المعاملة نافذة عليه فلا يلزم الموكل بقبولها لحسابه بالشروط الواردة فى المادتين (٢٨٠ و٢٨١) من هذا القانون .

المادة **٢٧٨** ـ ليس للوكيل بالعمولة ولا للشخص الثالث الذى تعامل معه أن يدعيا ببطلان العقد بسبب أن الوكيل قد خالف الاوامر والتعليمات المعطاة من قبل الموكل وللموكل وحده حق الادعاء بذلك .

المادة **٢٧٩** ـ الوكيل بالعمولة غير مكلف بوضع الاموال الموضوعة البحث فى مقاولة الوكالة بالعمولة بالتأمين ما لم يكن قد أمره الموكل بذلك

المادة **٢٨٠**ـ اذا باع الوكيل بالعمولة باقل من السعر المعينأو اشترى باكثر من ذلك ، ولم يشأ الموكل قبول تلك المعاملة لحسابه ، فعليه عند ورود خبرها اليه ان يعلم الوكيل بقراره بالقبول أو الرفض واذا لم يفعل ذلك فيعتبر انه قبل بها ويلزم الموكل بقبول المعاملة اذا أخبره الوكيل بانه يتحمل الفرق ما بين السعرين .

اذا حصل للموكل ضرر بسبب مخالفة الوكيل السعر المعين فيلزم الوكيل بتعويض ذلك الضرر .

المادة **٢٨١** ـ اذا خالف الوكيل بالعمولة تعليمات الموكل بتعيين جنس الاموال ووصفها عند شرائها فلا يلزم الموكل بقبولها . أما اذا كانت

المخالفة تتعلق بشراء الوكيل بالعمولة أموالا اكثر من المقدار المعين فيلزم الموكل بقبول المقدار الذى عينه تاركا الزيادة للوكيل المذكور .

المادة ٢٨٢ ـ اذا أجرى الوكيل بالعمولة المعاملة الموضوعة البحث فى مقاولة الوكالة بالعمولة بشرائط اكثر فائدة فالمنافع الزائدة الحاصلة من ذلك تعود كلها الى الموكل .

المادة ٢٨٣ ـ يجب ان يكون الحساب الذى يقدمه الوكيل بالعمولة مطابقا للقيود الموجودة فى دفاتره والوكيل بالعمولة الذى يقدم الى موكله ورقة حساب تخالف قيود دفاتره ويدرج في الورقة المذكورة أسعار الاشياء وشرائط المقاولات التى عقدها بصورة تخالف الحقيقة والذى يقيد مصاريف غير واقعة او أكثر من المقدار المصروف فعلا ، وذلك بسوء نية ، يسقط حقه بطلب الاجرة من موكله ويكون مسؤولا شخصيا عن نتائج المعاملة التي أجراها علاوة على ما يستلزمه فعله من تعقيبات جزائية .

المادة ٢٨٤ ـ اذا أعطى الوكيل بالعمولة سلفة للاشخاص الثالثة أو فتح لهم اعتمادا دون اذن الموكل فالربح والضرر الحاصلان من تلك المعاملة يختصان بالوكيل وحده .

المادة ٢٨٥ ـ اذا باع الوكيل بالعمولة مال الموكل بالنسيئة دون اذن منه فللموكل أن يطالب الوكيل بتعجيل أداء الثمن على ان يترك له الارباح والفوائد الناتجة من معاملة النسيئة .

اما اذا كان اعطاء مهل للمشترى بشأن اداء الثمن من مقتضى العرف التجارى فى المحل الذى جرت فيه المعاملة ، فللوكيل بالعمولة أن يعطي المشترى المهلة المعينة بحسب العرف من تلقاء نفسه ما لم يكن لديه أمر من الموكل بعكس ذلك .

المادة ٢٨٦ ـ ليس للوكيل بالعمولة أن يبيع مال موكله بالنسيئة للاشخاص المعروفين بعدم كفاءتهم المالية وان كان مأذونا بالبيع بالنسيئة .

المادة ٢٨٧ ـ اذا باع الوكيل بالعمولة مال موكله بالنسيئة في الاحوال التى يجوز له ذلك فعليه أن يخبر موكله باسماء اولئك المشترين واذا لم يفعل ذلك يعد البيع معجلا .

المادة ٢٨٨ ـ الوكيل بالعمولة غير مسؤول تجاه موكله من التزامات الاشخاص الثالثة الذين تعامل معهم . أما اذا كان هناك مقاولة أو عرف تجارى بخلاف ذلك فيكون الوكيل مسؤولا بما ترتب على الشخص الثالث من التزامات بدرجة مسؤولية ذلك الشخص ويستحق الوكيل بالعمولة لقاء تحمله هذه المسؤولية اجرة خاصة تسمى اجرة كفالة الوكيل بالعمولة (دوكروار) .

المادة ٢٨٩ ـ يستحق الوكيل بالعمولة اجرته عند اكماله العمل الذى أخذ على عاتقه القيام به وله الحق فى طلب الاجرة أيضا اذا كان عدم اتمام العمل واقترانه بالنتيجة المطلوبة ناشئا من أسباب شخصية تعود الى الموكل .

أما اذا كان عدم انجاز العمل ناشئا من أسباب اخرى لا دخل للوكيل فيها فله أن يطالب الموكل بتعويض يتناسب مع ما بذله من سعي بحسب العرف المحلي .

المادة ٢٩٠ ـ للوكيل بالعمولة أن يطالب الموكل بالسلفات والمصاريف التى أداها على حسابه مع فوائدها المترتبة عليها من تاريخ

التسليف أو الصرف قبل اكمال العمل المكلف به بحسب الوكالة وفى هذه الحالة عليه أن يقدم قائمة حساب معززة بالوثائق اللازمة .

المادة ٢٩١ ـ للوكيل بالعمولة الذى يتقبل اجراء معاملات بيع أو شراء أموال واوراق تجارية ومالية ذات اسعار معينة فى السوق أو فى البورصة أن يشترى لحساب موكله ما يريد بيعه من أمواله وان يبيع مال موكله بالصفة المذكورة من نفسه ما لم يأمره الموكل بخلاف ذلك .

وعلى الوكيل بالعمولة ان يقدم فى هذه الحالة قائمة حسابه على مقتضى السعر المعين فى السوق أو فى البورصة حين اجراء المعاملة ويعتبر تاريخ اجراء المعاملة تاريخ اخبار الوكيل موكله بقيامه بوظيفته على الوجه المذكور .

المادة ٢٩٢ ـ يستحق الوكيل بالعمولة أجرة اعتيادية عن معاملة البيع أو الشراء التى أجراها بحسب منطوق المادة السابقة .

المادة ٢٩٣ ـ اذا اخبر الوكيل بالعمولة موكله بانجازه العمل المودع اليه دون أن يبين له اسم الشخص الذى تعامل معه فللموكل أن يعتبر الوكيل بالعمولة انه أجرى معاملة البيع أو الشراء على ذمته وفق المادة (٢٩١) وان يطلب منه تنفيذ مقتضيات العقد المذكور مباشرة .

المادة ٢٩٤ ـ للوكيل بالعمولة حق الامتياز على الاموال المرسلة أو المسلمة اليه أو المودعة عنده بمجرد الارسال أو الايداع أو التسليم وله أيضا حق حبسها فيقدم على غيره فى استيفاء المبالغ التى أقرضها أو دفعها سواء أكان قبل ارسال الاموال أو استلامها أو في أثناء وجودها في حيازته ولا يكون هذا الامتياز الا بالشروط المقررة بالمادة (٢٩٥) وتدخل فى ديون الوكيل الممتازة الفوائد وأجرة العمولة والمصاريف فضلا عن الاصل .

والموكيل المذكور حق الامتياز أيضا على الاوراق التجارية المخصصة لسداد شيء ، ما دامت تحت يده وله أيضا حق حبسها ويشمل هذا الامتياز طلبات الوكيل الناشئة من بيعه أمواله لموكله وفق المادة (٢٩١) من هذا القانون •

المادة ٢٩٥ ـ اذا بيعت الاموال وسلمت اثمانها لحساب الموكل ، فللوكيل بالعمولة ان يأخذ من ثمنها قيمة دينه بالاولوية والتقدم على دائني الموكل المذكور •

المادة ٢٩٦ ـ ليس للوكيل بالعمولة ان يبدل علامات البضاعة العائدة لموكله ما لم يكن مأذونا بذلك صراحة •

المادة ٢٩٧ ـ اذا كانت الاموال الموجودة لدى الوكيل بالعمولة والعائدة الى اشخاص متعددين من جنس واحد وعليها علامة واحدة فعلى الوكيل ان يضع علامة خاصة على مال كل شخص تمييزا للاموال المذكورة بعضها عن بعض •

المادة ٢٩٨ ـ اذا أجريت معاملة بيع على أموال تعود لعدة موكلين أو للوكيل بالعمولة مع أحد موكليه فعلى الوكيل المذكور أن يذكر صراحة فى القوائم وفى دفاتره عائدية تلك الاموال •

المادة ٢٩٩ ـ عندما يستحصل الوكيل شيئا من الطلبات التى بذمة شخص ما ، الناشئة من المعاملات التى قام بها لحساب عدة موكلين أو لحساب نفسه مع موكله ، عليه أن يسجل فى دفتره اسم من وقع التحصيل لحسابه وان يدرج ذلك فى المقبوضات التى يعطيها فى هذا الباب واذا لم يفعل ذلك فالمبالغ المستوفاة تكون عائدة لجميع ذوى العلاقة بنسبة طلباتهم•

المادة ٣٠٠ ـ امتياز الوكيل بالعمولة يقدم على جميع الامتيازات الاخرى ، الا اذا وجدت حقوق ممتازة على حقوقه هو •

ولا يتقرر الامتياز وحق الحبس للديون السابقة على الارسال حتى ولو كانت موصوفة بانها مدفوعة على الحساب .

المادة **٣٠١** - تطبق احكام الوكالة التجارية بشأن الالتزامات المتقابلة ما بين الوكيل بالعمولة وموكله عند عدم وجود نص يتعلق بذلك فى هذا الفصل .

المادة **٣٠٢** - للوكيل بالعمولة أن يستحصل من المحكمة على الاذن ببيع الاموال الموجودة تحت يده لحصوله على دينه ان لم يأذن له موكله بذلك مع مراعاة المادة (١٦٩) من هذا القانون .

الفصل الثالث عشر

فى النقـــل

القسم الأول

فى العمولة بالنقل

المادة ٣٠٣ ـ من اتخذ وساطة نقل الاموال التجارية باسمه ولحساب موكله صنعة معتادة له يسمى وكيل بالعمولة بالنقل .

المادة ٣٠٤ ـ يجب على وكيل النقل بالعمولة مراعاة احكام مقاولة النقل وتعليمات موكله بشـأن انتخاب الناقلين ومتوسـطي النقل الآخرين والعمل بانتباه وبصيرة لمحافظة حقوق موكله وليس له أن يحسب على موكله أجرة أكثر من الاجرة التى تعهد بدفعها للناقلين ولمتوسطي النقل الآخرين وله ان يطالب بعمولته ـ القومسيون ـ بعد ان يسلم البضاعة المطلوب نقلها الى الناقل .

المادة ٣٠٥ ـ يجب على الوكيل بالعمولة الذى تعهد بنقل بضاعـة بنفسه وبواسطة غيره برا أو بحرا أو جوا أن يقيد فى يوميته بيان جنس البضائع ومقدارها وكذلك الثمن المقدر لها اذا طلب منه ذلك .

المادة ٣٠٦ـ الوكيل بالعمولة ضامن لسرعة ارسال البضائع والاعيان على قدر الامكان ولوصولها فى الميعاد المعين فى ورقة الشحن ، الا فى حالة القوة القاهرة .

المادة ٣٠٧ ـ الوكيل بالعمولة ضامن للبضائع والاعيان اذا حصل فيها تلف أو عدمت ، ما لم يوجد شرط بخلاف ذلك فى ورقة الشحن أو قوة قاهرة أو عيب ناشيء عن نفس الشيء ، أو ما لم يقع خطأ أو اهمال من المرسل ، انما له الرجوع على الناقل اذا كان له وجه .

المادة ٣٠٨ ـ يكون الوكيل الاصلي بالعمولة ضامنا لافعال الوكيل بالعمولة الذي وسطه وارسل له البضائع اذا لم يعين التاجر في خطاب الارسالية المتوسط المذكور فان عينه فيه فلا يكون الوكيل الاصلي ضامنا لافعاله .

المادة ٣٠٩ ـ البضائع التى تخرج من مخزن البايع أو المرسل يكون خطرها في الطريق على من يملكها ما لم يوجد شرط بخلاف ذلك انما يكون له الرجوع على الوكيل بالعمولة والناقل المتعهدين بالنقل .

المادة ٣١٠ ـ الاشياء التى قام الوكيل بالعمولة بنقلها اذا كانت موجودة لديه حقيقة أو كان واضع اليد عليها حكما لوجود ورقة الشحن أو العلم وخبر القائم مقامها أو المقبوضات التي تعطى لقاء استلام البضائع من قبل مخازن التوديع لديه تعتبر بحكم الرهن لقاء مصاريف النقل واجرة الوكالة والسلفات المدفوعة من اجل الاشياء المذكورة .

المادة ٣١١ ـ اذا توسط عدة وكلاء بالعمولة بنقل الاموال فالوكلاء المتأخرون بالتوسط ملزمون باستعمال حقوق الوكلاء المتقدمين سيما حقوق الامتياز الثابتة على الاموال التى توسطوا بنقلها .

اذا أمن الوكيل المتأخر طلبات الوكيل المتقدم فينتقل اليه حق الامتياز العائد لذلك الوكيل المتقدم .

المادة ٣١٢ ـ تنتقل حقوق الناقل الى الوكيل بالعمولة عندما يسلم الاجرة الى الناقل .

المادة ٣١٣ ـ اذا نقل الوكيل بالعمولة الاشياء المطلوب نقلها بوسائطه الخاصة فيصبح بحكم الناقل .

القسم الثاني

في الناقل

المادة ٣١٤ ـ من يقوم بنقل الاشياء والاشخاص في البر أو الماء او الجو بوسائطه الخاصة مقابل اجرة يسمى ناقل والمقاولة التي تعقد بهذا الشأن تسمى مقاولة نقل .

المادة ٣١٥ ـ الناقل مسؤل عما يصيب الاشياء من ضياع او تلف خلال المدة التي تبتدىء من تاريخ تسلمه اياها الى زمن تسليمها الى المرسل اليه وكل اشراط بعدم المسؤولية باطل ، غير ان الناقل يتخلص من المسؤولية اذا اثبت بان الضياع او التلف ناشىء :ـ

١ ـ من سبب قهري او من حالة فوق العادة لم تكن من خطئه .

٢ ـ من النقائص والمعايب الموجودة في الاشياء اصلا او من ماهية الاشياء او من رداءة التغليف .

٣ ـ من فعل المرسل أو المرسل اليه او من تطبيق التعليمات أو الاوامر الصادرة من كل منهما .

ويكون الناقل مستحقا تمام الاجرة اذا حصل الضياع او التلف من الحالة المبينة فى الفقرة « ٣ » فقط وان ضاع المال تماما.

اذا تلف قسم من الاشياء المنقولة فيستحق الناقل اجرة عن القسم المتبقي .

المادة **٣١٦** ـ اذا لم يحصل النقل فى الميعاد المتفق عليه بسبب قوة قاهرة فلا يترتب على التأخير الزام الناقل بتعويض .

المادة **٣١٧** ـ المرسل مكلف بان يرسل الى الناقل أوراق الكمرك والوثائق الاخرى التى يحتاج اليها أمر النقل ويكون المرسل مسؤولا عن عدم انتظام الاوراق والوثائق المذكورة وعدم كفائتها وعن عدم مطابقتها للحقيقة .

المادة **٣١٨** ـ اذا لم تكن ورقة الشحن منظمة فعلى الناقل أن يعطى المرسل وصلا يشتمل على مايجب ان تتضمنه ورقة الشحن من أمور اذا طلب ذلك المرسل .

المادة **٣١٩** ـ تمضى نسخة من ورقة الشحن من قبل المرسل وتودع لدى الناقل لاجل ارسالها مع الاشياء المنقولة والنسخة الثانية تسلم الى المرسل ممضاة بامضاء الناقل .

اذا كانت ورقة الشحن محررة لامر او لحامل فان تظهير ـ جيرو ـ النسخة الحاوية امضاء الناقل أو تسليمها ينقل ملكية الاموال الموضوعة البحث فيها . ان شكل التظهير ونتائجه تابعان لاحكام التظهير فى السندات التجارية .

لايمكن الادعاء تجاه حامل ورقة الشحن الممضاة من قبل المرسل والناقل بأمور لم يرد ذكرها فيها .

القسم الثالث

فى نقل الاشياء

المادة ٣٢٠ ـ ورقة الشحن هى عبارة عن مقاولة بين المرسل والناقل أو بين المرسل والوكيل بالعمولة بالنقل وبين الناقل ويجب أن تكون مؤرخة وان يبين فيها جنس ووزن وعدد او حجم الاشياء المراد نقلها فضلا عن الشروط المتفق عليها بين الطرفين فيما يتعلق بالميعاد المعين للنقل والتعويضات التى تستحق فى حالة التأخير .

كذلك ان يبين فيها اسم ومسكن الوكيل بالعمولة الذى يحصل النقل بواسطته واسم من هى مرسلة اليه واسم الناقل وصفته ومحله ويبين فيها أجرة النقل وما اذا كانت مستوفاة أم لا ، وان يوضع عليها امضاء وختم المرسل أو الوكيل بالعمومة وان يكون على هامشها علامات وأرقام الاشياء المراد نقلها ويجوز أن تحرر ورقة الشحن لامر شخص مسمى أو لحاملها او بأسم شخص معين ويجب على الوكيل بالعمولة أن يقيدها فى دفتره بالتمام بدون تخلل بياض بين الكتابة .

واذا لم يدرج شىء من هذه الامور أو ادرج مخالفا للحقيقة فالعطل والضرر الناتجان من ذلك يكونان على المرسل .

واذا كانت الاشياء المنقولة من المواد الخطرة كالبارود والمواد المتفجرة ولم يبين المرسل ذلك فالعطل والضرر المتولدان منها يعودان على المرسل .

المادة **٣٢١** ـ اذا حصل الامتناع عن استلام الاشياء المنقولة ، او وقع نزاع فيه ، فتحقق حالتها وتثبت بمعرفة خبراء تعينهم المحكمة . وللمحكمة ان تأمر بايداع تلك الاشياء أو حجزها ثم نقلها الى محل أمين .

المادة **٣٢٢** ـ اذا قبل الناقل أخذ الاشياء المراد نقلها بورقة الشحن او بسند آخر ، دون أن يدرج قيدا احتياطيا عن وضعها وحالتها فى ذلك الوقت ، فيعد معترفا بعدم وجود أى عيب خارجى فيها . غير انه يبقى محتفظا بحق الادعاء والاثبات بوجود نقص لم يمكن الوقوف عليه من الخارج وان قبل تلك الاشياء من غير الاعتراض عليها .

المادة **٣٢٣** ـ الناقل مكلف بالعمل وفق الاوامر الصادرة اليه بكيفية ارسال الاشياء غير انه يستطيع العمل حسب الايجاب من غير أن يتبع الامر الذى تلقاه اذا اقتضى العمل بصورة أخرى بناء على سبب مجبر أو حالة فوق العادة أو أن ماهية الاشياء او المحل المنقولة اليه أو اسبابا أخرى تستدعى ذلك .

المادة **٣٢٤** ـ اذا منع نقل الاشياء او تأخر نقلها كثيرا ، بسبب أحوال فوق العادة ليس لاحد الطرفين دخل فيها او لسبب مجبر ، فعلى الناقل أن يخبر المرسل بالكيفية فورا وفى هذه الحالة للمرسل ان يفسخ المقاولة على أن يعيد للناقل ورقة الشحن الممضاة من قبله ويؤدي التضمينات التى تعين بموجب المادة ٣٢٧ من هذا القانون .

المادة **٣٢٥** ـ للمرسل حق توقيف النقل واسترداد الاشياء على أن يعطى التضمينات الى الناقل بموجب المادتين ٣٢٧و٣٢٨ بحسب مقتضى الحال كما له اعطاء الاشياء الى غير المرسل اليه المبين فى ورقة الشحن أو

التصرف بها بصورة أخرى ، غير أن الناقل مكلف بتنفيذ أوامر المرسل اليه اعتبارا من تاريخ وصول الاشياء الى المحل المرسل اليه أو تاريخ لزوم وصولها الى ذلك المحل وطلب المرسل اليه تسليمها ، أو من تاريخ تسلم المرسل اليه ورقة الشحن او من تاريخ وقوع الاخبار الى المرسل اليه من قبل الناقل . واذا كانت ورقة الشحن محررة لامر أو لحامل فالناقل مكلف باجراء أوامر الشخص الذى يبرز ويسلم ورقة الشحن الممضاة من قبله فقط .

المادة ٣٢٦ ـ اذا زادت مدة النقل أو المسافة المقتضى قطعها بناء على أوامر أو تعليمات جديدة يصدرها المرسل أو المرسل اليه خلافا للشرائط المقررة فالناقل يستحق زيادة أجرة ومصاريف متكبدة لهذا السبب بنسبة الزيادة المذكورة .

المادة ٣٢٧ ـ اذا انقطع السفر لاحوال غير اعتيادية او لاسباب مجبرة لم يكن لاحد الطرفين دخل فيها فالناقل لايستحق الاجرة إلا بنسبة المسافة التى قطعت ،على أن لايخل ذلك بحق استيفاء المصاريف التى تكبدها ، واذا لم يباشر بالنقل بناء على اسباب مجبرة واحوال غير اعتيادية فالناقل ، وان لم يستحق الاجرة ، فله حق الطلب بمصاريف التحميل والتفريغ والمصاريف الضرورية الاخرى التى تكبدها .

المادة ٣٢٨ ـ اذا انقطع السفر برغبة المرسل فتجرى الاحكام الآتية :ـ

١ـ اذا اوقفت النقليات قبل الحركة فالمرسل مكلف بنصف الاجرة المقررة ومصاريف التحميل والتفريغ والمصاريف الضرورية الاخرى التى تكبدها الناقل .

٢ ـ اذا اوقفت النقليات بعد الحركة فالمرسل مكلف بتمام اجرة النقل ومصاريف التحميل والتفريغ والمصاريف الضرورية الاخرى المصروفة من قبل الناقل الى أن تعاد الاشياء الى المرسل .

المادة ٣٢٩ ـ يجب نقل الاشياء فى ظرف المدة المعينة فى المقاولة أو العرف التجاري وعند فقدان ذلك ففي مدة معقولة ومعتدلة حسب ايجاب الحال .

المادة ٣٣٠ ـ اذا وصلت الاشياء بعد المدة المعينة بموجب المادة السابقة فتنزل اجرة النقل بصورة متناسبة مع مدة التأخير واذا تجاوزت مدة التأخير ضعفى المدة المعينة فى المقاولة فتسقط اجرة النقل بتمامها ويكون الناقل مسؤولا عن العطل والضرر الناشئين من ذلك ولايعتد بالاحكام المدرجة فى المقاولة بشأن عدم مسؤولية الناقل .

المادة ٣٣١ ـ لايكون فقدان وسائط النقل او عدم كفايتها سبب معذرة للتأخر .

المادة ٣٣٢ ـ للناقل ان يحدد مقدما مسؤوليته عن الاشياء التى تتناقص حجما او وزنا حسب ماهيتها اثناء نقلها بنسبة مئوية معينة واذا كانت الاشياء مقسمة الى رزم فيمكن تحديد هذه المسؤولية لكل رزمة على حدة واذا اثبت المرسل أو المرسل اليه ان النقصان لم ينشأ عن ماهية الاشياء بل نشأ من سبب آخر او اثبت ان النقص لايمكن ان يبلغ المقدار المحدد بالنظر للاحوال والوقائع فلا تأثير لتحديد المسؤولية فى ذلك .

المادة ٣٣٣ ـ الناقل مسؤول عن الاخطار والافعال الصادرة من

قبل الناقلين الذين قاموا مقامه أو من قبل معاونيه والاشخاص الذين اودع اليهم نقل الاشياء حتى تسليم الاشياء للمرسل اليه .

المادة ٣٣٤ ـ الضرر الناشىء من الضياع يعين بالنظر لقيمة الاشياء المدرجةفى ورقة الشحن واذا لم تكن القيمة مبينة فى ورقة الشحن فبالنظر لقيمة الاشياء التي من جنسها ووصفها في محل التسليم .

المادة ٣٣٥ ـ يعين الضرر الناشىء من التلف ويثبت بالنظر للفرق الكائن بين قيمة الاشياء قبل التلف وقيمتها بعد التلف وذلك فى محل التسليم .

المادة ٣٣٦ ـ عند ضياع الاشياء أو فسادها يضمن الناقل قيمتها المبينة له والمقبولة من قبله ، اما الضرر الحاصل من ضياع الاشياء المودعة من قبل المسافرين اليه ، دون بيان ماهيتها وقيمتها ، يثبت ويعين بالنظر للاحوال الخاصة لكل حادثة سيما شخص المدعى .

المادة ٣٣٧ ـ الناقل غير مسؤول عن ضياع وتلف الاشياء الثمينة والنقود وسندات الدين والاسهم وسندات الاستقراض والاوراق والوثائق الاخرى عندما لم يصرح بها عند التوديع . ومع هذا اذا كان للناقل احتيال او تقصير فاحش فيكون ضامنا الضرر بتمامه فى جميع هذه الاحوال .

المادة ٣٣٨ ـ الناقلون الذين يعقبون الناقل الاول يقومون بعد تسليم الاشياء وورقة الشحن مقام الناقل الاول فى جميع الالتزامات الناشئة من ورقة الشحن . ويتمكن هؤلاء من طلب تثبيت وبيان أن الاشياء المسلمة اليهم في أية حالة هي وذلك في ورقة الشحن أو في ورقة أخرى واذا لم يراع هذا الحكم فتطبق أحكام المادة ٣٢٢ من هذا القانون .

المادة ٣٣٩ ـ الناقل مكلف باخبار المرسل اليه فورا عند وصول الاشـــياء .

المادة ٣٤٠ ـ الاحكام التى اشتمل عليها هذا الفصل تسرى على أرباب السفن والسيارات والعربات العموميـة ومصالح السكك الحديدية ونحوهم ممن ينقلون الاموال .

المادة ٣٤١ ـ كل دعوى على الوكيل بالعمولة بالنقل وعلى الناقل، بسبب التأخير في نقل البضائع أو بسبب ضياعها أو تلفها ، تسقط بمضي مائة وثمانين يوما فيما يختص بالارساليات التى تحصل فى داخل القطـر العراقى وبمضى سنة واحدة فيما يختص بالارساليات التى تحصل للبلاد الاجنبية . ويبتدىء الميعاد المذكور فى حالة التأخير او الضياع من اليـوم الذى وجب فيه تسليم البضائع وفى حالة التلف من يوم تســلمها وذلك مع عدم صرف النظر عما يوجد من الغش والخيانة .

المادة ٣٤٢ ـ اذا استوفى الناقل الاخـير مطلوباتـه او مطلوبات الناقلين الاولين أو مطلوبات المرسل او سلم الاشـياء المنقولة من غير ان يطلب ايداع المطلوبات المذكورة في محـل أمين ، يكون مسؤولا تجاه المرسل والناقلين الاولين عن المبالغ التى صرفوها او كانت دينا عليهم . الا أن حق مراجعته الى المرسل اليه عن هذه المبالغ يكون باقيا .

المادة ٣٤٣ ـ للمرسل اليه حق معاينة حال واوصـاف الاشياء بحضور الناقل حالا او طلب المعاينة بمعرفة المحكمة المكلفة برؤية المعاملات الجارية فى محل التسليم ، وان لم توجد فى الخارج أى علامة أو اشارة حين التسليم على كون الاشياء فيها خسارة . وللناقل ايضا عـين الحق ،

والمصاريف تعود على طالب المعاينة . ومع ذلك فالمصاريف المؤداة من قبل المرسل اليه ان كانت ناشئة عن ضياع او خسارة يعود على الناقل فيتمكن المرسل اليه من استيفائها من الناقل .

المادة ٣٤٤ ـ يجب ان تقام دعوى التضمينات على الناقل الاول أو الاخير ، ويجوز أن تقام على الناقل المتوسط بشرط اثبات كون الضياع أو الخسارة وقع خلال نقل هذا الناقل واذا أعطى ناقل تضمينات عن أفعال غير مسؤول عنها او أقيمت عليه بشأنها دعوى فله حق الرجوع على الناقل الذى تقدمه مباشرة او على الناقل المتوسط الذى يجب ان يكون هو المسؤول .

عند عدم تعيين الناقل الذي يجب أن يكون مسؤولا عن الضياع أو التلف فالضرر يقسم على جميع الناقين حسب حصصهم من اجرة النقل.

ومع هذا فالناقل الذى يثبت ان الضرر لم يقع خلال نقله لايشترك فى ضمان الضرر .

المادة ٣٤٥ ـ الناقل مكلف باتباع التعليمات ، المتعلقة بمحافظة الاشياء ، والصادرة من المرسل اليه قبل وصولها .

للمرسل اليه أن يطلب لنفسه أو لشخص ثالث جميع الحقوق الناشئة من ورقة الشحن أو الوصل الذى يقوم مقامها بما فى ذلك دعوى العطل والضرر وذلك بعد وصول الاشياء أو بعد اليوم الذي يقتضي وصولها فيه اذا كان حاملا ورقة شحن أو ما يقوم مقامها من وصولات . وله أن يطلب كذلك من الناقل تسليمه الاشياء المنقولة واراءته نسخةورقة الشحن التى لديه وذلك كله اعتبارا من الوقت المبين آنفا .

حامل ورقة الشحن المحررة لحاملها او لامره يقوم مقام المرسل اليه.

المادة ٣٤٦ ـ ان اجرة النقل والارضية والمصاريف الاخرى يجب اعطاؤها من لدن المرسل اليه حسب ورقة الشحن بعد قبوله تسلم الاشياء في المحل المشروط فيه ، مالم يكن قد اتفق على خلاف ذلك.

المادة ٣٤٧ ـ الناقل غير مكلف بتسليم الاشياء الى من يراجع لاخذها اذا لم يؤدى الالتزامات المبينة في المادة السابقة ، غير انه عند وقوع اختلاف في مقدار الالتزامات فالمرسل اليه اذا أدى المقدار الذي قبل أن يكون مديونا به واودع الفرق المطالب به الى مصرف معتبر أو الى الكاتب العدل أو الى محل أمين آخر ، فالناقل يكون مكلفا بتسليم الاشياء . ولايطالب الناقل بتسليم الاشياء المنقولة اذا لم تعد اليه النسخة الثانية من ورقة الشحن الممضاة من قبله والمحررة باسم او لحامل او لامر .

المادة ٣٤٨ ـ للناقل حبس الاشياء لديه من اجل جميع المطلوبات الناشئة من مقاولة النقل . واذا كان الناقلون متعددين ، فيستعمل الناقل الاخير حقوق الاولين ويكون المبلغ المودع من قبل المرسل اليه الى محل امين بموجب المادة السابقة بحكم الاشياء من حيث حق الحبس .

المادة ٣٤٩ ـ يجب على الناقل ان يخبر المرسل في حالة عدم وجود المرسل اليه ، او عدم قبول المرسل اليه الاشياء او تأخره في استلامها او ظهور اختلاف بينه وبين المرسل اليه او ظهور سبب يمنع التسليم ،وينتظر جوابه .

واذا لم يمكن اخبار المرسل او اذا تأخر جواب المرسل أو اعطى تعليمات لايمكن اجراؤها فللناقل مراجعة المحكمة المختصة في المحل الذى

وصلت اليه الاشياء لتسليمها الى يد عدل تعينه المحكمة والضرر او التلف الذى تكون هذه الاشياء معرضة اليه يكون على المرسل •

أما اذا كانت الاشياء متسارعة الفساد ويخشى اصابتها بضرر او تلف الى ان يخبر المرسل وفق الفقرة الآنفة الذكر ، فللناقل ان يعمل وفق المادة (١٦٩) •

واذا بيعت الاشياء بموجب المادة المذكورة فيستوفى الناقل من الثمن اجرة نقله والمصاريف الواقعة •

الناقل مكلف باخبار كل من المرسل والمرسل اليه عن الكيفية بأقرب وقت عند الامكان وبعكسه يطالب بالعطل والضرر •

المادة **٣٥٠** ـ الناقل مكلف بأن يعمل بسرعة وبصيرة في حفظ منافع صاحب الاشياء المنقولة فى الاحوال المبينة فى المادة السابقة ، والا فيكون مكلفا بتضمين أضرار صاحبها الناشئة عن ذلك •

المادة **٣٥١** ـ يسقط حق اقامة الدعوى على الناقل باعطاء اجرة النقل وقبول الاشياء بلا قيد وشرط ، اذا كانت الاجرة مدفوعة سلفا • ومع ذلك اذا كان النقص او التلف مثبتا بمعرفة خبراء معينين من قبل المحكمة قبل قبول الاشياء ، فلا يسقط حق الادعاء على الناقل • واذا لم يمكن ـ حين استلام الاشياء ـ معرفة ضياع قسم منها او تلفه فيبقى حق اقامة الدعوى محفوظا بعد القبول ودفع الاجرة أيضا وذلك بشرط :ـ

اولا ـ اثبات كون الضياع او التلف قد وقع فى المدة بين توديع الاشياء الى الناقل وبين تسليمها الى المرسل اليه •

ثانيا ـ ان يكون الطلب فى مدة لاتتجاوز الثمانية ايام اعتبارا من استلام الاشياء عقب فحصها من قبل الخبراء ومعرفة الضرر .

وليس للناقل التمسك بسقوط حق اقامة الدعوى اذا كان النقص او التلف نشأ عن حيلته أو تقصيره الفاحش .

القسم الرابع

فى نقل الاشخاص

المادة **٣٥٢** ـ المسافرون مكلفون بعدم الاخلال بالنظام الذى يتخذه الناقلون فى خدماتهم الداخلية .

المادة **٣٥٣** اذا ابطل السفر بعد عقد مقاولة النقل وقبل حركة او اقلاع واسطة النقل فتطبق الاحكام الآتية :ـ

١ ـ اذا لم يحضر المسافر محل الحركة فى الوقت المعين فله ان يطلب السفر بالواسطة التى تليها .

٢ ـ المسافر ملزم بتسوية الاجرة كاملة وان عدل عن السفر .

٣ ـ اذا ابطل السفر بسبب وفاة أو مرض أو غير ذلك من موانع اضطرارية اخرى تنفسخ المقاولة بدون ترتب ضمان ما .

٤ ـ اذا لم يمكن اجراء السفر بسبب مجبر او لسبب فوق العادة يتعلق بلوازم النقل او لاسباب اخرى تجعل السفر خطرا او محظورا من غير خطأ اى من الطرفين فتكون المقاولة منفسخة ولا يلزم اى منهما

بتعويض • اما اذا كان الناقل قد استوفى الاجرة مقدما فيلزم باعادتها •

٥ ـ اذا ابطل السفر بفعل الناقل او بتقصير منه فللمسافر ان يسترد الاجرة التي دفعها ، وان يستحصل تعويضا •

المادة **٣٥٤** ـ اذا تخلل السفر انقطاع بعد عقد المقاولة وحركة واسطة النقل ، فتطبق الأحكام الآتية ، عندما لم تكن المقاولة محتوية على أحكام صريحة بهذا الشأن :ـ

١ ـ اذا عدل المسافر عن مواصلة السفر باختيار منه فى محل ما على الطريق فعليه دفع الاجرة كاملة •

٢ ـ لا تجب الاجرة على المسافر اذا امتنع الناقل عن الاستمرار فى السفر أو اضطر المسافر على البقاء في محل ما على الطريق بسبب تقصير الناقل • واذا كان المسافر في هذه الحالة قد دفع الاجرة فله ان يستردها كاملة وان يطالب بالتعويض أيضا •

٣ ـ اذا انقطع السفر لسبب مجبر او فوق العادة يتعلق بشخص المسافر أو بواسطة النقل تعطي الاجرة بصورة متناسبة مع المسافة المقطوعة وفى هذه الحالة لايلزم اى من الطرفين باعطاء تعويض الى الآخر •

المادة **٣٥٥** ـ اذا تأخرت الحركة فللمسافر ان يطالب بالتعويض • واذ تجاوز التأخر فى الاسفار البرية اليومين ، او فاتت المنفعة التى كان المسافر يتوخاها من السفر بناء على وقوع التأخر ، فله ايضا فسخ المقاولة واسترداد الاجرة التى دفعها •

ولايجب الضمان على الناقل اذا كان التأخر الواقع ناجما عن سبب مجبر او فوق العـــادة .

المادة ٣٥٦ ـ اذا توقف الناقل اثناء السفر فى محل لم يكن من المواقف الداخلة في التعرفة أو سلك طريقا غير الطريق المعينـة أو أخر الوصول الى المحل المقصود بصورة أخرى وبقصـور منه ، فللمسافر الحق بفسـخ المقاولة وطلب التعويض .

واذا كان الناقل ينقل بضائع واشياء ، عدا المسافرين ، فله ان يبقى فى الموقف المدة التى يقتضيها تفريغ البضائع والاشياء .

تجرى احكام هذه المادة عند عدم وجود صراحة فى المقاولة .

المادة ٣٥٧ ـ اذا تأخر السفر بأمر من الحكومة او بسبب تعمـير ضـــرورى فى واسطة النقل او بسبب حادث فجائى يجعل الاستمرار على السفر خطرا فتطبق الاحكام الآتية ، عند عدم وجـــود عقد خاص بـين الطرفـــين :

١ ـ اذا لم يشأ المسافر الانتظار حتى زوال المـانع أو ختام التعميرات ، فله أن يفسخ المقاولة . وفى حالة خطورة الاستمرار على السفر يدفع اجرة النقل بصورة متناسبة مع المسافة المقطوعة .

٢ ـ اذا رجح المسافر أن ينتظر حركة واسطة النقل فلا يكون ملزمـا بدفع أكثر من الاجرة المقررة . غـير انه اذا كان طعامـه داخلا في أجرة النقل ، فلا يلزم الناقل باطعامه خلال مدة التوقف .

المادة ٣٥٨ ـ المسـافر غير ملزم بدفع اجرة على حدة على أشيائه الشخصية اذا لم تكن مقاولة بخلاف ذلك .

الناقل مسؤول ضمن الاحكام المبينة فى المادتين (٣١٥ و٣٣٥) من هذا القانون عن الضياع أو التلف اللاحق باشياء المسافر •

الناقل غير مسؤول عن الاشياء التى يحفظها المسافر لديه •

المادة **٣٥٩** ـ للناقل الحق بحبس أشياء المسافر تأمينا لاستيفاء أجرة النقل وبدل المأكولات والمشروبات التى قدمها له اثناء سفره •

المادة **٣٦٠** ـ لا يكون الناقل مسؤولا عن الحوادث التى يتعرض اليها المسافر قضاء وقدرا اثناء السفر ما لم يثبت أنها حدثت بفعل الناقل أو بتقصيره أو بافعال من هو مسؤول عنهم •

الا أنه يكون مسؤولا اذا سبق تقصير منه سبب وقوع حادث نشأ عن حالة مجبرة أو غير اعتيادية •

المادة **٣٦١** ـ اذا توفي المسافر اثناء السفر فعلى الناقل أن يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على الاشياء العائدة له الى ان تسلم الى من يقتضي تسليمها اليه •

واذا وجد من له حق فيها فله أن يتدخل بقصد المراقبة على تلك التدابير وأن يطلب من الناقل بيانا يتضمن بان الاشياء المذكورة موجودة لديه •

الفصل الرابع عشر

الايداع فى المستودعات العامة

المادة **٣٦٢** ـ تسمى مستودعات عامة ، المحال المعدة لايداع الاموال والبضائع التجارية لقاء وثيقة استلام (رەسي • بيسه) أو لقاء وثيقة

رهن (واران) بقصد بيعها أو رهنها وتتبع المستودعات العامة الاحكام الواردة فى هذا الفصل .

المادة ٣٦٣ ـ ان المحال التى تقبل فيها البضائع والذخائر على سبيل الايداع ، ولا تعطى لقائها السندات الواردة فى المادة السابقة لا يطبق عليها أحكام المستودعات العامة .

المادة ٣٦٤ ـ تحتوى وثيقة الاستلام على الايضاحات الآتية :ـ

١ ـ اسم المودع وصنعته ومحل اقامته .

٢ ـ اسم المستودع المودعة فيه الاموال .

٣ ـ جنس الاموال المودعة وقدرها وماهيتها وقيمتها وغير ذلك من الاوصاف المميزة لها .

٤ ـ بيان ما اذا كانت الضرائب والرسوم المترتبة على تلك الاموال قد دفعت أم لا . وما اذا كانت مضمونة لدى شركة أم لا .

المادة ٣٦٥ ـ تحتوى وثيقة الرهن على نفس التفصيلات المبينة فى المادة السابقة وتربط بوثيقة الاستلام .

المادة ٣٦٦ ـ يحفظ كعب الدفتر المقلوعة منه وثيقة الاستلام ووثيقة الرهن مع الدفتر العام ضمن أوراق المستودع .

المادة ٣٦٧ ـ تنظم وثيقتا الاستلام والرهن باسم المودع أو باسم شخص ثالث معين من قبل المودع .

المادة ٣٦٨ ـ لحامل وثيقتي الاستلام والرهن أن يطلب تفريق الاموال المودعة فى المستودع العام الى عدة اقسام على ان يتحمل جميع

النفقات وله أن يأخذ بكل قسم وثيقة جديدة وتبطل اذ ذاك الوثيقةالاولى.

المادة ٣٦٩ – ان وثيقتي الاستلام والرهن تقبلان التظهير (الجيرو) معا أو منفردا على ان يؤرخ التظهير (الجيرو) بتاريخ يوم وقوعه .

المادة ٣٧٠ – يترتب على التظهير (الجيرو) الاحكام الآتية :–

١ – اذا ظهرت (جيرت) وثيقة الاستلام ووثيقة الرهن معا فيكون المودع قد ملك الاموال والامتعة المودعة .

٢ – واذا ظهرت « جيرت » وثيقة الرهن وحدها فيكتسب الحامل لهـا حق الرهن على الاشياء المودعة .

٣ – واذاظهرت « جيرت » وثيقة الاستلام فقط فينتقل حق ملكية الاشياء المودعة الى الحامل على ان يبقى حق المرتهن محفوظا .

المادة – ٣٧١ – يحتوى شرح التظهير « الجيرو » الاول لوثيقة الرهن على مقدار الدين الواقع تأمينه وعلى مقدار فائدته وزمن حلول الاجل.

المادة – ٣٧٢ – تدرج ايضاحات تظهير « جيرو » وثيقة الرهن عينا في وثيقة الاستلام وعلى المظهر (المجير) لوثيقة الرهن أن يضع توقيعه في ذيلها .

المادة ٣٧٣ – يجوز تظهير « تجيير » وثيقتي الرهن والاستلام معا بالتظهير على بياض « الجيرو على بياض » وهذا التظهير « الجيرو » ينقل الحقوق الخاصة بالمظهر « المجير » الى المظهر له « المجير له » .

المادة ٣٧٤ – لايجوز حجز أو حبس الاشياء المودعة في المستودعات العامة أو رهنها على وجه آخر باستثناء الحالات التي يستلزمها ضياع وثيقة

الرهن أو وثيقة الاستلام أو عند حصول الاختلاف بسبب الارث او الافلاس .

المادة **٣٧٥** ـ لحامل وثيقة الاستلام المفرقة عن وثيقة الرهن ان يسترد الاشياء المؤمنة بوثيقة الرهن قبل حلول الاجل بشرط ان يدفع الى المستودع العام رأس المال وفائدته المشروطة حتى حلول الاجل . وفي هذه الحالة يسلم المبلغ المودع الى حامل وثيقة الرهن عند اخذ الوثيقة المذكورة منه .

المادة **٣٧٦** ـ لحامل وثيقة الاستلام المفرقة عن وثيقة الرهن ان يسترد اى قسم من الاشياء المودعة فى المستودع العام . على مسؤولية المستودع ، اذا كانت تلك الاشياء من جنس واحد على انه اذا كان ذلك القسم من الاموال المؤمنة بوثيقة رهن فعلى طالب استرداده ان يودع أولا مبلغا متناسبا مع مجموع الدين الى المستودع العام لقاء القسم الواقع استرداده

المادة **٣٧٧** ـ لحامل وثيقة الرهن اذا لم يدفع دينه عند اجله أن يسحب الانذار (البروتست) على المدين كحامل بوليصة غير مدفوع بدلها بالاستحقاق ، وبعد ذلك بعشرة أيام ان يبيع الاموال المؤمنة للدين (المرهونة) حسب احكام الرهن التجارى .

المادة **٣٧٨** ـ ان الحالات المبينة فى المادة (٣٧٤) لا تكون مانعة للبيع عند عدم التأدية ويبقى الثمن وديعة في المستودع حتى القرار القطعي .

المادة **٣٧٩** ـ عند تلف المال بحادث ما لحامل وثيقة الرهن ان يستوفي دينه من بدل التأمين .

المادة **٣٨٠** ـ تستوفى ممتازة من ثمن المرهون المودع فى المستودع العام رسوم الكمرك وغيرها من الرسوم مع النفقات والاجور التى صرفها المستودع العام واجرة الايداع .

المادة ٣٨١ - يحفظ الباقي من بدل الرهن لدى صاحب المستودع على حساب صاحب وثيقة الاستلام وذلك بعد استيفاء النفقات والاجور المبينة فى المادة السابقة .

المادة ٣٨٢ - لحامل وثيقة الرهن ان يرجع بالباقي له من بدل الرهن على اموال المدين أو المظهرين (المجيرين) بعد بيع المرهون .

المادة ٣٨٣ - يطبق مرور زمان البوليصات على وثيقة الاستلام ووثيقة الرهن ايضا وتبتدىء مدة مرور الزمن فيما يخص الرجوع على المظهرين (المجيرين) من تاريخ بيع الاشياء .

المادة ٣٨٤ - لا تسمع دعاوى حامل وثيقة الرهن على المظهر (المجير) اذا لم يسحب الانذار (بروتست) أو لم يطلب بيع المرهون خلال المدة القانونية وله ان يدعي بما له من حق على المدين الاصلي دون حاجة الى سحب الانذار (بروتست) .

المادة ٣٨٥ - على حامل وثيقة الاستلام أو وثيقة الرهن الذى أضاعها ان يثبت كونه مالكا لها . وعليه ان يقدم كفالة ويستحصل اذنا من المحكمة المختصة فى المحل الموجود فيه المستودع العام لاعلان الكيفية فى الصحف المحلية . وله بعد فوات المدة المعينة للاعتراض ان يأخذ نسخة ثانية منها واذا كان قد حل اجل وثيقة الرهن الضائعة فللمحكمة ان تعطي ايضا اذنا بتسوية الدين بناء على طلب الحامل . ويشترط تبليغ كل من المستودع العام والمدين الاول اذا كان الاذن الصادر يتعلق بالمستودع وصاحب وثيقة الرهن .

وعلى الدائن ان يعين لنفسه محل اقامة فى محل المستودع ولصاحب

المستودع والمدين ان يعترضا على الاذن الواقع ، وفى هـذه الحالة على المحكمة ان تبت فى الامر حالا واذا كان الحكم للدائن فتربطه بالاجراء الموقت • وللمحكمة ان تقرر تسليم الثمن المتحصل من بدل المبيع الى صندوقها الى حين اكتساب حكمها المذكور الدرجة القطعية •

المادة ٣٨٦ ـ تعين بانظمة خاصة كيفية تأسيس المستودعات العامة والشرائط الواجب اتباعها فى امر التوديع فيها وما يمكن قبوله من أنواع الاشياء فى المستودعات المذكورة والشروط اللازمة لقبول الاشياء التى لم تدفع عنها الرسوم الكمركية وكيفية مراقبة سلطة الكمارك على ذلك •

الباب الثالث

في السندات التجارية

الفصل الأول

في تنظيم البوليصة (السفتجة) وشكلها

المادة **٣٨٧** ـ تحتوى البوليصة على الامور الآتية :ـ

١ ـ كلمة (البوليصة) في متن السند واذا كانت مكتوبة بلغة غير العربية فيعبر عنها بكلمة مستعملة فى تلك اللغة تفيد معناها .

٢ ـ الامر مطلقا « بلا قيد ولا شرط » باداء مبلغ معين .

٣ ـ اسم من يؤدى المبلغ « المخاطب ،المسحوب عليه » .

٤ ـ أجل الاداء .

٥ ـ محل الاداء .

٦ ـ اسم من يؤدي المبلغ لـه أو لأمره « المنتفع أو الآخـذ أو المسحوب له أو الحامل » .

٧ ـ تاريخ التنظيم ومحله .

٨ ـ توقيع من أصدر البوليصة « الساحب » .

المادة **٣٨٨** ـ كل وثيقة لم يدرج فيها أحد الامور المبينة فى المادة السابقة ، لا تعتبر بوليصة باستثناء الحالات الآتية :ـ

١ ـ عندما لا تحتوى على تاريخ أجل الاداء فتعتبر بوليصة واجبة الاداء عند الاطلاع .

٢ ـ عندما لا تحتوى على محل التنظيم فتعتبر بوليصة محل تنظيمها هو المحل المحرر بجانب اسم الساحب •

٣ ـ عندما لم يعين فيها محل الاداء فتعتبر بوليصة محل ادائها هو المحل المذكور بجانب اسم المخاطب أو محل سكناه •

المادة **٣٨٩** ـ يجوز ان تنظم البوليصة لامر الساحب نفسه أو تسحب على نفس الساحب أو لحساب شخص ثالث •

المادة **٣٩٠** ـ يجوز ان تكون البوليصة واجبة الاداء فى محل سكنى شخص ثالث سواء أكان ساكنا فى محل سكنى المخاطب أو فى محل آخر•

المادة **٣٩١** ـ يجوز اشتراط فائدة من قبل الساحب على مبلغ البوليصة الواجبة الاداء عند الاطلاع أو بعد مضي مدة معينة من الاطلاع (على ان يذكر سعر الفائدة فى متنها فان لم يذكر فيعتبر الشرط لاغيا) ولا عبرة لهذا الشرط فى جميع (البوليصات) الاخرى • وعندما تشترط الفائدة بموجب حكم هذه المادة تعتبر الفائدة من تاريخ تنظيم البوليصة اذا لم يعين لذلك تاريخ آخر •

المادة **٣٩٢** ـ يكتب مبلغ البوليصة بالارقام أو بالحروف واذا كتب بالصورتين معا فعند الاختلاف بينهما يعتبر المبلغ المكتوب بالحروف • واذا كتب بصورة متكررة بالحروف فقط أو بالارقام فقط فعند الاختلاف يعتبر المبلغ الاقل •

المادة **٣٩٣** ـ البوليصة المحتوية على توقيع من ليس بذى أهلية للتعهد في البوليصة أو توقيع مزور أو توقيع موهوم أو توقيع من لا يلزم بتوقيعه عن نفسه أو عن غيره لسبب ما ، لا يخرجها من كونها صحيحة ومقبولة تجاه الباقين •

المادة ٣٩٤ ـ من وقع بوليصة بالنيابة عن الغير بدون اذن منه يكون مسؤولا شخصيا عن البوليصة فاذا أدى الموقع بدلها يكون له نفس الحقوق التى يكتسبها الشخص المناب عنه لو كان وقع هو بنفسه .

وهذا الحكم يجرى على من يتجاوز حدود التفويضات المخولة له .

المادة ٣٩٥ ـ يعتبر الساحب كفيلا لقبول البوليصة وادائها وله ان يتخلص من كفالته بالقبول اذا اشترط ذلك ولكنه اذا اشترط عدم تكفله بالاداء ، فيكون هذا باطلا .

المادة ٣٩٦ ـ اذا كانت البوليصة ناقصة عند سحبها وتم اكمالها بعد ذلك خلافا للاتفاق الحاصل فان اكمالها على الوجه المذكور لا يمكن ايراده دفعا تجاه الحامل ، ما لم يكن قد تملك البوليصة الموضوعة البحث بسوء نية أو كان ارتكب خطأ جسيما عند ذلك .

الفصل الثاني

فى التظهير (الجيرو)

المادة ٣٩٧ ـ كل بوليصة يجوز تداولها بطريق التظهير (الجيرو) وان لم تحرر فيها كلمة (أمر) صراحة .

اذا ادرج ساحب البوليصة عبارة تنفي الامر مثل (ليست لامر) فانتقال مثل هذه البوليصة يصبح تابعا لاحكام نقل الدين .

ويجوز تظهير (تجيير) البوليصة لأمر المخاطب نفسه سواء أكان هذا قابلا أم لا ، أو لامر الساحب أو لامر أى كان من الاشخاص المسؤولين . ولهؤلاء ان يظهروا (يجيروا) البوليصة من جديد .

المادة ٣٩٨ ـ يجب ان يكون التظهير (التجيير) واقعا بصورة مطلقة « بلا قيد ولا شرط » وكل شرط يذكر فيه لا يعتد به .

التظهير «الجيرو» بجزء من مبلغ البوليصة يعتبر كأنه لم يكن .
التظهير «الجيرو» للحامل يكون بمثابة التظهير «الجيرو» على بياض .

المادة ٣٩٩ ـ يجب ان يكون التظهير « التجيير» على نفس ورقة البوليصة أو على ورقة ملصقة بذيلها «الونج» موقع عليها من المظهر «المجير» .
عندما يكون التظهير «التجيير» غير محتو على أسم المظهر له «المجير له» أو كان على بياض فللاعتداد به يجب ان يكون على ظهر البوليصة أو ظهر الورقة الملصقة بذيلها .

المادة ٤٠٠ ـ ينقل التظهير «الجيرو» كافة حقوق البوليصة الى المظهر له «المجير له» واذا كان التظهير (الجيرو) على بياض ، فيجوز حينئذ للحامل :ـ

١ ـ ان يملىء البياض بدرج اسمه أو اسم غيره من الاشخاص .

٢ ـ ان يظهر (يجير) البوليصة من جديد على بياض أو يظهرها (يجيرها) باسم شخص آخر .

٣ ـ ان يسلم البوليصة لشخص ثالث دون ان يملي البياض أو ان يظهر (يجيرها) .

المادة ٤٠١ المظهر (المجير) كفيل لقبول البوليصة وتأدية بدلها ما لم يوجد شرط يخالف ذلك وله أن يمنع تظهيرها (تجييرها) من جديد وحينئذ لا يكون كفيلا تجاه الاشخاص الذين تظهر لهم (تجير لهم) البوليصة بعد ذلك .

المادة ٤٠٢ ـ من كانت البوليصة بيده فعلا يعتبر الحامل الشرعي لها اذا برهن على كونه صاحب الحق بوصولها ليده بنتيجة تظهير (تجييرا) متسلسل اى بدون انقطاع وان كان التظهير (الجيرو) الاخير من نوع التظهير (الجيرو) على بياض .

ان التظهير (الجيرو) المشطوب عليه بعد كتابته يعتبر كأنه لم يكن . اذا أعقب التظهير (الجيرو) على بياض تظهير (جيرو) آخر فيعتبر الموقع على التظهير (الجيرو) الاخير مكتسبا البوليصة بالتظهير (الجيرو) على بياض .

اذا زالت يد شخص عن بوليصة لاى سبب كان فلا يلزم الحامل الذى يبرهن على كونه صاحب الحق فيها حسب الطريقة المبينة فى الفقرة السابقة بالتخلي عنها الا اذا ثبت حصوله عليها بسوء نية أو كان قد ارتكب خطأ كبيرا عند انتقالها اليه .

المادة ٤٠٣ ـ ليس للاشخاص المقامة عليهم الدعوى بسبب البوليصة ان يدفعوا دعوى الحامل بما لهم من صلات أو معاملات شخصية مع الساحب او مع الحاملين السابقين ما لم يكن الحامل قد حصل على البوليصة بالمواضعة لاضرار المدين .

المادة ٤٠٤ ـ التظهير (الجيرو) بعبارة (لقبض قيمتها) أو (لاجل التغطية) أو (بالوكالة) أو بما يتضمن معنى الوكالة ، يمنح الحامل حق استعمال جميع حقوق البوليصة ، غير أنه لا يمكنه تظهيرها (تجييرها) الا بطريق الوكالة . وليس للمسؤولين فى هذه الحالة ان يقدموا ضد الحامل الا الاعتراضات التى يمكن ايرادها ضد المظهر (المجير) .

التظهير (التجيير) بطريق الوكالة لا ينتهي حكمه بوفاة الموكل أو حدوث ما يخل بأهليته .

المادة ٤٠٥ ـ التظهير (الجيرو) بتعبير (البدل بالكفالة) أو (البدل بالرهن) أو بتعبير آخر يتضمن معنى التأمين ، يمنح الحامل حق استعمال جميع الحقوق الناشئة من البوليصة ، غير ان التظهير (الجيرو) الذي يقع من قبله لا يكون سوى قيمة التظهير (الجيرو) بالوكالة .

ليس للمسؤولين عن البوليصة ان يقدموا ضد الحامل اعتراضات يحق لهم ايرادها ضد المظهر (المجير) بسبب صلاتهم الشخصية مع المظهر (المجير) الا اذا كانت هناك مواضعة من الحامل بقصد اضرار المدين .

المادة ٤٠٦ ـ التظهير (الجيرو) الواقع بعد أجل الاداء ينتج نفس الاثر الذى ينشأ من التظهير (الجيرو) الواقع قبل اجل الاداء غير ان التظهير (الجيرو) الواقع بعد سحب انذار (بروتست) عدم الدفع أو بعد انقضاء أجل سحب الانذار « البروتست » المذكور لا يكون له سوى نفس الاثر الذى ينتج من النقل العادى للدين .

يعتبر التظهير (الجيرو) الخالي عن التاريخ واقعا قبل انقضاء الاجل المعين لسحب الانذار (البروتست) .

الفصل الثالث

فى القبول

المادة ٤٠٧ ـ للحامل ولأي كان من واضعي اليد عادة على البوليصة ان يقدمها الى المخاطب فى محل سكناه لقبولها فى أى زمن كان حتى حلول أجل ادائها .

المادة ٤٠٨ ـ للساحب ان يشترط فى بوليصة ما ، لزوم تقديمها للقبول بتحديد مدة لذلك او بدون تحديد مدة .

يجوز للساحب ان يشترط عدم تقديم البوليصة للقبول اذا كانت واجبة الاداء فى محل المخاطب ما لم تكن مسحوبة بشرط الاداء بعد الاطلاع بمدة معينة . وله كذلك ان يشترط الا يجرى تقديمها للقبول قبل مضي مدة معينة .

لكل مظهر (مجير) ان يشترط وجوب تقديم البوليصة للقبول ضمن مدة معينة أو غير معينة الا فى حالة اشتراط الساحب عند سحبها عدم تقديمها للقبول .

المادة ٤٠٩ ـ ان البوليصة المسحوبة بشرط الاداء بعد الاطلاع بمدة معينة يجب تقديمها للقبول خلال سنة من تاريخها .

يجوز للساحب ان يقصر هذه المدة أو يحددها باكثر من سنة ، ويجوز للمظهرين (للمجيرين) قصر هذه المدة ايضا .

المادة ٤١٠ ـ للمخاطب ان يطلب تقديم البوليصة اليه للقبول مرة ثانية فى اليوم الثاني من تقديمها الاول . وما لم يحرر المخاطب على الانذار (البروتست) انه طلب تقديم البوليصة اليه فى اليوم الثانى لايسمع دفع ذوى العلاقة بذلك . واذا طلب المخاطب توديع البوليصة لديه عند تقديمها للقبول فالحامل غير ملزم باجابة الطلب .

المادة ٤١١ ـ القبول يكون بتدوين عبارة (مقبولة) أو ما يفيد معناها على البوليصة وتوقيع المخاطب على ذلك . وكذلك توقيعه المجرد على وجه البوليصة هو بمثابة قبول أيضا .

يجب ان يؤرخ القبول على البوليصة المشترط اداؤها بعد الاطلاع بمدة معينة ، وعلى البوليصة المشترط تقديمها للقبول خلال مدة معينة حسب

الشرط الموضوع خاصة بتاريخ يوم القبول ، ما لم يكن الحامل قد اشترط ان يؤرخ القبول بتاريخ يوم التقديم .

واذا اهمل تدوين التاريخ ، فللحامل حفظا لحقوقه تجاه الساحب والمظهرين (المجيرين) ان يثبت الاهمال بسحب انذار (بروتست) في الوقت اللازم .

المادة ٤١٢ ـ يكون القبول مطلقا . الا انه للمخاطب ان يحدده بقسم من مبلغ البوليصة . وكل قيد يوضع كشرط للقبول ويسبب تغييرا في مندرجات البوليصة يكون بمثابة عدم القبول . ومهما يكن فان القابل يصبح مسؤولا عما دونه من العبارات عند القبول .

المادة ٤١٣ ـ اذا كان محل التأدية يختلف عن محل اقامة المخاطب ولم يذكر اسم المكلف بالدفع في البوليصة ، فللمخاطب ان يعين اسمه عند القبول واذا لم يعينه فيكون هو المتعهد بادائها في المحل المعين للتأدية .

اذا كانت البوليصة واجبة الاداء في محل اقامة المخاطب ، فله بيان عنوان المحل الذي سيجرى الاداء فيه في نفس البلد عند قبوله لها .

المادة ٤١٤ ـ يلزم القابل باداء بدل البوليصة عند حلول اجل ادائها وعند عدم ادائه لها فللحامل ـ حتى وان كان الساحب نفسه ـ الحق في اقامة الدعوى عليه رأسا لالزامه بكل ما هو ناشيء من البوليصة مما ورد ذكره في المادتين « ٤٣٤ و٤٣٥ » .

المادة ٤١٥ ـ اذا شطب المخاطب على عبارة القبول بعد ان حررها على البوليصة وقبل ان يسلمها الى الحامل ، فيكون الشطب بمثابة رفض للقبول . وكل شطب من هذا القبيل يعتبر واقعا قبل التسليم الى الحامل مالم يثبت خلافه .

واذا كان المخاطب قد بلغ الحامل ، بتحرير مستقل قبوله البوليصة او بلغ غيره من الموقعين فانه يلزم تجاه هؤلاء بمندرجات قبوله المبين بتحريره المذكور .

الفصل الرابع

في تكفل الاداء (الافال)

المادة ٤١٦ – يجوز تكفل اداء بدل البوليصة كلا او قسما «بالآفال» ويجوز التكفل بذلك من قبل احد الموقعين على البوليصة أو من قبل شخص ثالث .

المادة ٤١٧ – يجوز التكفل «بالافال» بتحرير على ورقة او على ذيلها « الونج » ويكون بلفظ « آفال » أو بما يفيد نفس المعنى موقعا عليه من قبل الكفيل وتوقيع غير المخاطب والساحب على وجه البوليصة يفيد معنى التكفل « بالآفال » .

يجب ان يذكر في «الآفال» اسم من وقع التكفل لحسابه فاذا لم يصرح بذلك فيعتبر لحساب الساحب .

المادة ٤١٨ – الكفيل «بالآفال» ملزم بعين الوجائب المترتبة على من كان قد كفله ويكون تعهد هذا الكفيل نافذا عليه حتى لو تبين كون الدين الذى وقعت الكفالة من اجله باطلا الا اذا كان البطلان مسببا من خطأ شكلى فى البوليصة .

اذا ادى الكفيل « بالآفال » بدل البوليصة فله حق الرجوع على المكفول عنه وكفلائه فى البوليصة .

الفصل الخامس

فى أجل الاداء

المادة ٤١٩ ـ يجوز سحب البوليصة : ـ

ا ـ عند الاطلاع •

ب ـ بعد مضى مدة معينة على الاطلاع •

ج ـ بعد مضى مدة معينة على تاريخ البوليصة •

د ـ فى يوم معين فيها •

فالبوليصة التى يعين فيها اجل الاداء بغير احدى الصور المتقدمة او بتعيين مواعيد متعاقبة تعتبر باطلة •

المادة ٤٢٠ ـ البوليصة المسحوبة عند الاطلاع يجب اداؤها حين تقديمها ويتحتم تقديمها خلال سنة من تاريخها •

ويجوز للساحب قصر هذه المدة أو اشتراطه مدة اكثر منها وللمظهرين «للمجيرين» قصر تلك المدة فقط •

للساحب ان يشترط عدم تقديم «بوليصة مشروط اداؤها عند الاطلاع » قبل مضى مدة يعينها فيها ويتحتم حينئذ انتظار حلول ذلك الاجل وتبتدىء مدة التقديم اعتبارا من ذلك التاريخ •

المادة ٤٢١ ـ ان اجل اداء البوليصة المشروط دفعها بعد مضى مدة معينة على الاطلاع يبتدىء اما من تاريخ قبولها او من تاريخ سحب الانذار « البروتست » بعدم قبولها •

عند عدم وقوع سحب الانذار «البروتست» فان القبول غير المؤرخ يعتبر واقعا «بالنظر الى القابل» فى آخر يوم من المدة المعينة لتقديمها للقبول •

المادة ٤٢٢ ـ اجل الاداء المعين بمضي شهر واحد أو بضعة اشهر اعتبارا من تاريخ البوليصة او من تاريخ تقديمها للاطلاع يعتبر قد حل فى التاريخ المقابل لذلك من الشهر الذى يجب ان يتم فيه الاداء .

وعند عدم وجود مقابل لذلك التاريخ فى الشهر الذى يتم فيه الاداء فاجل الاداء يعتبر قد حل فى اليوم الاخير من هذا الشهر .

واذا كانت البوليصة مسحوبة لشهر ونصف شهر او عدة شهور ونصف شهر من تاريخها او من تاريخ تقديمها للاطلاع فتحسب اولا الاشهر كاملة .

واذا كان اجل الاداء معينا بمبدأ الشهر او بمنتصفه « منتصف كانون الثانى او منتصف شباط الخ ... » او فى آخر الشهر فيكون المقصود اليوم الاول او اليوم الخامس عشر أو اليوم الاخير من الشهر .

ان العبارات التالية : ثمانية ايام ، أو خمسة عشر يوما تعني مدة ثمانية ايام ، او خمسة عشر يوما حقيقة ولاتعني اسبوعا او اسبوعين أما عبارة نصف شهر ، فانها تعني مدة خمسة عشر يوما .

المادة ٤٢٣ ـ عندما تكون البوليصة مسحوبة من محل يختلف تقويمه عن تقويم المحل الواجبة الاداء فيه وكانت تستحق فى حلول تاريخ معين فيها فيعتبر يوم اجل الاداء قد حل حسب تقويم المحل الذى يجب اداؤها فيه .

عندما تسحب البوليصة فى محلين مختلفى التقويم وتكون واجبة الاداء بعد مدة معينة من تاريخها فيجب تعيين يوم تنظيمها بملاحظة تقويم المحل الواجب اداؤها فيه . ومن ثم يتعين يوم اجل ادائها وتحسب مدة تقديم البوليصات للقبول وفق الاسس الوارد ذكرها فى الفقرة السابقة .

لامحل لتطبيق القواعد المذكورة فى هذه المادة ان وجد شرط فى متن البوليصة أو اشارة فيها تدل على ان المقصود هو اتباع قواعد اخرى •

الفصل السادس

فى الاداء

المادة ٤٢٤ ـ على حامل بوليصة واجبة الاداء فى يوم معين او بانتهاء مدة معينة من تاريخها او بالاطلاع عليها أن يقدمها للمطالبة باداء بدلها ، اما فى اليوم الذى استحق فيه اداؤها أو احد اليومين اللذين يليان يوم اجل الاداء من ايام العمل وتقديم البوليصة على محلات التقاص يعتبر بمثابة تقديمها للاداء •

المادة ٤٢٥ ـ للمخاطب ، عند ادائه مبلغ البوليصة الى الحامل ، ان يطلب منه تسليم البوليصة اليه مظهرة بشرح القبض •

وليس للحامل ان يرفض استلام قسم من مبلغها •

وللمخاطب عند ادائه قسما من المبلغ ان يطلب من الحامل ان يؤشر هذه التأدية على البوليصة وان يطلب اعطاءه وصلا به •

المادة ٤٢٦ ـ لايجبر الحامل على قبض بدل البوليصة قبل اجل الاداء •

المخاطب الذى يؤدى بدل البوليصة قبل اجل ادائها مسؤول عن الاخطار التى تترتب من جراء تلك التأدية • وتبرأ ذمة كل من يؤدى بدلها عند اجل ادائها من كل تبعة قانونية ، مالم يتحقق وقوع الاحتيال او الخطأ الفاحش منه • وعلى مؤدى البوليصة ان يدقق صحة وقوع

تسلسل التظهير (الجيرو) ولكنه غير مسؤول عن تحقيق صحة تواقيع المظهرين (المجيرين) .

المادة ٤٢٧ ـ اذا اشترط اداء البوليصة بنوع خاص من النقود ولم تكن تلك النقود رائجة فى محل الاداء ، فيمكن اداء بدلها بالنقود الرائجة فى محل الاداء حسب قيمتها يوم اجل الاداء فاذا تأخر المدين عن ادائها يوم اجل الاداء فلحاملها الخيار فى طلب الاداء من جنس النقود الرائجة فى محل الاداء أما حسب قيمتها يوم اجل الاداء أو حسب قيمتها يوم الاداء .

التعامل الجارى فى محل الاداء هو المعتبر فى تعيين قيمة النقود الاجنبية غير انه للساحب ان يشترط حساب المبلغ الواجب اداؤه حسب السعر الذى يعينه هو فى البوليصة .

لاتطبق القواعد السابق ذكرها عندما يشترط الساحب كون التأدية يجب ان تكون بنوع معين من النقود الاجنبية .

اذا كانت النقود المشترط اداؤها فى البوليصة متفقة بالاسم مع النقود المتداولة فى محلى الاداء والسحب ، ولكنها تختلف عنها من حيث القيمة ، فان المقصود يكون اداء النقود الخاصة بمملكة محل الاداء .

المادة ٤٢٨ ـ عند عدم تقديم البوليصة للاداء فى المدة المعينة فى المادة ٤٢٤ يحق لكل مدين بمقتضاها ان يودع مبلغها لدى (السلطة المختصة) وتكون المصاريف والاضرار والاخطار على الحامل .

الفصل السابع

فى الرجوع لعدم القبول أو لعدم الاداء

المادة ٤٢٩ ـ للحامل حق الرجوع على الساحب والمظهرين (المجيرين) والمسؤولين الآخرين حسب الاصول التالية :ـ

١ ـ عند حلول اجل الاداء اذا لم يؤد المبلغ .

٢ ـ قبل حلول اجل الاداء فى الحالات الآتية : ـ

أ ـ اذا رفض قبول البوليصة كليا او جزئيا

ب ـ اذا أفلس المخاطب سواء أقبل أو لم يقبل البوليصة أو اذا توقف عن دفع ديونه ، وان لم يصدر حكم بذلك ، او اذا حجزت امواله من دون جدوى .

ج ـ اذا افلس الساحب فى بوليصة لم يكن فيها قابلية التقديم للقبول .

المادة ٤٣٠ ـ الامتناع عن القبول او الاداء يجب ان يثبت بوثيقة رسمية وهى الانذار (البروتست) لعدم القبول او الانذار «البروتست» لعدم الاداء .

الانذار (بروتست) لعدم القبول ، يجب ان يقع خلال المدة المعينة لتقديم البوليصة للقبول ، واذا كان اول تقديم البوليصة فى اليوم الاخير من المدة المعينة فى الفقرة الاولى من المادة (٤١٠) فيجوز سحب الانذار (البروتست) فى اليوم الذى يليه .

الانذار (بروتست) لعدم الاداء ، لاية بوليصة سواء أكان اداؤها مستحقا فى تاريخ معين فيها او بعد مدة معينة من تاريخها أو عند الاطلاع عليها أو بعد الاطلاع عليها بمدة معينة يجب ان يقع فى يوم اجل الاداء او احد يومى العمل التاليين لموعد البوليصة الا ان البوليصة التى تستحق الاداء عند الاطلاع ، فيسحب الانذار (البروتست) من اجلها وفق الطريقة المعينة فى الفقرة السابقة المتعلقة بسحب الانذار (البروتست) لعدم القبول .

ان سحب الانذار (البروتست) لعدم القبول يغني عن تقديم البوليصة للاداء ، وعن سحب الانذار (بروتست) لعدم الاداء .

اذا توقف المخاطب عن دفع ديونه قبل قبوله البوليصة أو بعده ، او حجزت امواله بدون جدوى ، فليس للحامل ان يستعمل حق الرجوع الا بعد تقديم البوليصة الى المخاطب وسحب الانذار (البروتست)

اذا اعلن افلاس المخاطب ـ قبل قبوله البوليصة او بعده ـ او افلس الساحب لبوليصة لم تكن فيها قابلية القبول ، فان تقديم الحكم بالافلاس يكفي للحامل لأن يستعمل حقه بالرجوع .

المادة **٤٣١** ـ على الحامل ان يخبر مظهر (مجير) البوليصة له وساحبها بعدم القبول او عدم الاداء خلال اربعة ايام من ايام العمل ، اعتبارا من يوم تقديم البوليصة ، اذا كانت مشروطة بالرجوع بدون مصاريف ومن اليوم التالى للانذار (للبروتست) فيما عداها .

وعلى كل مظهر (مجير) وصل اليه هذا الاخبار أن يعلم به من ظهر (جير) له مع الاشارة لاسماء وعناوين من اخبروه خلال يومين من ايام العمل التاليين الى ان يصل الاخبار الى الساحب .

والمدة المذكورة اعلاه ، تبتدىء من يوم وصول الاخبار السابق

اذا كان الاخبار قد قدم بموجب الفقرة السابقة الى من له توقيع فى البوليصة ، ويجب ان يقدم عين الاخبار خلال المدة نفسها الى الكفيل (بالآفال) واذا كان احد المظهرين (المجيرين) لم يحرر عنوانه او حرره بصـــورة لاتقرأ فيكتفى بتبليغ ورقة الاخبار الى المظهر (المجير) الذى قبله وعلى المكلف بالاخبار بحكم هذه المادة أن يبلغ هـذا الاخبار بالشكل الذى يراه مناسبا ولو باعادة البوليصة .

المكلف بالاخبار ملزم باثبات قيامه بذلك فى المدة المفروضة ، ويعتبر قد حافظ عليها فيما اذا اودع خلالها الى دائرة البريد كتابا يتضـــمن الاخبار الموضوع البحث .

من لم يبلغ ورقة الاخبار خلال المدة المذكورة ، لايسقط حقه ، الا انه يكون ضامنا العطل والضرر الناشئين عن اهماله على ان لايتجاوز ذلك مبلغ البوليصـــة .

المادة **٤٣٢** ـ يجوز للساحب او المظهر (المجير) او من كفل الاداء ان يجعل الحامل غير مكلف بسحب انذار (بروتست) لعدم القبول او لعدم الاداء ، وذلك باشتراطه حق الرجوع بدون مصاريف او بدون انذار (بروتســـت) او بتعبير يماثل ذلك مكتوبا على البوليصة وموقعا من قبلـــه .

ان هذا الشرط لايتضمن عدم مكلفية الحامل من تقديم البوليصـــة خلال المدة المعينة ولا من الاخبارات التى عليه ان يقدمها .

للشخص الذى يدعى عدم مراعاة المدد هو المكلف باثباتها .

الشرط المحرر من قبل الساحب يجرى على جميع من وقعوا على البوليصة اما المحرر من قبل المظهر (المجير) او الكفيل فيجرى بحق هـذا المظهر (المجير) او الكفيل فقط .

اذا سحب الحامل الانذار (البروتست) بالرغم من الشرط المحرر

من قبل الساحب بعدم مكلفيته به ، فعليه ان يتحمل المصاريف • وان كان الشرط موضوعا من قبل المظهر (المجير) او الكفيل فمصاريف الانذار (البروتست) ـ اذا سحب ـ يجوز ان تستوفى من جميع الاشخاص الذين وقعوا على البوليصة •

المادة ٤٣٣ ـ يكون الساحب وجميع الذين قبلوا البوليصة والمظهرين (المجيرين) الضامنين (بالأقال) مسؤولين مجتمعا ومنفردا تجاه الحامل •

للحامل حق اقامة الدعوى على جميع الاشخاص المذكورين أعلاه منفردا او مجتمعا دون حاجة لمراعاة ترتيب المسؤولية •

ولكل موقع ادى مبلغ البوليصة مثل هذا الحق •

اقامة الدعوى على احد المسؤولين لايمنع من اقامتها على الاخرين وان لم يراع فيه الترتيب فى الرجوع •

المادة ٤٣٤ ـ للحامل ان يستحصل ممن استعمل حق الرجوع عليه :ـ

١ ـ مبلغ البوليصة غير المقبولة او غير المؤداة «مع الفائدة اذا كانت مشروطة»

٢ ـ الفائدة القانونية من تاريخ اجل الاداء •

٣ ـ مصاريف الانذار «البروتست» والاخبارات المقدمة والمصاريف الاخرى •

واذا استعمل الحامل حق الرجوع قبل اجل الاداء فيكون مبلغ البوليصة خاضعا للتنزيل ، ويحسب هذا التنزيل بنسبة سعر القطع فى البنوك فى تاريخ استعمال حق الرجوع فى محل سكنى الحامل •

المادة ٤٣٥ ـ لمن ادى مبلغ البوليصة ان يستحصل من المسؤولين:

١ ـ جميع المبلغ المؤدى .

٢ ـ الفائدة القانونية للمبلغ المذكور من تاريخ ادائه المبلغ .

٣ ـ جميع المصاريف التى تكبدها .

المادة ٤٣٦ ـ من تقام عليه دعوى الرجوع أو يكون معرضا للرجوع ، عليه أن يطلب عند الاداء تسليم البوليصة مع الانذار « البروتست » اليه ووصلا بالمبالغ المقبوضة .

يجوز لكل مظهر (مجير) أدى مبلغ البوليصة ان يشطب على تظهيره (تجييره) وتظهير (تجير) من يليه .

المادة ٤٣٧ ـ لمن يؤدي قسما من المبلغ الذي لم تقبل البوليصة من أجله ان يطلب ذكر هذا المبلغ في البوليصة وان يطلب اعطاؤه وصلا به .

وعلى الحامل ان يسلم اليه ايضا نسخة من البوليصة مصادقا على مطابقتها للاصل وكذلك الانذار (البروتست) تسهيلا لاستعماله حق الرجوع .

المادة ٤٣٨ ـ لكل من له حق الرجوع عن بوليصة ان يستوفى مبلغها ـ اذا لم يكن فى البوليصة شرط يخالف ذلك ـ بواسطة بوليصة جديدة «رەترت» تسحب على احد المسؤولين عند الاطلاع وتكون قابلة للاداء فى محل سكناه .

وتحتوي البوليصة الجديدة (رەترت) على المبالغ الواردة في المادتين (٤٣٤ و ٤٣٥) واجرة الدلالة وقيمة طوابع البوليصة الجديدة .

اذا كان صاحب البوليصة الجديدة هو الحامل ، فيعين مقدار المبلغ

الذى ستحتويه بالنظر لقيمة بوليصة مشروط اداؤها عند الاطلاع ومسحوبة من محل اداء البوليصة الاصلية لتؤدى فى محل اقامة الكفيل المسؤول .

واذا كانت مسحوبة من قبل احد المظهرين (المجيرين) فيعين مبلغها وفقا لقيمة بوليصة مشروط اداؤها عند الاطلاع ومسحوبة من محل سكنى صاحب البوليصة الجديدة لتؤدى فى محل سكنى الكفيل المسؤول.

المادة ٤٣٩ ـ يسقط حق الحامل بالرجوع على الساحب والمظهرين «المجيرين» والضامنين (بالافال) عدا القابل منهم عند انقضاء المدد المعينة :

١ ـ لتقديم البوليصة المسحوبة عند الاطلاع او لمرور مدة معينة من الاطلاع .

٢ ـ لسحب انذار (بروتست) لعدم القبول او لعدم الاداء .

٣ ـ لتقديم البوليصة المشترط فيها حق الرجوع بدون مصاريف للاداء .

وعند عدم تقديم البوليصة خلال المدة التى اشترطها الساحب فيسقط حق الحامل بالرجوع ، سواء كان من اجل عدم القبول او عدم الاداء ، الا اذا تبين ان مقصد الساحب من ذلك الشرط هو تخلصه من ضمان القبول .

واذا كان قد اشترط مدة للتقديم للقبول في نفس التظهير (الجيرو) فالمظهر (المجير) وحده يستفيد من ذلك .

المادة ٤٤٠ ـ اذا حال دون تقديم البوليصة او سحب الانذار (البروتست) خلال المدة المعينة قانونا حائل لايمكن التغلب عليه كمنع

قانونى من قبل اية حكومة او اسباب قاهرة اخرى ، فتمدد تلك المدد .

على الحامل ان يخبر بدون تأخير الشخص الذى ظهر له (جير له) البوليصة عن الاسباب القاهرة وان يؤشر هذا الاخبار على ذاتها أو على ورقة ملصقة بها مؤرخا وموقعا عليه من قبله . وفيما يختص بالمعاملات الاخرى تطبق الاحكام الواردة في المادة (٤٣١) .

على الحامل ان يقدم البوليصة للقبول او للاداء فورا عند زوال الاسباب القاهرة ، واذا اقتضى ان يشرع فورا بسحب الانذار (البروتست)

اذا استمرت الاسباب القاهرة اكثر من ثلاثين يوما منذ يوم اجل الاداء ، فيجوز استعمال حق الرجوع بدون حاجة للتقديم للاداء أو لسحب الانذار (البروتست) .

تبتدىء الثلاثون يوما فى البوليصات المسحوبة ، عند الاطلاع أو بعده بمدة معينة ، من تاريخ تقديم الحامل الاخبار عن وجود الاسباب القاهرة الى المظهر له (المجير له) حتى لو كان قبل انقضاء مدد التقديم .

وفيما يتعلق بالبوليصات المسحوبة لمدة معينة بعد الاطلاع ، فتضاف مدة الثلاثين يوما الى المدة التى تلي تاريخ الاطلاع .

ان الامور الشخصية البحتة المتعلقة بالحامل او بالشخص الذى ينوب عنه فى تقديم البوليصة او سحب الانذار (البروتست) لاتعتبر من الاسباب القاهرة .

الفصل الثامن :

فى التوسط ـ أحكام عامة

المادة ٤٤١ ـ للساحب ولاى مظهر (مجير) أو اى ضامن (بالاقال) ان يعين من يتعهد للقبول أو التأدية عند الحاجة .

يجوز أن تكون البوليصة مقبولة أو مدفوعة ـ حسب الشروط المذكورة أدناه ـ من اى شخص يتوسط لحساب اى مدين معرض لاستعمال حق الرجوع عليه .

يجوز ان يكون المتوسط شخصا ثالثا أو المخاطب أو اى شخص مسؤول فى الاصل عن البوليصة ، عدا من كان قابلا لها .

يكون الشخص المتوسط ملزما بالاخبار عن توسطه خلال يومين من ايام العمل لمن توسط من اجله . وفى حالة عدم القيام بذلك خلال المدة يصبح المتوسط ضامنا الضرر الناتج من اهماله ـ ان وقع ـ على ان لايتجاوز الضمان المذكور مبلغ البوليصة .

القبول بالتوسط

المادة ٤٤٢ ـ يجوز ان يقع قبول البوليصة بالتوسط فى جميع الاحوال التى يكون للحامل حق الرجوع فيها قبل اجل الاداء على بوليصة ممكن قبولها .

عندما يكون قد عين فى البوليصة شخص ، لقبولها او ادائها فى محل الاداء عند الحاجة ، فليس للحامل ان يستعمل حقه بالرجوع قبل حلول الاجل على الشخص المعين ، وعلى الموقعين الذين يعقبونه بالترتيب

مالم يتحقق تقديم البوليصة الى الشخص المعين ويتبين رفض الشخص المذكور للقبول ، ويثبت ذلك الرفض بالانذار (البروتست) .

ويجوز للحامل فى احوال التوسط الاخرى ان يرفض القبول بالتوسط لكنه اذا وافق على ذلك فقد حق الرجوع ، الممنوح له قبل حلول الاجل ، على الشخص الذى منح القبول لاجله وعلى الموقعين الذين يعقبونه على الترتيب .

المادة ٤٤٣ - يذكر قبول البوليصة بالتوسط على نفس البوليصة ويوقع من قبل المتوسط ويعين الشخص الذى لاجله اجرى التوسط وفى حالة عدم تعيين ذلك الشخص يعتبر القبول بالتوسط لاجل الساحب .

المادة ٤٤٤ - يكون قابل البوليصة بالتوسط مسؤولا تجاه الحامل والمظهرين (المجيرين) الذين يعقبون من وقع التوسط لاجله ، كالشخص الذى وقع التوسط لاجله .

للشخص الذى وقع التوسط لاجله ، والمسؤولين الاخرين عنه ، الحق بمطالبة الحامل ، لقاء دفع المبلغ المذكور في المادة (٤٣٤) بتسليم البوليصة والانذار (البروتست) ووصل بالمبلغ المذكور .

الاداء بالتوسط

المادة ٤٤٥ - يجوز ان يقع الاداء بالتوسط فى جميع الاحوال التى يكون للحامل فيها حق الرجوع عند اجل الاداء او قبله .

ويجب ان يشمل الاداء جميع المبالغ الواجبة الاداء من قبل الشخص الذى وقع الاداء لاجله .

اليوم الذي يلي الايام المعينة لسحب انذار (بروتست) عدم الاداء يكون اخر موعد للاداء .

المادة ٤٤٦ - اذا قبلت البوليصة من قبل أشخاص توسطوا وهم مقيمون فى محل الاداء او ذكر فيها اشخاص يقيمون فى عين المحل ليدفعوا (عند الحاجة) فعلى الحامل ان يقدم البوليصة الى جميع هؤلاء الاشخاص ويسحب عند اللزم انذار (بروتست) لعدم الاداء فى اليوم الذى يلى الايام المعينة لسحب الانذار (البروتست) على الاكثر .

عند عدم سحب الانذار (البروتست) خلال المدة المعينة ، ترتفع المسؤولية عن الشخص الذى عين دافعا لوقت الحاجة ، او الشخص الذى قبلت البوليصة لاجله ، والمظهرين (المجيرين) الذين يردون عقب الشخص الذى قبلت البوليصة لاجله .

المادة ٤٤٧ - يفقد حامل البوليصة ، الذى يرفض الاداء بالتوسط حق رجوعه على الاشخاص الذين قد يكون من المقتضى براءتهم من ذلك.

المادة ٤٤٨ - يجب ان يكون الاداء بالتوسط ثابتا بتحريره على البوليصة مع تعيين الشخص الذى وقع الاداء لاجله وعند عدم ذكر ذلك الشخص يعتبر الاداء بالتوسط قد وقع لاجل الساحب .

يجب ان تسلم البوليصة والانذار (البروتست) - ان وجد - الى الشخص الذى ادى المبلغ بالتوسط .

المادة ٤٤٩ - يكتسب الشخص الذى يؤدى بالتوسط ، الحقوق الناتجة عن البوليصة على الشخص الذى قام باداء المبلغ لحسابه والاشخاص المسؤولين لقاء ذلك الشخص بموجب البوليصة غير انه لايجوز له أن يظهر (يجير) البوليصة مجددا .

ترفع المسؤولية عن المظهر (المجير) الذى يلى الشخص الذى تم الاداء لحسابه • ففى حالة التزاحم للاداء بالتوسط يفضل من كان توسطه يستلزم رفع المسؤولية عن العدد الاكثر من المسؤولين •

المتوسط بالاداء ، الذي يقوم بالتوسط رغما عن علمه بعدم رعاية تلك القاعدة المتقدمة ، يفقد حق رجوعه على الاشخاص الذين كان من اللازم براءة ذمتهم فيما لو روعيت •

الفصل التاسع

فى تعدد نسخ البوليصة وصورها

١ – تعدد النسخ

المادة ٤٥٠ – يجوز ان تسحب البوليصة بنسختين متماثلتين أو اكثر وتكون هذه النسخ مرقمة فى متن البوليصة وعند عدم اجراء ذلك تعتبر كل نسخة بوليصة مستقلة •

ويجوز لكل حامل بوليصة لم يذكر فيها انها سحبت بنسخة واحدة ان يطلب تسليم نسختين او اكثر على نفقته • ولهذا الغرض يجب ان يطلب ذلك ممن ظهر له (جير له) البوليصة مباشرة وعلى هذا المظهر « المجير » ان يقوم بمعاونة الحامل فى كل مايتعلق بطلبه هذا تجاه المظهر له (مجيره الخاص) كما تجب تلك المعاونة من المظهرين «المجيرين» الاخرين تسلسلا حتى الساحب •

يكون جميع المظهرين (المجيرين) ملزمين باعادة التظهير (التجيير) على النسخ الجديدة •

المادة ٤٥١ – الاداء الحاصل على احدى النسخ يستلزم البراءة ،

وان لم يصرح فى متن البوليصة بان التأدية بموجب احداها تستلزم بطلان النسخ الاخرى .

الا ان مسؤولية المخاطب تستمر الى ان يسترد النسخة أو النسخ التى تحتوى قبوله .

يكون المظهر (المجير) الذى ظهر (جير) عددا من النسخ لاشخاص متعددين ، وكذلك المظهرون (المجيرون) الذين يعقبونه مسؤولين عن جميع النسخ غير المستردة والتى تحمل تواقيعهم .

المادة **٤٥٢** ـ على من ارسل نسخة الى شخص لاجل القبول ان يذكر على النسخ الاخرى اسم ذلك الشخص ، ويكون هذا الشخص ملزما بتسليمها الى الحامل الشرعي للنسخ الاخرى .

وعند رفضه ، لايجوز للحامل استعمال حق الرجوع ، الا بعد سحب انذار (بروتست) يذكر فيه :ـ

١ ـ ان النسخة المرسلة للقبول لم تسلم اليه عند طلبه .

٢ ـ ان القبول او الاداء لم يقع على نسخة من النسخ الاخرى .

٢ ـ فى استخراج الصور

المادة **٤٥٣** ـ يحق لكل حامل بوليصة ان يستخرج منها صورا . ويجب ان تكون الصورة مطابقة للاصل تماما مع التظهيرات (التجييرات) والشروح الاخرى الموجودة على النسخة الاصلية ويجب ان يبين فيها انها محتوية على جميع مندرجات البوليصة ومنتهاها . وهذه الصورة تابعة لعين الاحكام التابع لها الاصل ، فيجوز تظهيرها (تجييرها) وتحرير الضمان (بالآفال) فيها بعين الكيفية والمعاملة التي جرت على النسخة الاصلية .

المادة ٤٥٤ ـ يجب ان يعين فى الصورة الشخص الذى فى حيازته النسخة الاصلية . وعلى حائز النسخة الاصلية ان يسلمها للحامل الشرعى للصورة ، واذا امتنع عن تسليمها فليس للحامل الرجوع على الاشخاص المظهرين (المجيرين) أو الذين شرحوا عليها ضمان (الآفال) ما لم يسحب انذار (بروتست) يذكر فيه «ان النسخة الاصلية لم تسلم اليه عند طلبه».

عندما تتضمن النسخة الاصلية ـ بعد آخر تظهير (تجيير) وقبل اخذ الصورة ـ فقرة مألها «منذ الان لايكون التظهير (التجيير) معمولا به مالم يقع على الصورة » او عبارة اخرى تقابلها ، فالتظهيرات (التجييرات) التى تلى ذلك على النسخة الاصلية تكون لغوا .

الفصل العاشر

فى التحريفات

المادة ٤٥٥ ـ عند اجراء تحريف فى متن بوليصة فالاشخاص الموقعون عليها بعد التحريف ملزمون بمندرجاتها حسب التغيير .والموقعون عليها قبل التحريف ملزمون بمندرجاتها قبل التحريف .

الفصل الحادى عشر

فى مرور الزمان

المادة ٤٥٦ ـ لاتسمع الدعاوى الناجمة عن البوليصة ضد القابل ، بعد مضى ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ اجل الاداء .

لاتسمع دعوى الحامل ضد المظهرين (المجيرين) والساحب ،

بعد مضى سنة اعتبارا من تاريخ الانذار (البروتست) الواقع ضمن مدته القانونية او من تاريخ اجل الاداء فى البوليصات المشروط فيها (الرجوع بدون مصاريف) .

لاتسمع دعوى المظهرين (المجيرين) بعضهم على بعض ، أو على الساحب ، بعد مضى ستة أشهر اعتبارا من اليوم الذى ادى فيه المظهر (المجير) البوليصة أو من اليوم الذي اقيمت فيه عليه الدعوى .

المادة ـ ٤٥٧ كل مايستلزم قطع مرور زمن ، لايعتبر الا تجاه من تعلق به امر القطع وحده .

الفصل الثانى عشر

فى الاحكام الشتى

المادة ٤٥٨ ـ اذا صادف يوم التأدية يوما من ايام العطل القانونية ، فلا يمكن طلب التأدية الا فى أول يوم من ايام العمل التالى للعطلة . وكذلك تكون المعاملات والاجراءات القانونية الاخرى المتعلقة بالبوليصات من تقديم للقبول وسحب انذار (بروتست) .

عندما يجب اجراء بعض هذه المعاملات ضمن مدة معينة بكون آخر يوم من أيامها يوم عطلة قانونية ، فتمدد هذه المدة الى اليوم الاول من ايام العمل التالى للعطلة .

اما العطلات القانونية التى تتوسط المدة المعينة فتكون داخلة فى حساب هذه المدة .

المادة ٤٥٩ ـ المدد القانونية او العقدية ، لايدخل فى حسابها اليوم الذى يبدأ به تاريخ البوليصة .

المادة ٤٦٠ ـ لا يمهل المسؤول بالبوليصة ، بصورة من الصور لاداء بدلها وليس للمحكمة ان تمنحه مهلا من هذا القبيل .

القسم الأول

فى اختلاف القوانين

المادة ٤٦١ ـ تعين أهلية من يلتزم بموجب بوليصة ، وفقا لاحكام قانون الدولة التابع لها . واذا كان هذا القانون يصرح بأن يكون قانون دولة أخرى عاملا فى تعيين الاهلية ، فيطبق ذلك القانون .

ومن لا اهلية له بموجب الفقرة السابقة ، اذا كان ذا اهلية للتعهد بموجب قانون الدولة التى وقع فيها التعهد ، فيعتبر تعهده صحيحا ونافذا.

المادة ٤٦٢ ـ شكل التعهد فى البوليصة يعين بموجب احكام قانون الدولة التى تم التعهد فيها .

المادة ٤٦٣ ـ المعاملات الاخرى المتعلقة بشكل الانذار (البروتست) ومدته وبمحافظة الحقوق المختصة بالبوليصة واستيفاء بدلها ونتائج ضمانات من يقبلها تعين بموجب أحكام قوانين الدولة التى جرت فيها تلك المعاملات.

القسم الثانى

في السندات للامر (الكمبيال)

المادة ٤٦٤ ـ تحتوى السندات للامر على الامور الآتية :ـ

١ ـ عبارة سند لامر أو ما يفيد معناها تذكر فى متن السند فى اللغة التى كتب فيها .

٢ ـ التعهد باداء مبلغ معين بلا قيد ولا شرط .

٣ ـ اجل الاداء .

٤ ـ محل الاداء .

٥ ـ اسم من يؤدى المبلغ له أو لأمره (المنتفع أو الآخذ) .

٦ ـ تاريخ السند ومحل تنظيمه .

٧ ـ توقيع من نظم السند او ختمه ، اذا كان عاجزا عن التوقيع «المنظم» .

المادة ٤٦٥ ـ لايعتبر السند الذى لايحتوى على شرط من الشروط المذكورة فى المادة السابقة سندا للامر ، الا فى الاحوال الاتية :ـ

١ ـ اذا لم يعين فيه تاريخ الاداء فيعتبر سندا للامر بالاداء عند الاطلاع .

٢ ـ اذا لم يذكر محل الاداء فيعتبر محل تنظيم السند هو المحل للاداء ، كما انه يعتبر محلا لسكنى المنظم .

٣ ـ اذا لم يذكر محل التنظيم فيعتبر منظما فى المحل المذكور بجانب اسم المنظم .

المادة ٤٦٦ ـ تسرى الاحكام التالية المختصة بالبوليصات على السند لامر ما لم يتعسر ائتلافها مع طبيعة السند المذكور :ـ

التظهير (الجيرو)	المواد من ٣٩٧ الى ٤٠٧
اجل الاداء	المواد من ٤١٩ الى ٤٢٤
الاداء	المواد من ٤٢٤ الى ٤٢٩
حق الرجوع عند عدم الاداء	من ٤٢٩ الى ٤٤١
الاداء بالتوسط المادة ٤٤١	والمواد من ٤٤٥ الى ٤٥٠
الصور	المادتان ٤٥٣ و ٤٥٤

التحريفات المادة ٤٥٥
مرور الزمان المادتان ٤٥٦ و ٤٥٧
العطلات وكيفية حسابها والمهل الممنوع السماح بها :
المواد ٤٥٨ و ٤٥٩ و ٤٦٠
اختلاف القوانين فى البولصة المواد من ٤٦١ الى ٤٦٤
احكام الاداء لدى شخص ثالث او فى محل غير محل اقامة المسحوب عليه المادتان ٣٩٠ و ٤١٣
شروط الفائدة المادة ٣٩١
الاختلافات بشأن المبلغ
المستحق الاداء المادة ٣٩٢
نتائج التوقيع المادة ٣٩٣
نتائج التوقيع من شخص غير مأذون
او شخص يتجاوز حدود تفويضه المادة ٣٩٤
احكام كفالة الآفال : المواد ٤١٦ و ٤١٧ و ٤١٨
احكام البوليصة الناقصة المادة ٣٩٦

المادة **٤٦٧** ـ يكون منظم السند للامر مسؤولا بما هو مسؤول عنه قابل البوليصة .

السند للامر المستحق الاداء فى مدة معينة بعد الاطلاع ، يجب ان يقدم لاطلاع المنظم ضمن المدة المعينة فى المادة (٤٠٩) .

تبدأ مدة الاطلاع اعتبارا من تاريخ شرح الاطلاع الواقع من المنظم على السند والمؤيد بتوقيعه . ويجب ان يثبت انذار (بروتست) امتناع المنظم عن شرح الاطلاع حسب المادة ٤١١ ويعتبر تاريخ الانذار (البروتست) مبدأ للمدة التى تجرى بعد الاطلاع .

القسم الثالث

في الجك

الفصل الأول

في تنظيم الجك وشكله

المادة ٤٦٨ ـ يحتوي الجك على الامور الآتية :ـ

١ ـ كلمة (الجك) في متنه واذا كان مكتوبا بلغة غير عربية فيعبر عنه بما هو مستعمل في تلك اللغة مما يفيد معناه .

٢ ـ (التوكيل) مطلقا (بلا قيد ولا شرط) باداء مبلغ معين .

٣ ـ اسم الشخص الذي يؤدي المبلغ (المسحوب عليه أو المخاطب) .

٤ ـ ذكر محل الاداء .

٥ ـ ذكر تاريخ الجك ومحل تنظيمه .

٦ ـ توقيع من أصدر الجك (الساحب) .

المادة ٤٦٩ ـ الجك الذي لا يحتوي على ذكر أحد الامور المبينة في المادة السابقة لا يعتبر جكا باستثناء الحالات الآتية :ـ

١ ـ ان الجك الذي لم يعين فيه محل الاداء ، يعتبر المحل المذكور بجانب اسم المخاطب محلا للاداء . واذا كانت عدة محلات مذكورة بجانب اسم المخاطب فيدفع الجك في الاول منهم .

واذا كان الجك خاليا من ذكر المحل أو المحلات المذكورة فيدفع في المحل الموجود فيه مركز أعمال المخاطب .

٢ ـ ان الجك الذي لا يحتوي على ذكر محل التنظيم فان المحل المحرر بجانب اسم الساحب يعتبر محلا لتنظيمه .

المادة ٤٧٠ ـ يسحب الجك على صراف لديه نقود منوط التصرف

بها بأمر الساحب وبموجب اتفاق صريح أو ضمني يجعل المخاطب ملزما بدفع مبلغ الجك ، غير انه عند عدم مراعاة الشروط المتقدم ذكرها فان شرعية الجك المذكور لا تختل .

المادة ٤٧١ ـ القبول غير جائز في الجك وذكر شرط القبول فيه يعد كأنه لم يكن .

المادة ٤٧٢ ـ يمكن دفع بدل الجك :ـ

١ ـ الى شخص معين مع وجود شرط الامر أو بدون ذلك .

٢ ـ الى شخص معين مع وجود شرط يتضمن « ليس لأمر » أو ما يعادل ذلك من التعبير .

٣ ـ لحامل الجك المسحوب لنفع شخص معين مع تعبير (أو لحامل) أو ما يعادل ذلك من الاصطلاحات ، يكون بمثابة جك لحامل . والجك المسحوب بدون ذكر اسم المنتفع منه يعادل الجك لحامل .

المادة ٤٧٣ ـ ١ ـ يجوز ان يسحب الجك لأمر الساحب نفسه أو لحساب شخص ثالث .

٢ ـ لا يجوز سحب الجك على نفس الساحب ، ما لم يكن الجك مسحوبا من محل على محل آخر لعين الساحب .

المادة ٤٧٤ ـ كل اشتراط فائدة في الجك يعتبر كأنه لم يكن .

المادة ٤٧٥ ـ يجوز ان يكون الجك واجب الاداء في محل سكنى شخص ثالث سواء كان هذا الشخص ساكنا في محل سكنى المسحوب عليه أو ساكنا في محل آخر ، بشرط أن يكون الشخص الثالث المذكور صيرفيا .

المادة ٤٧٦ ـ تطبق أحكام المواد (٣٩٢ و ٣٩٣ و ٣٩٤ و ٣٩٦) المتعلقة بالبوليصة وشكلها على الجك أيضا .

المادة ٤٧٧ ـ الساحب ضامن اداء الجك وكل شرط يضعه الساحب حول عدم ضمان الاداء يكون باطلا .

الفصل الثاني

فى التظهير (الجيرو)

المادة ٤٧٨ ـ تطبق أحكام المواد (٣٩٧ و ٣٩٩ و ٤٠٠ و ٤٠٢ و ٤٠٣ و ٤٠٤ و ٤٠٦) المتعلقة بنقل البوليصة بالتظهير (بالجيرو) على الجك .

المادة ٤٧٩ ـ يجب أن يكون التظهير (الجيرو) واقعا بصورة مطلقة « بلا قيد ولا شرط » وكل شرط يذكر فيه يعد لاغيا .

التظهير (الجيرو) بجزء من مبلغ الجك يعتبر كأنه لم يكن والتظهير (الجيرو) للحامل دون تعيين شخص ، يكون بمثابة التظهير (الجيرو) على بياض . ان التظهير (الجيرو) الى المسحوب عليه هو بمثابة القبض باستلام مبلغ الجك ويستثنى من ذلك حالة وجود عدة محلات للمسحوب عليه كان الجك مسحوبا على محل غير المحل الذي أدى مبلغه بنتيجة التظهير (الجيرو) الواقع له .

المادة ٤٨٠ ـ المظهر « المجير » ضامن لتأدية بدل الجك ، ما لم يوجد شرط يخالف ذلك . ويستطيع منع تظهيره « تجييره » من جديد وحينئذ لا يكون المظهر « المجير » ضامنا تجاه الاشخاص الذين ظهر « جير » لهم الجك بعد ذلك .

المادة ٤٨١ – ان التظهير « الجيرو » على جك لحامل يجعل المظهر « المجير » مسؤولا عند تحقيق شروط الرجوع دون أن يؤثر في ماهية المستمسك المذكور ، بقلبه جكا للأمر .

الفصل الثالث

في كفالة الاداء (الافال)

المادة ٤٨٢ – تطبق أحكام المواد (٤١٦ و ٤١٧ و ٤١٨) من أحكام البوليصة المتعلقة بضمان الاداء « الآفال » على الجك .

الفصل الرابع

في التقديم وفي الاداء

المادة ٤٨٣ – يدفع الجك عند تقديمه ، وكل قيد وشرط خلاف ذلك يعتبر كأنه لم يكن .

يدفع الجك الواقع تقديمه للدفع في يوم التقديم ، وان كان ذلك اليوم اقدم من التاريخ المبين لسحبه .

المادة ٤٨٤ – يجب تقديم الجك الى المخاطب خلال عشرة أيام من تاريخ تنظيمه اذا كان الدفع مشروطا في محل التنظيم وخلال شهر واحد من التاريخ المذكور اذا كان الدفع مشروطا في غير محل التنظيم .

المادة ٤٨٥ – عندما يكون الجك مسحوبا من محل يختلف تقويمه عن تقويم المحل الواجب الاداء فيه ، يحول يوم تنظيمه فيستبدل تاريخ التنظيم بالتاريخ الذي يقابله من تقويم محل الاداء .

المادة ٤٨٦ – لا ينفسخ حكم الوكالة التي يشتمل عليها الجك

الا بعد مضي مدة التقديم (واذا أخبر الساحب أو الحامل المخاطب بأن الجك قد فقد أو انه صار في يد شخص ثالث عن حيلة فلا تبرأ ذمة المخاطب الذي يدفعه اذا لم يثبت واضع اليد ان الجك وصل اليه بصورة مشروعة) وللمخاطب حق دفع الجك بعد مضي المدة أيضا اذا لم تفسخ الوكالة .

المادة ٤٨٧ ـ وفاة الساحب أو ظهور عدم أهليته بعد تنظيمه للجك لا يخل بحكم الجك .

المادة ٤٨٨ ـ تطبق أحكام المادتين ٤٢٥ و ٤٢٧ من البوليصة المختصة بالاداء على الجك .

المادة ٤٨٩ ـ على المخاطب في الجك ان يدقق صحة وقوع تسلسل التظهير (الجيرو) ولكنه غير مسؤول عن تحقيق صحة تواقيع المظهرين « المجيرين » .

الفصل الخامس

في الجك المخطط وفي الجك المحرر فيه (يدخل في الحساب)

المادة ٤٩٠ ـ ان الجك الذي خط على وجهه خطان مواز أحدهما للآخر لا يدفع الا الى مصرف . وهذا الخط يمكن أن يخط من قبل الساحب أو الحامل ، ويمكن أن يكون الخط عموميا أو خصوصيا ، فاذا لم يكن محررا بين الخطين شيء أو ادرجت كلمة « مصرف » أو تعبير معادل لها أو مجرد كلمة (وشركاؤه) فالخط يكون عموميا . واما اذا كان قد ادرج بين الخطين اسم مصرف معين فالخط المذكور يكون خصوصيا ويمكن قلب الخط العمومي الى خط خصوصي ولكن الخط الخصوصي

لا يمكن جعله عموميا . ولا يدفع الجك المحتوي على خط خصوصي الى غير صاحب المصرف المعين ، ولكن صاحب هذا المصرف اذا لم يشأ قبض الدراهم بنفسه فله أن يقيم صاحب مصرف آخر مقامه ، وان امحاء الخط واسم صاحب المصرف المعين ممنوع ويعد كأنه لم يكن ، ويسأل عند اللزوم من أجل الاضرار التي سببها المخاطب الذي دفع الجك الى غير صاحب مصرف ان كان الخط عموميا أو الى غير صاحب المصرف المعين ان كان الخط خصوصيا ، غير ان مقدار الضرر والخسارة لا يمكن أن يتجاوز مقدار المبلغ الذي يحويه الجك .

المادة **٤٩١** ـ للساحب أو الحامل أن يمنع دفع الجك نقدا وذلك بتحريره عرضا على وجهه عبارة « يدخل في الحساب » أو تعبيرا معادلا لها وفي هذا التقدير تجري تسوية الجك من قبل المخاطب بصورة تحريرية (أي يدخل طلبا في حساب الحامل أو يجري التقاص) والتسوية بصورة تحريرية تكون معادلة للدفع ولا يجوز شطب أو امحاء تعبير « يدخل في الحساب » المدرج في الجك ويتحمل المخاطب المسؤولية عن الضرر الناتج من اخلاله بهذا التعبير ، سوى ان مقدار العطل والضرر لا يمكن أن يتجاوز مقدار المبلغ المدرج في الجك .

الفصل السادس

في حق الرجوع عند عدم الدفع

المادة **٤٩٢** ـ اذا لم يدفع الجك المقدم في مدته ، فللحامل أن يستعمل حق رجوعه على المظهرين « المجيرين » والساحب والمدينين الآخرين . ويجب أن تثبت مسألة تقديم الجك وعدم دفعه اما بورقة رسمية

أي انذار (بروتست) عدم الدفع ، واما بيان المخاطب المحرر على الجك مؤرخا ومبينا فيه يوم التقديم .

المادة ٤٩٣ - يجب تنظيم انذار (بروتست) عدم الدفع قبل انقضاء مدة التقديم واذا كان تقديم الجك قد وقع في آخر يوم من مدة التقديم فانذار (بروتست) عدم الدفع يمكن أن يقع في أول يوم عمل يعقبه .

المادة ٤٩٤ - تطبق أحكام المادة ٤٣١ من هذا القانون المختصة بحق الرجوع عند عدم دفع الجك .

المادة ٤٩٥ - يكون جميع المسؤولين بموجب جك ، مسؤولين مجتمعا وبالانفراد تجاه الحامل .

للحامل حق اقامة الدعوى على جميع الاشخاص المذكورين أعلاه منفردا أو مجتمعا من دون حاجة لمراعاة ترتيب المسؤولية ولكل موقع دفع مبلغ الجك مثل هذا الحق .

اقامة الدعوى على أحد المسؤولين ، لا يمنع من اقامة الدعوى على الآخرين وان لم يراع فيه الترتيب في الرجوع .

المادة ٤٩٦ - للحامل أن يستحصل ممن استعمل حق الرجوع عليه :-

١ - مبلغ الجك غير المدفوع .

٢ - الفائدة القانونية من تاريخ التقديم .

٣ - مصاريف الانذار « البروتست » والاخبارات المتقدمة والمصاريف الاخرى .

المادة ٤٩٧ - لمن يدفع مبلغ الجك ان يستحصل من المسؤولين :

١ - جميع المبلغ المدفوع .

٢ ـ الفائدة القانونية للمبلغ المذكور من تاريخ ادائه المبلغ .

٣ ـ جميع المصاريف التي تكبدها .

المادة ٤٩٨ ـ تطبق أحكام المادة ٤٣٦ من هـذا القانون المختصة بدعوى الرجوع في البوليصة على الجك .

المادة ٤٩٩ ـ اذا حال دون تقـديم الجك ـ أو سحب الانذار « البروتست » خلال المدة المعينـة قانونا ـ حائل لا يمكن التغلب عليـه كمنع قانوني من قبـل أية حكومة أو أسباب قاهرة اخرى ، فتمـدد تلك المدة .

على الحامل ان يخبر الشخص الذي ظهر « جير » لـه الجك ، بدون تأخير ، عن الاسباب القاهرة . وان يؤشر هذا الاخبار على الجك ذاته أو على ورقة ملصقة به مؤرخا وموقعا عليه من قبله ، وفيما يخص المعاملات الاخرى تطبق الاحكام الواردة في المادة « ٤٣١ » .

على الحامل ان يقدم الجك للاداء بلا تأخير عنـد زوال الاسباب القاهرة واذا اقتضى يقوم فورا بسحب الانذار « البروتست » واذا استمرت الاسباب القاهرة أكثر من خمسة عشر يوما منذ يوم التقديم فيجوز استعمال حق الرجوع بدون حاجة لسحب الانذار « البروتست » .

ان الامور الشخصية البحتة المتعلقـة بالحامل أو بالشخص الـذي ينوب عنه في تقديم الجك أو سحب الانذار « البروتست » لا تعتبر من الاسباب القاهرة .

الفصل السابع

فى تعـدد النسخ

المادة ٥٠٠ ـ ما عدا الجك الذي يدفع الى حامله فان الجك الذي يوضع موضع التداول في بلاد دولة ويلزم دفعه في بلاد دولة اخرى أو في أقسام بلاد للدولـة نفسها المفصولة ببحر يمكن سحبه نسخا متعددة مطابقة احداها للاخرى ويجب أن تحتوي هذه النسخ على الارقام الموضوعة على متن الجك الاصلي واذا لم توجد هذه الارقام ينظر الى كل واحدة من هذه النسخ بنظر جك على حدة .

المادة ٥٠١ ـ الاداء الحاصل على احـدى النسخ يستلزم البراءة وان لم يصرح في متن الجك بأن الاداء بموجب احداهـا يستلزم بطلان النسخ الاخرى .

يكون المظهر « المجير » الذي ظهر « جير » عددا من النسخ لاشخاص متعددين ، وكذلك المظهرون (المجيرون) الذين يعقبونه ، مسؤولين عن جميع النسخ غير المستردة والتي تحمل تواقيعهم .

الفصل الثامن

فى التحريفـــات

المادة ٥٠٢ ـ تطبق أحكام المادة ٤٥٥ من هذا القانون ، المختصة في التحريفات على الجك .

الفصل التاسع

في مرور الزمان

المادة ٥٠٣ ـ لا تسمع الدعاوى الناجمة عن الجك ، التي يقيمها الحامل على المظهرين « المجيرين » والساحب والمسؤولين الآخرين ، بعد مضي مدة ستة أشهر ، وذلك منذ انقضاء مدة التقديم .

ولا تسمع الدعاوى التي تقام من قبل المظهرين « المجيرين » بعضهم على الآخر أو على الساحب بعد مضي ستة أشهر اعتبارا من اليوم الذي أدى فيه المظهر « المجير » الجك ، أو من اليوم الذي اقيمت عليه الدعوى .

المادة ٥٠٤ ـ تطبق أحكام المادة ٤٥٧ من هذا القانون ، المختصة بقطع مرور الزمن ، على الجك .

الفصل العاشر

في الاحكام الشتى

المادة ٥٠٥ ـ لا يمكن تقديم الجك للاداء ، ولا سحب الانذار « البروتست » من أجل عدم ادائه الا في يوم عمل . وعندما يجب اجراء بعض المعاملات ضمن مدة معينة ، يكون آخر يوم من أيامها يوم عطلة قانونية ، تمدد هذه الى اليوم الاول من أيام العمل التالي للعطلة .

اما العطلات القانونية التي تتوسط المدة المعينة فتكون داخلة في حساب المدة .

المادة ٥٠٦ ـ تطبق أحكام المواد ٤٥٩ و ٤٦٠ و ٤٦١ و ٤٦٢ و ٤٦٣ من هذا القانون ، المختصة بالبوليصة وباختلاف القوانين فيها ، على الجك .

الباب الرابع

في تطبيق القانون

المادة ٥٠٧ ـ كل معاملة تظهير « جيرو » أو قبول أو « آفال » تقع على بوليصة أو سند لأمر ، نظم قبل تنفيذ هذا القانون ، تكون تابعة لأحكام القانون السابق بقطع النظر عن تاريخ وقوعها ، أي سواء كان وقوعها قبل تنفيذ هذا القانون أو بعده وتطبق أحكام القانون السابق أيضا على مثل هذه البوليصات أو السندات لأمر عند فقدانها أو حساب المدة القانونية لسحب الانذار « البروتست » بشأنها .

المادة ٥٠٨ ـ تطبق الاحكام القانونية السابقة بشأن صحة ونفاذ العقود والمقاولات التجارية الواقعة قبل تنفيذ هذا القانون ، اما الامور التي لم يتم اجراؤها من تلك العقود والمقاولات عند تنفيذ هذا القانون ، فتطبق عليها أحكام هذا القانون ، وتسري على هذه العقود والمقاولات أحكام هذا القانون المتعلقة بتفسيرها وفسخها وأسبابها الثبوتية وضمان الضرر الناشىء عن مخالفتها حسب ما هو منصوص عليه في الفصل الثاني من الباب الثاني من هذا القانون .

المادة ٥٠٩ ـ ان مدة مرور الزمن التي بدأت قبل تنفيذ هذا القانون تكون تابعة للاحكام القانونية السابقة الا انه اذا كان القسم الباقي

من مدة مرور الزمان ، التي تعين ابتداؤها قبلا ، تزيد على مدة مرور الزمن المعينة بموجب هذا القانون فتعتبر منتهية في ختام تلك المدة .

المادة **٥١٠** – تلغى المواد من « ١ » الى « ٩ » ومن (٥٣) الى (١٤٦) من قانون التجارة العثماني والتعديلات المتعلقة بها وقانون الجك المؤرخ ٧ نيسان سنة ١٣٣٠ .

وكل حكم وارد في هذا القانون يخالف أحكام قانون سابق في جميع الخصوصات التي يتعلق بها يعتبر معدلا لاحكامه .

المادة **٥١١** – ينفذ هذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة **٥١٢** – على وزير العدلية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الخامس من شهر جمادي الاولى سنة ١٣٦٢ واليوم العاشر من شهر مايس سنة ١٩٤٣ .

عبدالاله
نوري السعيد
رئيس الوزراء

داود الحيدري
وزير العدلية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ٢١١٣ في ٢٣–٨–١٩٤٣)

قانون معاملات الافلاس

نشر هذا القانون ذيلا لقانون التجارة البرية العثمانى ، الذى ننشر منه ـ فيما بعد ـ القسم الثانى المتعلق ببيان احكام الافلاس ، نظرا لالغاء القسم الاول منه بقانون التجارة العراقى :ـ

المادة ١ ـ على المحاكم أن تستعمل بارومتين (قوجان) تلصق فيه البيانات (بيانامة) التي يصدرها الكتاب العدول في انذارات (بروتست) عدم الاداء المسحوبة على الذين يمتنعون عن تأدية ديونهم وكان أخذهم وعطاؤهم موافقا لصفة التجارة •

المادة ٢ ـ تعين المحكمة الوكلاء (السنديكين) من غير أجزائها ، فتنتخبهم من المحامين الموثوق بهم والمختبرة أحوالهم ، ومن التجار المقيدة اسماؤهم في غرفة التجارة • اما في المحلات التي لا يوجد فيها أحد من هؤلاء فتنتخبهم ممن نالوا ثقتها واعتمادها •

المادة ٣ ـ لكل من الدائنين مراجعة مفوض المحكمة (جج كومسير) بشأن تدقيق أوراق المفلس ودفاتره ـ اما بنفسه أو بوكيل عنه ـ وذلك خلال المدة المعينة لتحقيق الديون • وله ان يبين ، الى المفوض اعتراضاته الخطية في هذا الشأن ، أو ان يبينها ـ عند الاقتضاء ـ للمحكمة وللمدعي العام • وعلى المفوض أن يقدم ـ معلومات خطية ـ عن مندرجات محاضر الضبط الناطقة بالتدقيقات الجارية ـ الى المدعي العام الذي يحق له في كل حال وزمان التدخل والتدقيق بالمعاملات الافلاسية •

المادة ٤ ـ على المدعي العام أن يباشر التعقيبات القانونية المتعلقة

بدعاوى الافلاس الاحتيالي والتقصيري • اما من تلقاء نفسه أو بناء على أخبار وشكوى وقعت اليه • ولكن المحكمة تكون مختارة في الاستمرار على معاملات الافلاس أو في اتخاذ التدابير المقتضاة بحق اموال المفلس وأشيائه وتعليق المعاملة الى نتيجة الدعوى الجزائية • على ان اتفاق الدائنين جميعهم ، أو اجتماع الاكثريتين عددا ودينا لعقد المصالحة مع المفلس المقصر لا يمنع المدعي العام – في أي وقت – من تعقيباته القانونية • ولا يجوز للمحكمة أن تصادق على عقد المصالحة الذي يعقده المفلس المقصر ، اذا كانت موجوداته لا تفي بوجه الغرامة – بنسبة ٣٠ في المائة على الاقل – من ديونه الثابتة •

المادة ٥ – تقيد مطالب المراجعين باسم الدائنين المقيمين في محل آخر في دفتر خاص موقتاً الى ان يبرزوا وكالاتهم خلال المدد المناسبة التي تعطى لهم • ويحلف الدائنون الثابتة مطالبهم يمين الاستظهار أمام المفوض عند الحاجة ، وتنشر الاعلانات بدعوة الدائنين للمذاكرة حول الصلح خلال شهر واحد على الاكثر اعتبارا من ختام معاملات تحقيق الديون ، ولا تقبل سندات الدين التي يبرزها الدائنون الذين يمتون الى المفلس بصلة القرابة المعينة درجاتها في المادة (٨٢) من قانون اصول المحاكمات الحقوقية ما لم تكن مصدقة من الكاتب العدل ، ومقيدة في دفتر المفلس • وكل تاجر يرغب في رهن وفراغ ما يوجد تحت تصرفه من الاموال غير المنقولة • ملزم أن يسجل في غرفة التجارة « العلم والخبر » الذي يبرزه الى مأمور الدفتر الخاقاني (الطابو) • والتجار الذين يريدون بيع أموالهم وأشياءهم التجارية الى الغير – كلا أو بعضا – والانسحاب من عالم التجارة مجبرون أن يعلنوا في بادىء الأمر كيفية تفرغهم عنها في الصحف أو اخبار المحكمة بذلك في الاماكن التي لا صحف فيها •

المادة ٦ ـ يعد التاجر المفلس مقصرا ، اذا أنفق على نفسه وبيته زيادة عن حده ، أو أنفق مبالغ كبيرة في (البورصة) أو اليانصيب التي هي بحكم الأمر الاعتباري . أو دخل في تعهدات ومعاملات تفوق اقتداره المالي لحساب شخص آخر دون أن يستوفي ما يقابلها ، أو باع ما اشتراه بأقل من ثمنه بغية تأخير افلاسه . أو تداول وتعامل بالتحاويل التجارية لتدارك رأس ماله ، أو عرض نفسه للضرر والخسارة باقتراضه مبالغ كبيرة ، أو تأخر عن تنظيم ورقة الاخبار (الاخبار نامة) اللازمة والاوراق المقتضاة بموجب المادتين ١٤٨ و ١٤٩ وعن تسليمها الى المحكمة في بحر اسبوع من تاريخ عجزه عن وفاء الدين ، أو أدى بعض ديونه بعد اليوم المذكور ، أو اهمل مسك الدفاتر اللازمة مصدقة من كاتب العدل ، وأمثال ذلك من الاحوال .

المادة ٧ ـ يعد مفلساً محتالاً ويعاقب هو ومن شاركه بموجب قانون الجزاء ، كل تاجر يكتم أو يخفي دفاتره الناطقة بمعاملاته التجارية والحسابية وسنداته كلها أو بعضها ، أو يرتبها وينظمها بصورة غير صحيحة أو يحرفها ويظهر نفسه مديناً لآخر مواضعة أو يعطي الغير نقوده وتحاويله وامواله غير المنقولة على سبيل التواطؤ أو يثبت عليه انه ارتكب امورا أو أتى عملا غير مشروع اضرارا بالدائنين .

المادة ٨ ـ ان كافة أحكام قانون التجارة المخالفة لهذه المواد تعتبر مفسوخة .

(في ٢١ جمادي الثانية سنة ٣٢٣ و ٩ اوغستوس سنة ٣٢١)

قانون التجارة العثماني

(المواد النافذة منه)

المادة ـ (١) الى (٩) ـ ملغاة[١]

المادة ـ (١٠) الى (٣٩) ـ نافذة [٢]

المادة ـ (٤٠) الى (٥٢) ـ ملغاة [٣]

المادة ـ (٥٣) الى (١٤٦) ـ ملغاة [٤]

---

(١) الغيت هذه المواد التسع بالمادة (٥١٠) من قانون التجارة رقم ٦٠ لسنة ٩٤٣ المنشور آنفا

(٢) هذه المواد لازالت نافذة وتتعلق بالشركات التجارية ، وحيث قد سبق ان نشرناها فى مجموعتنا (القوانين الخاصة بالشركات) ويمكن الرجوع اليها فى تلك المجموعة ، فقد آثرنا حذفها هنا ٠

(٣) الغيت بالمادة الاولى من القانون العثمانى المؤرخ ٨ محرم الحرام سنة ١٣٣٤ هجرية و٣ تشرين الثانى سنة ١٣٣١ رومية ٠

(٤) الغيت بالمادة (٥١٠) فى قانون التجارة رقم ٦٠ سنة ١٩٤٣ ٠

القسم الثاني

في بيان احوال الافلاس(١)

الباب الأول

في بيان الافلاس واعلانه

المادة ١٤٧ ان التاجر الذي يكون أخذه وعطاؤه موافقا لصفة تجارية ، يعتبر مفلسا اذا لم يستطع اداء ما يجب اداؤه بتلك الصفة .

الفصل الأول

في اعلان الافلاس

المادة ١٤٨ – كل تاجر وقع في حالة التفليس يجبر على أن يخبر بافلاسه محكمة محل اقامته . وذلك بتقرير يرفعه اليها في « بحر اسبوع(٢) » اعتبارا من اليوم الذي عجز فيه وتوقف عن دفع المطلوب منه وقطع سلسلة معاملاته . ويعتبر يوم العجز هذا داخلا ضمن هذه المدة .

وفي حالة افلاس شركة عامة (كولكتيف) يجب أن يصرح بتقرير الاخبار باسم كل من الشركاء المتكافلين ومحل اقامته .

---

(١) ان بعض مواد هذا القسم المتعلقة بالافلاس قد فسخت بقانون «معاملات الافلاس» المؤرخ ٢١ جمادى الثانية سنة ٣٢٣ الموافق ١٩غستوس ٣٢١ الذى نشر ذيلا لقانون التجارة .

(٢) كانت هذه المدة بالاصل (ثلاثةايام) فعدلت هكذا بالمادةالسادسة من (قانون معاملات الافلاس) الانف الذكر

المادة ١٤٩ ـ يجب أن يكون تقرير الافلاس مصحوبا بدفتر الموازنة (البلانجو) واذا لم يمكن اعطاء الدفتر المذكور فمن الواجب بيان الاسباب.

يجب أن يدرج في (البلانجو) مقدار جميع الاشياء والاملاك المنقولة التي يملكها المدين وقيمها ومقدار ارباحه وخسائره ومصروفاته مؤيدا ذلك بتوقيعه اثباتا لصحته .

المادة ١٥٠ ـ يعلن الافلاس ويجري تنفيذه موقتا باعلان يعطى ، اما بناء على انهاء المفلس نفسه أو على طلب واحد أو أكثر من الدائنين أو بناء على اعلام تصدره المحكمة رأساً ولكن يفسخ حكم هذا الاعلام اذا بين ـ بعد ذلك ـ اقتدار المدين على ايفاء دينه وانه غير مفلس .

المادة ١٥١ ـ ان تعيين وتخصيص اليوم الذي أضحى فيه المفلس عاجزا عن ايفاء ديونه تعينه المحكمة اما رأسا أو بادعاء الدائنين وفق أحكام المادة السابقة اما ان لم يتخصص على الوجه المذكور فيعتبر من تاريخ الاعلام الصادر باعلان الافلاس أو من تاريخ سحب الاحتجاج (البروتست) .

المادة ١٥٢ ـ يعلن ملخص الحكمين الصادرين ـ بموجب المادتين السابقتين ـ ويعلق في الاماكن التي اشهر فيها الافلاس ، وفي جميع الاماكن التي قد يكون للمفلس فيها شركاء ومعاملات ، وفي سائر الاماكن المقتضاة .

المادة ١٥٣ ـ لا يبقى لمن حكم بافلاسه حق في ادارة ممتلكاته ، اعتبارا من تاريخ افلاسه كما لا يحق له أن يضع يده على الاملاك التي تنقل لعهدته أثناء الافلاس . وعلى ذلك فجميع الدعاوى والشؤون المتعلقة ببيع أشياء المفلس وأملاكه المنقولة وغير المنقولة وادارتها يرجع الى الوكلاء (السنديكين) ولكن يجوز احضار المفلس الى المحكمة لاستجوابه في بعض الشؤون عند الحاجة .

المادة ١٥٤ ـ صدور الاعلام باشهار الافلاس يكون سبباً لمطالبة المفلس بالديون التي لم يحل أجلها بعد • وعند افلاس أحد موقعي الحوالة للأمر ، أو الذين قبلوا البوليصة ، أو الذين سحبوا بوليصة لم تقبل ، فان الاشخاص الآخرين الذين تعهدوا اداءها يلزمون بتقديم كفيل على أن يدفعوها عند حلول أجلها ما لم يختاروا دفع مبلغها معجلا فورا •

المادة ١٥٥ ـ عند صدور اعلام الافلاس تنقطع فائدة جميع الديون غير الممتازة ولا الموثقة بالرهن أو الاستغلال على ان ترجع الى المامسة •

اما فوائد الديون الموثقة فيطالب بها من حاصلات الاموال والاشياء التي سبق أن جرى رهنها وتسليمها قبلا الى الدائنين أنفسهم بطريق الامتياز والرهن والاستغلال •

المادة ١٥٦ ـ السندات المتعلقة باعطاء الاموال والاملاك المنقولة وغير المنقولة بطريق الهبة الى أشخاص آخرين ، وتأدية الديون ـ التي لم يحل أجلها ـ بالنقد أو بالانتقال أو بالبيع والتعويض أو بغيره من وجوه الاداء ، وجميع أنواع التأدية للديون التي حل أجلها بغير النقد ، والسندات التجارية ، اذا جرى عقد هذه جميعا أو تأديتها بعد اليوم الذي عينته المحكمة بداية للافلاس ، أو خلال عشرة أيام قبله ، عدت ساقطة الحكم ولا اعتبار لها من قبل المامسة •

المادة ١٥٧ ـ اذا قضى المدين دينه الذي حل أجله نقدا أو بسندات تجارية ، أو باع اشياء واخذ ما يقابلها ، أو اعطى سندا ما ، وكان ذلك في يوم عجزه عن قضاء ديونه ، أو في اليوم الذى صدر فيه اعلام الافلاس ، فان كل ذلك يعد لاغيا • ولكن في هذه الاحوال يجب الاثبات بأن من جرى التعامل معهم كانوا عالمين بعجز المدين عن قضاء ديونه •

المادة ١٥٨ ـ يجوز تقييد وتسجيل استحقاقات الاستغلال والامتياز وفقا لاصولها وقواعدها المقررة حتى يوم صدور الاعلام المتضمن اعلان الافلاس فاذا حصلت كيفية التقييد والتسجيل بعد اليوم الذى عجز فيه المفلس عن قضاء دينه ـ او قبله بعشرة ايام ـ عدت معتبرة ، ولكنها لا تكون كذلك اذا مرت بين يوم الامتياز والاستغلال وبين يوم التقييد والتسجيل ، مدة تجاوز الخمسة عشر يوما • ويجب ان يضاف يوم واحد لكل مرحلة بين محل الاستغلال والامتياز ومحل التقييد والتسجيل •

المادة ١٥٩ ـ اذا قضى المدين مبلغ (سفتجة) خلال اليوم الذى عجز فيه عن ايفاء دينه ، واليوم الذى صدر فيه اعلام الافلاس ، وجب استرداد المبلغ ممن كانت السفتجة مسحوبة لحسابه • واذا كان المدفوع من قبيل السندات المحررة لأمر فيسترد المبلغ من المحيل الاول • وعلى كلا التقديرين يجب الاثبات على من أقيمت عليه الدعوى بأنه كان مطلعا على عجز المدين •

المادة ١٦٠ ـ ان جميع الوسائط التى تؤول الى استحصال قيمة الايجار من املاك المفلس المنقولة المعدة لتجارته ممنوعة وموقوفة لمدة (٣١) يوما اعتبارا من تاريخ اشهار الافلاس • هـذا مع عدم الاخلال بالحقوق الاحتياطية والحقوق المقررة لصاحب الملك من وضع اليد على ملكه • ولهذا فان قضية التوقيف المقررة فى هذه المادة لا تمس حقوق الملكية •

الفصل الثاني

فى كيفية تعيين مفوض

(جج كومسير) المحكمة ووظائفه

المادة ١٦١ ـ عند صدور الحكم بافلاس شخص ما يجب ان ينصب ويعين مفوض (جج كوميسير) من قبل المحكمة للنظر فى مصالح الافلاس

المادة ١٦٢ ـ يعهد الى همة المفوض (الجج كوميسير) تسويه أمور ومصالح المفلس بدقة واجتهاد واذا كان فصل المنازعات الناشئة عن الافلاس ورؤيتها من اختصاص المحكمة ، فيجب ان يعرض المفوض الكيفية عليها.

المادة ١٦٣ ـ ان تنبيهات المفوض لا تقبل الاعتراض ، لكن اذا ظهرت احدى الحالات المبينة فى المواد « ١٧٤ و١٨٧ و١٨٨ و٢٣٧و٢٧٣ فتعرض حينئذ على المحكمة .

المادة ١٦٤ ـ ان تبديل المفوض المنصوب من المحكمة وتعيين غيره عائد لاختيارها .

الفصل الثالث

في الحجز على أموال المفلس والمعاملات المتعلقة بشخصه

المادة ١٦٥ ـ بعد ان يحكم بافلاس شخص ما تضع المحكمة الحجز على مكتبه واشيائه وتجري توقيفه أو تسليمه الى أحد الضبطية أو الى حارس نظارة التجارة ، ليوضع تحت المراقبة .

المادة ١٦٦ ـ بعد ان يقدم المفلس ـ وفق المادتين ١٤٨ و١٤٩ السابقتين ـ دفاتره وسائر ما يطلب منه حسب الاصول ، يجوز للمحكمة ان تخلي سبيله من حبسه عن الافلاس ، ما لم يكن محبوسا عن دين أو سبب آخر . ويجوز لها ان تلغي ذلك الحكم بناء على ما يظهر لها من أسباب .

المادة ١٦٧ ـ توضع مخازن المفلس ومكاتبه وصناديقه ودفاتره واوراقه ـ حتى اثاث بيته واشيائه ـ تحت الحجز . وعند ظهور افلاس شركة عامة (كولكتيف) فان الحجز يوضع على محلها الرئيسي المخصص

لاقامة الشركاء وعلى محل تجارة كل من الشركاء المتكافلين على حدة .

المادة ١٦٨ – ان خلاصة الاسباب المستقلة والاحكام الايجابية التى يحتويها الاعلام ، الصادرة بحق المفلس ، يعرضها مفوض المحكمة على « نظارة التجارة » فى بحر ٢٤ ساعة[1] .

المادة ١٦٩ – ان التنبيهات والتأكيدات بشأن وضع المفلس فى الحبس او تحت المراقبة تنفذ من قبل المحكمة أو من قبل الوكلاء المعينين بصورة عاجلة .

الفصل الرابع

فى بيان الاحوال والقوانين المتعلقة بتعيين وكلاء الماسة «السنديكين» وتبديلهم

المادة ١٧٠ – عقيب صدور اعلان الافلاس يعين موقتا من قبل المحكمه وليل « سنديك » واحد أو اكثر والمفوض « الجج كومسير » الذى اوضحت وظائفه فى الفصل الثانى ، يدعو – فى بحر مدة خمسة عشر يوما – جميع الدائنين للاجتماع في محل معين ويعقد منهم – في المدة المذكورة – مجلسا ويتشاور مع من حضر المجلس فيما يتعلق بتنظيم دفتر الدائنين المعروفين ، وبانتخاب وتعيين الوكلاء « السنديكين » الذى يجب تجديد استخدامهم وينظم محضرا يحوى ملاحظاتهم فى ذلك يقدمه الى المحكمة . وللمحكمة حينئذ بالنظر لمنطوق المحضر واحوال الدائنين المعروفين اما ان تعين وكلاء جددا أو تبقى الوكلاء الذين عينتهم قبلا وان وظيفة الوكلاء المنتخبين على هذه الصورة ، وان كانت دائمة ومستمرة ، ولكن مع هذا يجوز عند الضرورة للمحكمة تجديدهم وتبديلهم – كما

---

(١) ان الحاق المحاكم التجارية بنظارة العدلية قد جعل حاجة العمل بهذه المادة منتفية .

سيأتي بيانه ـ وفي كل حال يمكن ابلاغ عدد الوكلاء الى الثلاثة ، ويجوز انتخابهم أيضا من غير الدائنين ، ولهؤلاء من أي صنف وطبقة كانوا ان يأخذوا بعد ختام مهمتهم اجرة تعينها وتنسيها المحكمة حسب مقتضيات المصلحة واجر المثل[1] .

المادة ١٧١ ـ لا يجوز تعيين وكيل « سنديك » من اقرباء المفلس أو ممن يلوذون به .

المادة ١٧٢ ـ اذا اقتضى اضافة وكيل واحد او وكلاء ، أو تبديل الوكلاء الموجودين ، يعرض المفوض الكيفية على المحكمة لاجراء المقتضى على نحو ما حددته المادة «١٧٠» .

المادة ١٧٣ ـ اذا كان الوكلاء المعنيون متعددين وجب عليهم أن يقوموا بالعمل سوية في كل حال .

المادة ١٧٤ ـ الشكاية الواقعة ضد الوكلاء بشأن مواد الافلاس التي يرونها يبت بها مفوض المحكمة في مدة ثلاثة ايام . ولكن ذلك لايمنع المدعي عند الضرورة من عرضها على المحكمة .

المادة ١٧٥ ـ ان طلب عزل الوكيل « السنديك » أو الوكلاء أو تبديلهم ـ سواء أكان بطلب الدائنين أو المفلس نفسه ـ تعرض على المحكمة من قبل المفوض «الجج كوميسير» الذي عينته ، واذا لم يجر المفوض ـ في ظرف ثمانية أيام ـ ما يقتضي فيما يتعلق بالتبديلات المبينة له من قبل الدائنين أو المفلس ، فلكل من هؤلاء ان يعرض ذلك على المحكمة ، ولها بعد ان تستجوب الوكلاء وتستمع مجلسيا تقرير المفوض الوما اليه ان تحكم في التبديل .

---

(١) انظر المادة الثانية من قانون معاملات الافلاس المؤرخ ٩ اوغستوس سنة ٣٢١ .

الفصل الخامس

فى وظائف وكلاء الماسة
(السنديكين)

الفرع الأول
فى وظائف الوكلاء بصورة مطلقة

المادة ١٧٦ – اذا يكن الختم قد وضع على مكتب المفلس واشيائه قبل نصب الوكلاء ، فان على هؤلاء ان يبادروا الى وضعه سريعا بمعرفة المحكمة

المادة ١٧٧ – بناء على انهاء الوكلاء (السنديكين) يأذن المفوض المعين من قبل المحكمة – حسب مقتضى الحال – فى اعطاء الملابس الضرورية للمفلس أو لعائلته وسائر الاشياء اللازمة وتسليمها .

وللمفوض أيضا الاعفاء عن الختم على الاشياء المشرفة على التلف أو التى يتسرب اليها الفساد ، الواجب ادخالها فى الاموال المعدة لادارة تجارة المفلس ، أو فى صرف النظر عن وضعها تحت الختم .

المادة ١٧٨ – ان بيع الاشياء المائلة للتلف والاشياء الملحوظ انحطاط قيمتها ، والاشياء التى يتوقف امر حفظها على دفع مصروفات عنها ، وجمع نقود المفلس وديونه ، كل ذلك منوط باجتهاد الوكلاء وغيرتهم بعد اذن المفوض المعين من لدن المحكمة ورخصته .

المادة ١٧٩ – ان اخراج دفاتر المفلس من المحل الذى كانت فيه تحت الختم وتسليمها الى الوكلاء يكون بمعرفة مفوض خاص معين من المحكمة لهذا الشأن ، يكون له ان ينظر فى الدفاتر المذكورة التى وجدها وكذلك له ان يخرج من الاوراق المحفوظة تحت الختم ما يكون قد حل اجل ادائه أو ما يلزم عرضه للقبول من السندات . وبعد ان تضبط مقاديرها وقيمها من قبل المفوض المذكور تسلم الى الوكلاء (السنديكين)

لاجراء ما يقتضي بشأنها • وتعطي صورة من قائمتها الى المفوض (الجج كوميسير) المعين من قبل المحكمة ، وتجرى المبادرة لتحصيل جميع مطالب ديون المفلس لقاء وصولات تعطي من الوكلاء الى دائنيه ومدينيه •وبمعرفة الوكلاء تفض وتقرأ جميع المخابرات التى ترد الى المفلس فى تلك الاثناء• وللمفلس ان يطلع عليها ايضا ان كان حاضرا المجلس •

المادة **١٨٠** – اذا حصل الانهاء ، نظرا للاحوال الظاهرة ، من جانب المفوض (الجج كوميسير) لاجل تخلية سبيل المفلس موقتا باعطائه صك تأمين وساعدت المحكمة على ذلك ينبه المفلس الى ذلك ويجبر على تقديم كفيل باحضاره • ويجب فى أول الامر ان تعين المحكمة وتخصص المبالغ المقتضى تضمينها للكفيل اذا غاب المفلس على ان تكون عائدة للماسة (أي لمجموع الدائنين) •

المادة **١٨١** – اذا لم يجر الانهاء من قبل المفوض على المنوال المحرر باعطاء المفلس ورقة تأمين فان للمفلس الحق ان يستدعي للمحكمة بذلك، وفى هذه الحالة يسأل المفوض عن سبب عدم طلبه اعطاء ورقة التأمين المذكور •

وللمحكمة بعد المذاكرة علنا ان تحكم باجراء ما يقتضي •

المادة **١٨٢** – يجوز ان يعين ويخصص للمفلس حقيقة مقدار قوته واقوات عياله واهله اليومية بصورة موقتة من قبل مفوض المحكمة بناء على افادة الوكلاء « السنديكين » اثناء تسوية محاسبته وغرامته •

المادة **١٨٣** – اذا دعا الوكلاء « السنديكون » المفلس للحضور لرؤية دفاتره وتدقيق حساباته ولم يجب دعوتهم ، ينبه عليه بوجوب الحضور بالذات خلال مهلة ثمان واربعين ساعة ، فان ابدى عذرا مقبولا يقتنع

المفوض « الجج كوميسير » بصحته يؤذن له حينئذ بارسال وكيل عنه ، سواء كانت قد اعطيت له ورقة التأمين أم لم تعط .

المادة ١٨٤ – اذا لم يسلم المفلس دفتر الموازنة « البلانجو » فللوكلاء ان يبادروا حالا وبلا امهال فى تنظيم مثيل له استنادا الى دفاتر المفلس واوراقه وما يكونوا قد حصلوا – نتيجة تحقيقاتهم – من معلومات ويقدمونه الى المحكمة .

المادة ١٨٥ – المفوض «الجج كوميسير » المعين من قبل المحكمة مأذون باستجواب المفلس ومن هم فى خدمته واستماع اقوالهم عن اسباب الافلاس وكيفياته من أجل تنظيم دفتر الموازنة « البلانجو » المذكور .

المادة ١٨٦ – اذا اعلن افلاس تاجر بعد وفاته ، أو اذا توفي تاجر بعد اعلان افلاسه ولم يكن له اولاد قاصرون أو ورثة غائبون ، فلزوجته المتروكة واولاده وورثته الاخرين الخيار فى ان يقوموا – اصالة أو وكالة – مقام المتوفى فيبادروا الى تنظيم دفتر الموازنة « البلانجو » وتسوية جميع مصالح الافلاس .

الفرع الثاني

في فك الختم عن أموال المفلس وتحريرها

المادة ١٨٧ – بعد مرور ثلاثة ايام ، على الاكثر ، من وضع الختم على اموال المفلس ، يبادر الوكلاء الى فكه وينظم دفتر باملاكه وموجوداته بحضوره ان كان حاضرا ، والا فيلزم بالحضور متى قضت الضرورة بذلك

المادة ١٨٨ – بعد فك الختم عن اموال المفلس وتحرير الدفتر بنسختين تعطي نسخة منه الى المحكمة فى ظرف أربع وعشرين ساعة وتحفظ النسخة الاخرى لدى الوكلاء « السنديكين » . ويجوز لهؤلاء

ان يعينوا الاشخاص الذين يرونهم مناسبين لمساعدتهم فى ترتيب وتحرير الدفتر المذكور وتقدير قيم الاموال .

المادة ١٨٩ - اذا ظهر اعلان الافلاس بعد وفاة المفلس ، ولم يكن قد شرع قبل هذا الاعلان بتنظيم الدفتر المذكور ، أو اذا كانت وفاة المفلس قد وقعت قبل فتح الدفتر وقراءته اذا كان قد نظم ، يبادر حالا بلا امهال بتنظيم دفتر آخر ، بحضور الورثة ان كانوا حاضرين أو حين احضارهم اذا وجدت ضرورة لذلك .

المادة ١٩٠ - عند ظهور اى افلاس يجبر الوكلاء ، ان يقدموا الى مفوض «جج كوميسير» المحكمة مذكرة اجمالية حاوية صورة الافلاس الظاهرة واسبابه وعلله وكيفية احواله ، وذلك فى بحر خمسة عشر يوما من مباشرتهم الوظيفة ، أو من يوم بقائهم فيها . ويجبر المفوض المذكور بدوره على ابداء رأيه حالا للمحكمة مع تلك المذكرة .

واذا انقضت المدة المذكورة ولم ينظم الوكلاء المذكرة فالمفوض ملزم باشعار المحكمة مع بيان اسباب التأخير[1] .

المادة ١٩١ - يقتضى ان يؤذن من قبل النظارة الى واحد أو اثنين من موظفي المحكمة التجارية بالذهاب الى مخزن المفلس وحانوته وبالاشراف على احوال الافلاس وكيفياته ، وعلى الدفاتر التى تنظم لاجله وعلى درجة انتباه الوكلاء (السنديكين) فى رؤية المصالح حسب العدالة وان يبادر الى طلب السندات والدفاتر المتعلقة بالافلاس[2] .

---

(١) أنظر المادة الثالثة من قانون معاملات الافلاس المؤرخ ٩ اوغستوس سنة ٣٢١ .

(٢) اصبح نص المادة مهملا بعد ارتباط المحاكم بنظارة العدلية واذا كان مفوض المحكمة (الجج كوميسير) هو المكلف قانونا بالاشراف على الوكلاء (السنديين) والتدقيق فى اعمالهم فلم تبق والحالة هذه حاجة الى تعيين مأمور آخر لهذه الغاية .

الفرع الثالث

فى كيفية بيع امتعة المفلس وجميع امواله وتحصيل ثمنها

المادة **١٩٢** ـ بعد ختام تنظيم الدفتر المذكور تسلم جميع امتعة المفلس المدين وامواله ونقوده وسنداته ودفاتره واوراقه واثاثه البيتية واشياؤه الى الوكلاء ليتعهدوها على ان يوقعوا بالاستلام فى ذيل الدفتر المذكور .

المادة **١٩٣** ـ على الوكلاء ان يبادروا الى تحصيل ديون المفلس تحت اشراف مفوض المحكمة .

المادة **١٩٤** ـ لمفوض المحكمة ان يسمح للوكلاء بالمبادرة الى بيع امتعة المفلس التجارية واشيائه المنقولة ، والتنبيه الى بيع الاشياء المقرر بيعها مع بيان كيفية البيع سواء كان من يد الوكلاء أو بواسطة السمسار فى السوق السلطانية .

المادة **١٩٥** ـ الوكلاء (السنديكون) مأذونون باحضار المفلس اليهم عند الاقتضاء . ويسعوا فى تسوية جميع المنازعات والحقوق السائرة المتعلقة بمجموع مطالب الدائنين (الماسة) ولا سيما دعاواهم الخاصة بالاملاك غير المنقولة . ولكن اذا كانت قيمة المادة التى تجرى تسويتها غير معينة ، أو أكثر من (١٥٠٠) غرش[1] فلا تكون التسوية نافذة ومرعية الاجراء الا بمصادقة المحكمة .

المادة **١٩٦** ـ اذا كان قد أخلى سبيل المفلس ، أو اعطيت له ورقة التأمين ، فللوكلاء استخدامه فى مصالح الافلاس تسهيلا لادارتها ، وتعين كيفية الاستخدام باذن المحكمة .

---

(١) المادة الاولى من قانون ذيل قانون اصول المحاكمات الحقوقية رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٢ اعتبرت كل غرش يساوى «عشرة فلوس» .

الفرع الرابع

في بيان المعاملات المتعلقة بالمحافظة على أموال المفلس

المادة **١٩٧** ـ الوكلاء مجبرون من يوم مباشرتهم الوظيفة ، على اجراء المعاملات التى تقتضيها اصول التجارة لصيانة حقوق المفلس فيما يتعلق بطلباته على مدينيه واستحصالها ، واظهار أمواله واشيائه المودعة بطريق الرهن والامانة وتثبيتها .

الفرع الخامس

في كيفية تحقيق ديون المفلس

المادة **١٩٨** ـ الدائنون ملزمون ، من تاريخ اعلان الافلاس ، بأن يقدموا للمحكمة دفاتر بمفردات المبالغ التي يدعون بها مع مستندات ديونهم ومن مقتضى وظيفة مسجل المحكمة ان ينظم دفترا بالمستندات المذكورة ويعطي بها مذكرة تشعر بالاستلام . والمسجل المذكور مسؤول عن حفظ هذه المستندات مدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ المضبطة التي ينظمها الوكلاء بشأن تحقيق الديون .

المادة **١٩٩** ـ عندما يتقرر ابقاء الوكلاء او تعيين غيرهم وفقا لمنطوق الفقرة (٣) من المادة (١٧٠) المذكورة سابقا ، يبلغ في الحال الدائنون الذين لم يسلموا سنداتهم وذلك اما عن طريق الاعلان بالصحف او باشعار من مسجل المحكمة ويلزم هؤلاء بأن يقدموا بأنفسهم دفاتر بمفردات طلباتهم ومستنداتهم الى وكلاء ماسة المفلس ، او يرسلوها بواسطة وكلاء مرخصين من قبلهم في بحر مدة عشرين يوما من تاريخ الاخبار ، هذا اذا لم يختاروا ويرجحوا تسليمها الى المحكمة مباشرة . وفي كل الاحوال تعطى لهم وصولات تشعر بالاستلام ، لكن اذا كان

بعض الدائنين مقيما فى محل خارج عن محل تحقيق وتفتيش امور الافلاس واجراء معاملاته المقتضية ، او فى مكان آخر من ممالك الدولة فيجب أن تزاد المهلة يوما واحدا عن كل مرحلة واقعة بين محل الافلاس ومحل اقامة ذلك البعض من الدائنين .

المادة ٢٠٠ ـ يباشر بتحقيق الديون وتسويتها خلال مدة ثلاثة ايام اعتبارا من انقضاء المهل المعينة فى الفقرتين «١»و«٢» من المادة ١٩٩ السابقة . وان استمر ورودها . ويجرى تحقيق المواد فى المحل واليوم والساعة التى يعينها مفوض المحكمة ويشار الى المحل واليوم والساعة في الاخبار الذي يرسل الى الدائنين وفقا للمادة السالفة ، ويعجل بدعوة الدائنين مجددا باوراق خاصة او باشعار رسمى من مسجل المحكمة .

وبعد ان تتحقق ديون وكلاء الافلاس ـ ان كانوا دائنين ـ من قبل مفوض المحكمة (حج كوميسير) يجرى تحقيق بقية الديون بحضور اربابها او وكلائهم ، بحضور المأمور الذى ينظم محضر التحقيق اللازم .

المادة ٢٠١ ـ يحق لكل دائن تحققت ديونه ، او كانت مثبتة فى دفتر موازنة (بلانجو) المفلس ، ان يحضر أثناء تحقيق الديون وله أن يعترض ويسأل عن أى دين جرى تحقيقه او يكون على وشك الاجراء وان ينظر في أجوبتهما . وللمفلس أيضا مثل هذا الحق .

المادة ٢٠٢ ـ يجب ان يصرح فى محضر تحقيق الديون بأماكن اقامة الدائنين او وكلائهم المرخصين وان يدرج فيه ملخص السندات والتحويلات مع ذكر الاضافات والتصحيحات الموجودة فيها ، ومايكون قد تخلل سطورها من كتابات ، وبيان ما اذا كانت تلك الديون مقبولة ام متنازع فيها .

المادة ٢٠٣ ـ اذا مست الحاجة الى جلب دفتر الدائن وكان فى

محل خارج يصعب جلبه منه ، فللمحكمة اشعار مأمـــورى اية محكمة اخرى فى المحل الموجودة فيه الدفاتر لاستخراج خلاصتها وارسالها .

المادة ٢٠٤ ـ يدون على ظهر كل سند من سندات ديون المفلس التى قبلت على الوجه المبين شرح ـ يصدقه مفوض المحكمة ـ مؤداة «ان مبلغ كذا قرشا قد سجل فى دفتر الديون بتاريخ كذا» . وكل دائـــن ملزم بالحصول على تصديق المفوض لصحة دينه خلال ثمانية ايام اعتبارا من اليوم الذى تحقق فيه الدين .

المادة ٢٠٥ ـ اذا حصل تنازع فى دين من ديون المفلس ،فمـن صلاحية المفوض عرضه على المحكمة دون حاجة لشكاية أو ادعاء ، فيؤمر ـ حينئذ ـ بجلب الذين لهم علم بالقضية لتحقيق الكيفية منهم بحضـور المفوض .

المادة ٢٠٦ ـ عندما يعرض على المحكمة ، النزاع الحاصـــل بشأن دين معترض على قبولـه ، ينظر فان كان النزاع غير صـالح للحكم القطعي قبل انقضاء المهل المعطاة للمقيمين في ممالك الدولة بموجب المادتين ١٩٩ و ٢٠٤ فللمحكمة ان تحكم ـ وفقـا للمصلحة ـ اما بتأخير النزاع الى حين تشكيل المجلس الذي يؤلف لتنظيم صك المصالحة (الكونكورداتو) واما برؤية النزاع عاجلا لحله على أن يؤلف المجلس المذكور بعد ذلك واذا حكم برؤية امثال هذه المواد قبـل تأليف المجلس فللدائن المعترض عليه ان يدخل مؤقتا في مذاكرات الافلاس من أجل المبـلغ الذى سيعين بموجب القرار .

المادة ٢٠٧ ـ لدى احالة المنازعات الواقعـــة عن طلبات ما الى المجالس أو المحاكم الاخرى ، ويجوز أن تنظر على صورتين :ـ

اولاهما ـ توقيف معاملات الافلاس الى حين رؤية النزاع وفصله.

والاخرى ـ عدم توقيف المصلحة اثناء رؤية النزاع بل يستمر في اجراء المعاملات الافلاسية من قبل المحكمة المختصة ، ويجب عند العمل بمقتضى هذه الصورة ان يدخل الدائن في مذاكرات الافلاس ويقيد مطلوبة أيضا احتياطا .

اذا شكل ادعاء احد الدائنين جريمة تستوجب المحاكمة كالتزوير او السرقة او ما شاكل ذلك من الجرائم والجنايات ، أو شكل حيلة او دسيسة خفيفةفيكون امر ايقاف المعاملات الافلاسية منوط برأى المحكمة المختصة الى ان ترى تلك الجرائم . على ان مطالب شخص محتال مثل هذا لاينبغي ان تقيد حتى ولا بوجه الاحتياط ، كما انه لايدخل مجلس مذاكرات الافلاس ما لم تبرأ ذمته من قبل المجلس أو المحكمة التي ترى التهمة المسندة اليه .

المادة **٢٠٨** ـ اذا اعترض دائنون على استحقاق دائن بما يدعيه من امتياز او رهن على مابيده ، فانه يدخل كباقي الدائنين العاديين في مذاكرات الافلاس .

المادة **٢٠٩** ـ بعد انقضاء المهل المبينة في المادتين (١٩٩و٢٠٤) يحق الدائنين المقيمين في بلاد الدولة يبادر الى عقد صك المصالحة (الكونكوزداتو) وتسوية جميع معاملات الافلاس الاخرى . اما الدائنون المقيمون في الخارج فيراعى بحقهم الاستثناء الوارد في المادتين (٢٧٣ و ٢٤٧) الآتي بيانهما .

المادة **٢١٠** ـ الدائنون ـ المعلومون وغير المعلومين ـ الذين يتخلفون عن الحضور ـ في أثناء المهل المعينة ـ لتصديق ديونهم

لايستطيعون الدخول فى تقسيم الغرامة . ولكن يجوز لهم الاعتراض على الديون الاخرى ومخالفة اصحابها فى اسبابهم الثبوتية ، الى يوم ختام توزيع المبالغ بشرط ان يتحملوا المصاريف اللازمة للدعوى ، ومعارضتهم هذه لا تؤخر توزيع الغرامة التي حكم بها أو نبه باجرائها مفوض المحكمة لكن اذا بودر بتوزيع غرامة مجددا قبل فصل دعواهم الاعتراضية فانهم يدخلون فى توزيع الغرامة ـ احتياطا ـ على قدر حصصهم التى خصصتها وعينتها لهم المحكمة ، على أن يوقف مايخصهم الى ان تفصل وتحسم الدعوى . فاذا ثبتت صحة حقوقهم ، فلا يكون لهم صلاحية طلب شيء من الغرامة التى وزعت بحكم المفوض وتنبيهه قبل معارضتهم ، الا اذا كان من المبالغ ما لم يقسم جاز لهم ان يأخذوا ما وقع في حصتهم من التوزيع والتقسيم الاول .

الفصل السادس

فى كيفية تنظيم سند المصالحة
(الكرنكورداتو)

الفرع الأول

فى اجتماع الدائنين وكيفية جلبهم

المادة **٢١١** ـ يجلب مفوض (جج كومسير) المحكمة الدائنين المحققة والمصدقة ديونهم ، او الدائنين الذين ادخلوا احتياطيا فى الدفتر وذلك « خلال شهر واحد [1] » من انقضاء مهلة الثمانية الايام المعينة

---

(١) كانت المهلة بالاصل «ثلاثة ايام» وقد مددت الى « شهر واحد » بموجب المادة الخامسة من قانون معاملات الافلاس المؤرخ ٩ اوغستوس سنة ٣٢١ .

لاثبات الديون • ويبادر الى عقد مجلس منهم للمذاكرة بتنظيم سند المصالحة (الكونكورداتو) وتنشر بهذا الصـــدد اعلانات على باب المحكمـة وفى (البورصـة) وتلصق على دكان المفلس ومخزنه ، وتذاع فى الصـــحف، يصرح فيها السبب الذى سيعقد المجلس من اجله •

المادة ٢١٢ ـ يحضر الدائنون الذين قبلوا وصودق على ديونهم، او الذين ادخلوا احتياطيا فى الدفتر بنفسهم او بوكلاء عنهـــم فى اليوم والساعه المعينين الى المحل الذى خصصه مفوض المحكمة ، ويعقد المجلس بدور حضور المفوض ويبادر الى جلب المفلس الى المجلس المـذكور فان كان قد اخرج من الحبس او حصل على ورقة النـــامين ، فيجبر على الحضور بنفسه الا اذا كان له عذر شرعى يقبله المفوض فيجوز له حينئذ ان ينيب وكيلا عنه •

المادة ٢١٣ ـ بعد ان يعرض الوكلاء على المجلس كيفية أحوال المفلس ويبينوا ان الرسوم والقواعد المرعية وكافة المعاملات المقضية قـد اجريت ونفـــذت ، يستجوب المفلس وتضبط افادات الوكـلاء مجلسيا ويحرر محضر وبعد توقيعه وختمه من قبلهم يسلم الى مفوض المحكمة فينظم تقريرا بالمذاكرات والقرار الصادر فى تلك الجلسة •

الفرع الثاني

كيفية عقد صك المصالحة

المادة ٢١٤ ـ لايجوز عقد اتفاق بين الدائنين الحاضـــرين فى المجلس وبين المدين المفلس قبل ان تراعى الرسوم والقواعد المذكـورة آنفا ، فاذا روعيت يكون معتبرا الاتفاق الذي يعقد بانضمام آراء الدائنين الاكثر عددا والمتصرفين بقيمة ثلاثة ارباع الدين المصدق عليه تصـديقا

قطعيا ، او المقيد بالدفتر احتياطيا • اما ان لم تراع القواعد المتقدمة فصك الاتفاق لا يكون مرعيا ولا معتبرا •

المادة **٢١٥** ـ لا صلاحية للدائنين ، اثبتة ديونهم على وجه الاستغلال والامتياز والرهن ، ان يبدوا اراءهم من اجل مطالب لهذه فى المعاملات المتعلقه بصك المصالحة (الكونكورداتو) اما ان نزلوا عن حق استغلالهم وامتيازهم ورهنهم تتحسب مطالبهم وتدخل فى الدفتر • ومن مقتضيات المصلحه ان يعتبر هؤلاء قد نزلوا عن حقهم اذا شهدوا المجلس وتداخلوا فى مذاكرات (الكونكورداتو) وابدوا رايهم فيها •

المادة **٢١٦** ـ يشترط تصديق صك المصالحة (الكونكورداتو) وتوقيعه فى المجلس ، لكى يكون الصلح معتبرا • واذا كان القابلون حاصلين على اكثرية الاشخاص عددا فقط او على المتصرفين بثلاثة ارباع الدين فقط ، ولم تتوافر الشرائط المطلوبة ـ اى الحصول على الاكثريتين معا ـ فتؤجل المذاكرة الى ثمانية ايام فقط على الاكثر ، ولايعتبر فى هذا المجلس ما كان قد حصل فى المجلس السابق من ابحاث الرد والقبول •

المادة **٢١٧** ـ لايجوز عقد صك مصالحة المفلس الذى حكم عليه بالاحتيال اما لو اجتمع الدائنون ـ عند مباشرة التحقيق مع مفلس يظن احتياله ومحاكمته ـ للمشاورة حول تعيين مهلة بينهم لتأجيل المذاكرة بشأن عقد المصالحة او عدمه لحين ظهور براءة ذمته ـ فلا تتقرر مسألة التأجيل الا باتفاق آراء الدائنين الذين يكون مقدار طلبهم اغلب • وعددهم اكثر وفق المادة (٢١٤) فاذا انقضت المهلة المشروطة وحصل التصميم على المذاكرة فى عقد المصالحة تجرى القواعد الموضوعة فى المادة المذكورة •

المادة **٢١٨** ـ اذا حكم بان الافلاس ناشىء عن تقصير المفلس ،

يجوز عقد صك المصالحة . لكن اذا كانت التعقيبات لاتزال جارية لاظهار تقصيره ، فللدائنون بالخيار ان شاؤوا عقدوا المصالحة او أوقفوا مذاكرتهم لحين انتهاء الدعوى وفي هذه الحالة تراعى القواعد المقررة في المادة السابقة .

المادة ٢١٩ - الدائنون الذين يحق لهم تنظيم صك المصالحة - أو الذين اكتسبوا هذا الحق بعد تنظيمه - يستطيعون الاعتراض عليه ، على ان تكون معارضتهم مبنية على اسباب ودلائل ، وان يخبروا بها الوكلاء خلال ثمانية أيام من تنظيم الصك والا فلا تسمع ، ويجب أن يدرج في المذاكرة التي تقدم بهذا الشأن ان كيفية المعارضة قد عرضت على اول مجلس تعقده المحكمة . واذا قد عين للافلاس وكيل واحد واعترض على صك المصالحة وجب عليه ان يطلب تعيين وكيل جديد غيره تراعى بحقه القواعد الموضوعة في ذلك .

واذا كان اصدار الحكم بشأن الاعتراض متوقفا على حسم مسائل خارجة عن وظيفة المحكمة . فيؤجل اصداره الى ان تحسم تلك المسائل وللمحكمة منح الدائن المخالف مهلة مناسبة يراجع خلالها المحل المختص بنظر القضية وحسمها . على ان يثبت مراجعته اياه لتعجيل وتسريع حسم هذه المسائل .

المادة ٢٢٠ - تعنى المحكمة بتصديق صك المصالحة بناء على طلب من يهمهم تعجيل التصديق أكثر من غيرهم ، ولكن لا تحكم بالتصديق قبل انقضاء مدة الثمانية ايام المعينة للاعتراض ، فان ظهر خلالها اعتراض ورفضته المحكمة تحكم بالرفض وبتصديق صك المصالحة باعلام واحد. اما ان قبلته واعترفت به فيصبح حينذاك الصك بحق جميع الدائنين مفسوخا .

المادة ٢٢١ ـ على مفوض المحكمة ان يقدم اليها تقريرا عن حالة الافلاس وقبول صك المصالحة • قبل الحكم بتصديقه •

المادة ٢٢٢ ـ اذا لم تراع القواعد المتقدمة او ظهرت اسباب ووسائل منافية للمصلحة العامة أو مصلحة الدائنين • فليس للمحكمة ان تصدق صك المصالحة ، اذ تعد هذه الاسباب مانعة لعقده •

الفرع الثالث

فى كيفية تنفيذ صك المصالحة

المادة ٢٢٣ ـ اذا قبل صك المصالحة وصدق ، اعتبر مرعى الاجراء يحق الدائنين ـ المحققة او غير المحققة ـ ديونهم ، سواء كانوا مقيدين أو غير مقيدين بدفتر الموازنة (البلانجو) • وبحق الدائنين المقيمين فى خارج المملكة ، والدائنين الذين ادخلوا فى دفتر الموازنة احتياطا وفق المادتين (٢٠٦ و ٢٠٧) مهما كان المبلغ الذى خصصته لهم المحكمة •

المادة ٢٢٤ ـ اذا كانت اموال المفلس غير المنقولة قد قيدت بطريق الاستغلال وفق الفقرة (٣) من المادة (١٩٧) فمن مقتضى حكم التصديق على صك المصالحة ان يكون هذا الاستغلال عائدا الى الدائنين جميعا ، وان يسجل حكم التصديق فى سجلات المحل الذى جرى فيه الاستغلال، مالم يكن القرار قد اعطى بصورة اخرى بموجب صك المصالحة [1] •

---

(١) اذا رهن المفلس بعض املاكه أو تفرغ عنه بعد عقد المصالحة وظهر انه مدين بدين جديد فلاصحاب المطالب استيفاء حقوقهم مقدمين على غيرهم ما دامت املاك المفلس مرهونة للماسة ، أو متفرغا عنها بطريق الاستغلال • ومن مقتضيات المصلحة تسجيل حكم التصديق كما مبين بالقانون فى سجلات المحل الذى يجرى فيه الرهن والاستغلال منعا لرهن الاملاك فيما بعد (هكذا ورد على حاشية المادة فى الاصل) •

المادة ٢٢٥ – لا تسمع دعوى ابطال صك المصالحة بعد تصديقه مالم يتبين احتيال المفلس كاخفاء بعض امواله او انقاصها او اكثار الدين الذى عليه .

المادة ٢٢٦ – عند صدور اعلام تصديق صك المصالحة والحكم بايجابه تنتهى وظائف الوكلاء . فيسلمون للمفلس – بحضور مفوض المحكمة – حساباتهم النهائية . ويحسمونها بعد المذاكرة . وبعد ان يؤخذ من المفلس سند ينطق بان تسلامه جميع أمواله ودفاتره وأوراقه تنتهى مهمة المفوض ايضا بمذكرة يقدمها للمحكمة . وكل دعوى اعتراض تحصل بعد ذلك تفصلها المحكمة .

الفرع الرابع

فى كيفية فسخ الصك وعدم تنفيذه

المادة ٢٢٧ – يلغى صك المصالحة ويعتبر كان لم يكن – وان كان قد صدق – اذا ظهرت حيلة او صدور حكم او اعلام يتضمن ان الافلاس وقع احتيالا ، وينجو من الكفالة الاشخاص الذين تكفلوا اجراءه باداء المبالغ المقرر اعطاؤها والشرائط الموعود بها .

يجوز اقامة الدعوى في المحكمة على المفلس بطلب فسخ صك لم يبلغ اذا لم يقم بشروطه وذلك بحضور كفلائه ان كان له كفلا ، ولكن لاتبرأ ذمة هؤلاء من الكفالة التي تعهدوا بها – كلا أو بعضا – بسبب دعوى الفسخ والابطال .

المادة ٢٢٨ – اذا اقيمت على المفلس بعد تصديق صك المصالحة دعوى الافلاس الاحتيالى واقتضى الامر حبسه وتوقيفه فعلى المحكمة ان تأمر باتخاذ ما يلزم لمحافظة أمواله – التي تضبط – من التلف ، وتعفى

من واجب هذه المحافظة اعتبارا من صدور اعلامها بعدم وجود سبب للدعوى ، او ببراءة ذمة المفلس ، او باخلاء سبيله او قبول معذرته.

المادة ٢٢٩ ـ اذا تضمن الحكم كون الافلاس احتياليا أو صدر الغاء صك المصالحة كليا أو بفسخه وابطاله ، تعين المحكمة مفوضا أو وكلاء متعددين تناط بهم مهمة الختم على اموال المفلس . وعند الايجاب رؤية السندات وباقى الاوراق ومقابلة قيم الاموال والاشياء على الدفتر القديم . فاذا ما وجدوا مواد تجب اضافتها الى هذا الدفتر بادروا الى تحشيتها بذيله وتنظيم دفتر الموازنة مجددا ، والقرار الصادر بتعيين هؤلاء الوكلاء يسجل ويبلغ بسجل المحكمة مضمونة للدائنين الذين يحتمل ظهورهم طالبا ان يقدموا مستنداتهم المتعلقة بمطالبهم خلال (٢٠) يوما لتحقيقها وفقا للمادتين (١٩٩ و ٢٠٠) .

المادة ٢٣٠ ـ يبادر فورا الى تحقيق المطالب التي تظهر مجددا بمقتضى المادة السابقة ولكن الديون التي صدقت قبلا لا يعاد تحقيقها ثانية باستثناء ماطرح من الديون التي أديت كاملة أو أدى قسم منها بعد التصديق السابق .

المادة ٢٣١ ـ اذا لم يعقد صك مصالحة جديد ، بعد ختام المعاملات السابقة يعقد الدائنون مجلسا للمشاورة فى قضية ابقاء الوكلاء او تبديلهم ولايوزع شيء من المبالغ على الدائنين الجدد قبل انقضاء المدد المعينة فى المادتين (١٩٩ و ٢٠٤) بشأن المقيمين فى بلاد الدولة .

المادة ٢٣٢ ـ تعتبر كأن لم تكن الصكوك او المقاولات التى اداها او عقدها المفلس بعد تصديق صك المصالحة وقبل الغائه كليا او ابطاله أو فسخه متى تبين انها أديت أو عقدت احتيالا بقصد اضرار الدائنين .

المادة **٢٣٣** ـ يحق للدائنين ـ بعد فسخ صك المصالحة ـ ان يدعو على المفلس بتمام الطلبات التى كانت لهم بذمته ـ قبل الصلح ـ مهما بلغ مقدارها ولكنهم يشتركون في المناسة على الوجه الآتي :ـ

١ ـ اذا كانوا لم يأخذوا من مال الغرامة شيئا فلهم ان يدعوا بمطالبهم كاملة .

٢ ـ أما ان كانوا قد اخذوا منهم انهم يستحقون بقايا مطالبهم الاصلية التى لم يكونوا قد اخذوها بعد ، وتراعى احكام هذه المادة اذا ظهر الافلاس مرة ثانية قبل ان يفسخ صك المصالحة او قبل ان يعد لاغيا.

الفرع الخامس

في اقفال معاملات الافلاس عند عدم كفاية الموجود

المادة **٢٣٤** ـ اذا لم تكف موجودات المفلس لاجراء معاملات الافلاس واقتضى توقيفها سواء قبل تصديق صك المصالحة او قبل اجتماع الدائنين فان الحكم باقفال معاملات الافلاس رسميا بناء على طلب مفوض المحكمة منوط برأي المحكمة نفسها ، ويحق لكل دائن ـ بمقتضى هذا الحكم وبعد مرور شهر واحد من تاريخ صدوره ـ أن يقيم الدعوى منفردا على شخص المفلس وعلى أمواله واملاكه .

المادة **٢٣٥** ـ للمفلس أو لاي من ذوي العلاقة به ، أن يطلبوا ـ في أي وقت ـ نقض الحكم المبين في المادة السابقة ، متى اثبتوا وجود مبلغ يكفي لمصروف معاملات الافلاس أو سلموا ذلك المبلغ الى الوكلاء . وبكل الاحوال ينبغي أن تؤدى قبل كل شيء مصاريف الدعوى .

الفرع السادس

فى اتحاد (اونيون) الدائنين

المادة **٢٣٦** ـ اذا لم يمكن عقد صك المصالحة (الكونكور داتو) جاز للدائنين أن يتحدوا ويعملوا مشتركين ، وعليه فان لمفوض المحكمة أن يجمعهم للمذاكرة بما فيه النفع سواء لرؤية أمور الافلاس أو ابقاء أو تبديل الوكلاء. ويدخل هذا الاجتماع أصحاب الديون الثابتة بالامتياز أو الرهن والاستغلال وينظم محضر فيه يحتوي مدعيات واعتراضات الدائنين وبموجبه تعطي المحكمة قرارا وفق المادة (١٧٠) الآنفة الذكر . وتسلم تقارير الوكلاء ـ الذين يتناول القرار اخراجهم ـ الى الوكلاء الجدد بحضور مفوض المحكمة ويجوز جلب المفلس عند الاقتضاء .

المادة **٢٣٧** ـ يتذاكر الدائنون الحاضرون بشأن اعطاء المفلس اعانة نقدية من أموال الافلاس . فان رضي أكثرهم يسمح باعطائه مبلغا كاعانة من تلك الاموال يقترحه الوكلاء ، ويعين مقداره مفوض المحكمة ويحق للوكلاء فقط مراجعة المحكمة بهذا الشأن .

المادة **٢٣٨** ـ عند افلاس شركة تجارية فلدائنيها ، الخيار في عقد صك المصالحة (الكونكورداتو) مع شريك أو أكثر ـ دون الآخرين ـ وعلى هذا التقدير تبقى أموال الشركة جميعها تحت ادارة الدائنين المتحدين وتخرج من بين أموالها ، الاموال الخاصة بالاشخاص الذين حصلوا على (الكونكورداتو) ويدرج في المقاولة التي تعقد مع هؤلاء تعهد بأن لا يؤدى المال المصالح عليه من أموال الشركة مطلقا ، بل من الاشياء الخارجة عن أموالها .

والشريك الذي يحصل على (الكونكورداتو) لنفسه يصبح بريء الذمة من تكافله مع باقي شركائه .

المادة ٢٣٩ ـ وكلاء (سنديكو) الماسة مأمورون بايفاء الديون بالوكالة عن جمعية الدائنين (الماسة) ومع هذا يجوز ان يسمح لهم من قبل الدائنين بالمتاجرة بأموال المفلس الموجودة ، وذلك بقرار يصدره مجلسهم يصرح بزمان قيام الوكلاء بهذه المهمة ، وبسعة ذلك الوقت ، وبمقدار المبالغ التي يحفظونها بأيديهم مدارا لوفاء المصاريف ، على أن يعطى هذا القرار ـ بحضور مفوض المحكمة ـ وبأكثرية ثلاثة ارباع الدائنين ـ سواء من ناحية عدد اشخاصهم ام قيمة المبالغ التي يطالبون بها ، ويحق للمفلس ولسائر الدائنين الآخرين الذين لم يرتضوا هذا القرار الاعتراض عليه الا أن اعتراضهم هذ لايؤخر تنفيذه .

المادة ٢٤٠ ـ اذا تداخل الوكلاء (السنديكون) اثناء استعمالهم أموال المفلس بمعاملات وتعهدات تزيد على الموجود فمسؤولية عملهم هذا تقع على الدائنين الذين اصدروا لهم قرار الاذن بالمتاجرة في هذه الاموال . وذلك بقدر مايزيد عن الحصص التي تعود اليهم من أموال المفلس ، ويجبر كل منهم على اداء مقدار مانقص من الموجودات بنسبة مقدار مطلوبه .

المادة ٢٤١ ـ الوكلاء مجبرون على بيع أملاك المفلس غير المنقولة وامتعته واشيائه المنقولة ليعجلوا أمر تسوية ديونه وذممه ، وذلك تحت اشراف مفوض (جج كومسير) المحكمة دون حاجة لاحضار المفلس .

المادة ٢٤٢ ـ الوكلاء مأذونون في تسوية كل حقوق ودعاوى المفلس وفق قواعد المادة (١٩٥) ومخالفة المفلس في هذا الشأن لاتسمع .

المادة ٢٤٣ ـ يجلب مفوض المحكمة جميع الدائنين المتحدين ـ على الوجه المحرر اعلاه ـ ليعقد منهم مجلسا مرة واحدة على الاقل في السنة الاولى لاتحادهم ، وعند الاقتضاء يجمعهم في السنين التالية . ويجبر الوكلاء في المجالس المذكورة على تقديم تقاريرهم عن كيفية ادارتهم أمور

الافلاس • وينظر في أمر ابقائهم في وظائفهم أو عزلهم أو استبدال غيرهم بهم وفق المادتين (١٧٠و٢٣٦) عند الاقتضاء •

المادة **٢٤٤** ـ عند قطع وتصفية حسابات المفلس يجمع مفوض المحكمة الدائنين ويعطي الوكلاء ـ في هذا المجلس الاخير ـ تقريرا عن نتيجة وظائفهم بحضور المفلس من تلقاء نفسه أو احضاره عند اللزوم • ثم يبدي الدائنون آراءهم ـ فيما يتعلق بمعذرة المفلس ـ وينظم محضر في هذا الشأن يسوغ لكل منهم ان يثبت فيه ملاحظاته واعتراضاته ثم بعد ختام المجلس المذكور تنحل الماسة وتتفرق بحكم الاقتضاء •

المادة **٢٤٥** ـ يرفع مفوض المحكمة تقريرا يتضمن آراء الدائنين وقرارهم المتعلق بأحوال معذرة المفلس وكيفية وقوع الافلاس وسائر حالاته • فتحكم المحكمة بما اذا كان المفلس معذورا أو غير معذور •

المادة **٢٤٦** ـ اذا حكم بأن المفلس غير معذور يكون لكل من الدائنين مجددا حق الادعاء بدينه على المفلس وأمواله • أما ان حكم بكونه معذورا فانه يتخلص من الزامه بالحبس عن افلاسه ـ بناء على طلب دائنيه ـ ولا يحق لهم أن يمسوا شخصه بل يدعون على أمواله ، هذا مع مراعاة الاستثناءات المعينة في القوانين الخاصة •

المادة **٢٤٧** ـ ان الذين يرتكبون الافلاس الاحتيالي، والذين يتصدون لبيع ماليس ملكا لهم ، والذين يتجرأون على السرقة والاحتيال أو يتهمون بخيانة الشيء الذى يعهد اليهم به وبالتعدي عليه ولاسيما الذين يتجاسرون على صرف واستهلاك الاموال الاميرية وتبديدها • لايجوز أن يحكم بأنهم معذورون •

المادة **٢٤٨** ـ لاتقبل استدعاءات التجار المدينين المتعلقة بتخليهم عن أموالهم الموجودة واعطائها للدائنين •

الفصل السابع

في أنواع الدائنين وكيفية استحقاقهم عند ظهور الافلاس

النوع الاول

فى الاشخاص المتعهدين مع المفلس وكفلائه الملتزمين بدين واحد

المادة **٢٤٩** – حامل السندات التي اعطاها المفلس والمتعهدون معه ، وحامل التحويلات الموقعة من الاشخاص المتكافلين بها بالتظهير (الجيرو) الذين ظهر افلاسهم ، لكل من هؤلاء حق الادعاء بكامل دينه مع الفائدة والمصاريف – بالنسبة الى مجموع ذلك الدين – لانه ذو حصة من توزيع ماسة كل واحد من المفلسين المذكورين .

المادة **٢٥٠** – المتعهدون المتضامنون بالاداء مع المدين – متى ظهر افلاسهم – لايحق لهم أن يدعى بعضهم على بعض من اجل حصة الغرامة التي تؤدى من ماسته . ولكن اذا زادت المبالغ التي استحصلت من حصص غرمائهم عن مجموع الدين وفائدته ومصاريفه ، فان الزيادة حينذاك تعود لكفلائهم المتضامنين بطريق الدور والحوالة حسب ترتيب تواقيعهم المثبتة على التحويل .

المادة **٢٥١** – اذا كان الدائن – حامل التحويل الذي اعطاه المفلس وسائر المتضامنين معه – قد أخذ قبل ظهور الافلاس مبلغا على حساب دينه، يحق له أن يدخل في الماسة بما تبقى له بعد تنزيل المبلغ الذى اخذه مدعيا بذلك على المفلس والمتعهدين معه أو كفلائه . فاذا استوفيت تلك البقية من

المتعهد أو الكفيل يدخل هؤلاء أيضا في ماسة المفلس من اجل المال الذي دفعوه فقط .

المادة ٢٥٢ ـ يحق للدائن أن يدعي على كفيل المفلس والمتعهدين معه في بقية دينه ، وان عقد صلح المصالحة (الكونكورداتو) .

النوع الثاني

في الدائنين المرتهنين وفي من لهم حق الامتياز على منقولات المفلس

المادة ٢٥٣ ـ تسجل في دفتر الماسة ، لمجرد العلم ، اسماء دائني المفلس الموثقة ديونهم برهن وفقا للاصول المرعية .

المادة ٢٥٤ ـ الوكلاء بموافقة مفوض المحكمة مأذونون متى شاؤوا باداء الدين واسترداد الاشياء المرهونة في مقابله حفظا لمصلحة الماسة .

المادة ٢٥٥ ـ اذا لم يسترد الوكلاء المرهون . وباعه الدائن بثمن يزيد على دينه فالزيادة يأخذها الوكلاء . أما ان باعه بثمن أقل من دينه ، فللدائن أن يدخل ماسة المفلس فيما تبقى له كسائر الدائنين العاديين .

المادة ٢٥٦ ـ اجور العمال الذين استخدمهم المفلس خلال ٣١ يوما تقدمت اعلان افلاسه ، واجور ورواتب الكتبة الذين استخدمهم خلال ستة اشهر من اعلانه ، يكون لها حق الامتياز على سائر ديونه .

المادة ٢٥٧ ـ وكلاء الماسة ملزمون بأن يقدمون لمفوض المحكمة قائمة بالدائنين المدعين امتيازا على اشياء المفلس المنقولة فاذا استحسنها اذن باعطاء هؤلاء مطاليبهم من أول مبالغ تستحصل . والمنازعات الحاصلة بشأن الامتياز تنظرها المحكمة .

النوع الثالث

فى الدائنين الذين لهم حق الاستغلال والامتياز على أموال المفلس غير المنقولة

المادة **٢٥٨** ـ اذا جرى توزيع صافي اثمان أموال المفلس غير المنقولة قبل توزيع أثمان أمواله المنقولة أو اذا جرى توزيعهما معا فالدائنون اصحاب الامتياز والمرتهنون الذين لم يستوفوا تمام حقوقهم من اثمانها يدخلون المناسة لاستيفاء ماتبقى من ديونهم كالدائنين العاديين الذين ليس لديهم رهائن ولا أمانات متى كانت ديونهم محققة ومصدقة وفقا للاصول السابقة.

المادة **٢٥٩** ـ اذا جرى تقسيم المبالغ المستحصلة من بيع الاموال المنقولة ـ مرة أو اكثر ـ قبل تقسيم حاصلات الاموال غير المنقولة فالدائنون الذين تحققت وصدقت ديونهم الموثقة بامتياز ورهن يدخلون في توزيع تلك المبالغ بنسبة مجموع ديونهم . أما تفريق اثمان الاشياء المنقولة وفرزها من حاصلات غير المنقول فيجري على الوجه الآتي :ـ

المادة **٢٦٠** ـ بعد ان تباع الاموال غير المنقولة ، وتنظم اصول مراتب الامتياز بين الدائنين ذوي الامتياز والرهن فان من تأتي مرتبته ليؤدى له دينه من أثمانها يعطى حصته بعد تنزيل المبالغ التي يكون قد استوفاها من ماسة الدائنين العاديين . والمبالغ التي تنزل على هذا الوجه لا تبقى في ماسة الدائنين المرتهنين بل تسلم الى ماسة الدائنين العاديين الذين تصان بهذا الفرز والتفريق حقوقهم .

المادة **٢٦١** ـ ان أصحاب الرهن الذين دخلوا في توزيع اثمان الاموال غير المنقولة واستوفوا منها بعض مطالبهم يعاملون على الوجه الآتي :ـ

بعد أن يأخذوا حصصا من أثمان تلك العقارات يستحقون الدخول في ماسة الدائنين العاديين لاستيفاء حصصهم المقتضاة على نسبة المبالغ الباقية

لهم واذا كانوا قد أخذوا من التوزيع الاول نقودا تزيد عن حصصهم الشائعة تطرح الزيادة من مجموع اموال ماستهم وتسلم الى ماسه الدائنين العاديين.

المادة **٢٦٢** ـ اذا كانت مطالب الدائنين المرتهنين غير مقيدة وفقا لاصولها ، عد هؤلاء بمثابة دائنين عاديين وتعين عليهم ان يذعنوا مثلهم لقواعد (الكونكورداتو) والمعاملات الاخرى المتعلقة بالماسة .

النوع الرابع

في بيان حقوق زوجة المفلس

المواد ٢٦٣ ـ ٢٧٠ = مهملة ولا حكم لها(١)

الفصل الثامن

في توزيع منقولات المفلس على الدائنين

المادة **٢٧١** ـ المبالغ التي صرفت لادارة معاملات الافلاس ، والاعانات النقدية المعطاة للمفلس وعياله ، والمبالغ التي تؤدى للدائنين اصحاب الامتياز ، بعد أن تنزل جميعها من مجموع قيمة المنقولات يقسم الباقي ويوزع غرامة بين الدائنين ـ الذين تكون مطالبهم متحققة ومصدقة ـ بنسبة حصصهم .

المادة **٢٧٢** ـ يجب على الوكلاء أن يبلغوا مفوض المحكمة ـ مرة في كل شهر ـ عن أحوال الافلاس ومقدار المبالغ الموجودة في الماسة على سبيل

---

(١) لما كانت احكام هذه المواد قد بقي العمل بها مهملا . حتى في الديار العثمانية منذ صدور القانون . وان الدعاوى المتعلقة باموال الزوجة المحجوزة في ماسة الزوج المفلس تنظرها محاكم الحقوق الاعتيادية وفق احكام «المجلة» ـ التي حل محلها القانون المدني ـ فلم نجد والحالة هذه ما يدعونا الى نشرها مكتفين بالاشارة اليها .

الامانة (الديبوزيتو) • ويجب على المفوض ـ اذا استحسن تقسيم المبالغ ـ أن يعين مقدارها وتبليغ كل دائن بذلك •

المادة **٢٧٣** ـ لايجوز توزيع غرامة مابين الدائنين المقيمين في المملكة مالم تخرج احتياطا حصة الدائنين المقيمين خارجها والمثبتة ديونهم في دفتر الموازنة (البلانجو) • أما ان كانت ديون هؤلاء لم تثبت في دفتر الموازنة على وجه الصحة فان تزيد الحصة المخرجة لهم احتياطا ـ كما تقدم ـ منوط برأي مفوض المحكمة وقراره • وللوكلاء عند الاعتراض على هذا القرار أن يعرضوا الامر على المحكمة •

المادة **٢٧٤** ـ الحصة التي تخرج احتياطا للدائنين المقيمين بالخارج تحفظ في صندوق الامانات (الديبوزيتو) الى حين انقضاء المدة المعينة بالمادة (١٩٩) فاذا لم يثبت هؤلاء ديونهم وفق القانون توزع الحصص المخرجة وتقسم بين الدائنين الثابتة ديونهم ومن الواجب ايضا اخراج حصة احتياطية لاجل الديون التي لم يكن قد تقرر قبولها بصورة قطعية •

المادة **٢٧٥** ـ ليس للوكلاء اداء شيء من النقود مالم يبرز كل دائن سنده المبين فيه مقدار دينه الذي جرى تحقيقه وتصديقه • فان ابرزه واعطى المفوض حوالة بأمثال هذه الديون أو أداها الوكلاء ، يشرح هؤلاء الكيفية على نفس السند مع بيان المبلغ المدفوع •

أما ان لم يبرزه لتعذر ذلك فان اذن المفوض بالدفع متوقف على مراجعة مضبطة تحقيق الديون المصدقة • وفي كل الاحوال يجب أن يدون الدائنون ـ بعد استيفاء ديونهم ـ شرحا على هامش دفتر التوزيع يتضمن براءة ذمة المدين توثقونه بتواقيعهم •

المادة **٢٧٦** ـ للدائنين باذن المحكمة ، حق جلب المفلس الى جمعيتهم ـ المنعقدة لاجل تقسيم أمواله الموجودة ـ وذلك لعرض المصالحة معه على

مجموع الحقوق والمطالب التي لم تكن قد تحصلت او على بعض منها أو وانجازها بصورة قطعية أو التفرغ عنها لشخص آخر ، والسندات الواجب اعطاؤها بذلك ينظمها الوكلاء ، ويحق لكل دائن مراجعة مفوض المحكمة ويطلب منه عقد مجلس للتشاور في هذا الشأن .

الفصل التاسع

فى كيفية بيع اموال المفلس غير المنقولة

المادة **٢٧٧** ـ لايحق للدائنين ، اعتبارا من تاريخ الحكم بالافلاس ، أن يطلبوا بيع عقارات المفلس ـ التي لم تكن مرهونة لديهم من قبل ـ لاستيفاء ديونهم من أثمانها .

المادة **٢٧٨** ـ اذا لم يكن قد بوشر قبل اجتماع الدائنين ، بالدعوى المتعلقة ببيع عقارات المفلس وفاء لديونهم من اثمانها ، فان أمر بيعها ينحصر بالوكلاء دون غيرهم وهم مجبرون ـ باذن مفوض المحكمة ـ على الشروع بهذه القضية خلال ثمانية ايام ، ومكلفون بتطبيق الانظمة المرعية بحق املاك القاصرين .

المادة **٢٧٩** ـ بعد قرار المزايدة على عقارات المفلس الذى يكون قد تم بسعي الوكلاء للبيع ، فيجب ان تكون كيفية الضمائم التي تقع بعد ذلك موافقة للشروط والقواعد الاتية :ـ

تترك المزايدة على حالها مدة ١٥ يوما فاذا وجد خلالها من يضم عشر بدل المزايدة أو أكثر يفسخ القرار السابق ويقرر قبول المزايد الجديد . ويسوغ لاي كان ان يقدم على المزايدة خلال مدتها ولكن لاتعتبر الضمائم التي تقع بعد انتهاء المدة المذكورة .

الفصل العاشر

في بيان استرداد الاشياء

المادة ٢٨٠ ـ التحاويل التجارية التي لم تدفع بعد وسائر الحوالات التي هي عبارة عن سندات اذا وجدت بعينها في يد المفلس حين افلاسه ، فان كانت قد أرسلت اليه لمجرد قبضها وحفظ قيمتها تحت طلب صاحبها أو كانت قد أرسلت بوجه صريح لاجل تأدية ودفع حوالات معينة المبالغ من قبل صاحبها ، فيجب استردادها منه عند ظهور افلاسه .

المادة ٢٨١ ـ الامتعة التي سلمت الى المفلس بطريق الامانة أو بشرط بيعها لحساب صاحبها تسترد مهما طال أمد بقائها عنده مادامت موجودة بعينها كلا أو بعضا . فان كانت قد صرفت الا أن ثمنها أو قسم منه لم يؤد بعد أو كانت لم تسدد باعطاء شيء في مقابلها أو كان لم يجر حسابها بين المفلس ومشتريها منه ، فيجب استرداده أيضا .

المادة ٢٨٢ ـ تسترد كذلك الامتعة التي أرسلت الى المفلس مادامت لم تنقل بعد ولم تصل الى مخزنه أو الى مخزن الوكيل بالعمولة (القومسيونجي) المكلف ببيعها لحسابه . ويجبر مدعي الرد على أن يرجع ويسلم الى الماسة المبالغ التي كان قد أخذها ، والمصاريف التي انفقها المفلس على البضاعة الى حين الرد كاجرة السفينة والعجلة واجرة الوكالة والضمان (السيكورتاه) بما في ذلك الديون والمصاريف التي لم تكن قد وفيت من اجل هذه الاجور .

أما اذا باع المفلس تلك الامتعة توسطا بدون حيلة وبموجب قائمة الشحن الموقعة بتوقيع المرسل وبموجب نموذجها ودفترها قبل أن تصل اليه فلا تسمع بشأنها دعوى الرد .

المادة ٢٨٣ ـ للبائع حق حبس الامتعة التي باعها المفلس ولم تسلم بعد الى يده أو لم ترسل اليه أو الى شخص آخر لحسابه •

المادة ٢٨٤ ـ اذا لوحظت ، فيما تقدم بالمادتين السابقتين ، منفعة للماسة فان للوكلاء باذن المفوض ـ أن يطلبوا تسليم الامتعة التي اشتراها المفلس بعد أن يؤدوا الثمن المتفق عليه بينه وبين البائع •

المادة ٢٨٥ ـ للوكلاء ، بتسبيب مفوض المحكمة، أن يقبلوا الادعاءات المتعلقة بالاسترداد ويعيدوا البضاعة الى أربابها • فان ظهر نزاع من أجل ذلك فصلته المحكمة بعد التحقيق من المفوض •

الفصل الحادي عشر

في الاعتراض على حكم الافلاس

المادة ٢٨٦ ـ الاعتراض على الاحكام والاعلامات الصادرة باعلان الافلاس ، أو بتعيين التاريخ الذي يعتبر مبدأ له ، يجوز تقديمه خلال ثمانية أيام اذا كان واقعا من قبل المفلس ، وخلال شهر واحد اذا وقع من سائر ذوي العلاقة • ويعتبر يوم اعلان الافلاس واذاعته على الوجه المبين في المادة ١٥٢ ـ مبدأ هذه المدد •

المادة ٢٨٧ ـ جميع اعتراضات الدائنين على الاحكام والاعلامات الصادرة بشأن اعلان الافلاس أو في تعيين التاريخ الذي اعتبر مبدأ له ، لاتسمع بعد انقضاء المدد المعينة لتحقيق الديون وتصديقها • وانه بعد انقضائها يبقى تاريخ العجز ثابتا كما تقرر قبلا دون تغيير أو تبديل وساريا على جميع الدائنين •

الباب الثاني

في الافلاس التقصيري والافلاس الاحتيالي

الفصل الأول

في الافلاس التقصيري

المادة **٢٨٨** – ترى دعوى الافلاس التقصيري – عند ظهوره – من قبل المحكمة بناء على ادعاء الوكلاء أو الدائنين ، وبعد ثبوت التقصير يحكم على المفلس بالتأديبات المقتضية وفق احكام القانون[١] .

المادة **٢٨٩** – مفسوخة[٢] .

المادة **٢٩٠** – مفسوخة[٢] .

المادة **٢٩١** – مفسوخة[٢] .

---

(١) ان احكام هذه المادة اصبحت معدلة بالمادة (٤) من القانون المؤرخ ٩ اوغستوس ١٣٢١ . الا انه بعد صدور قانون العقوبات حلت الجرائم والعقوبات المعينة في المواد من (٢٩٩) الى (٣٠٥) منه بدلا عن العقوبات المقررة في هذا القانون .

(٢) بعد صدور قانون ٩ اوغستوس سنة ١٣٢١ اصبحت هذه المواد الثلاثة ساقطة الحكم اذ لم يبق محل لاستشارة الدائنين في اقامة دعوى التقصير بصراحة المادة (٤) منه كما سقط حقهم في التغاضي عن تقصيرات المفلس بتحديد افعال التقصير في المادة (٦) منه .

الفصل الثاني

في الافلاس الاحتيالي

المادة **٢٩٢** ـ اذا كتم التاجر دفاتر حسابه • أو اخفى مقدارا من أمواله المثبتة في أوراقه أو في السندات الرسمية أو السندات المنظمة بتوقيعه فقط وفي دفتر الموازنة ، أو جعل نفسه مدينا بمبالغ لم يكن مدينا بها ، يعتبر مفلسا محتالا لانه يكون قد سلك طريق الخداع والحيلة فاستحق العقاب المقرر في قانون الجزاء [1] •

المادة **٢٩٣** ـ ان مصاريف الدعوى التي تقام بشأن الافلاس لاتتحملها الماسة • فاذا أقامها واحد أو اكثر من الدائنين مباشرة ومن تلقاء نفسه ثم تحققت براءة المفلس كلف بمصاريفها •

الفصل الثالث

في الجرائم التي ترتكب من قبل الغير

المادة **٢٩٤** ـ ان الاشخاص الذين يستحقون التأمينات المقررة بحق المفلس المحتال :ـ

١ ـ كل من اخرج أو افرز أموال المفلس واملاكه او اخفاها كلها أو بعضها لمنفعة المفلس •

٢ ـ من يتبين ويتحقق انهم تجاسروا على ترتيب ديون مزورة سواء لانفسهم او لاشخاص آخرين بطريق المواضعة •وعلى درج تلك الديون في دفتر الافلاس وتصديقها •

---

(١) انظر المادة السابعة من قانون ٩ اوغستوس سنة ١٣٢١ اذ انها وسعت في احكام هذه المادة •

٣ – من ارتكبوا الجرائم المبينة فى المادة ٢١٢ اثناء اتجارهم باسم الغير او باسم موجـــود .

المادة ٢٩٥ – زوجة المفلس ، وآباؤه واولاده وسائر اقـاربه الذين يفرزون الاشياء العائدة اليه ويخفونها – وان لم يعملوا ذلك بالتواطؤ معه – يستحقون التاديب الخاص بالسارقين متى ثبت وتحقق اخفاؤهم الاشياء وكتمهم اياها على هذا الوجه .

المادة ٢٩٦ – لدى ظهور الحالات المذكورة فى المواد السـالفة فعلى المحكمة ان تحكم :–

١ – باعادة جميع الاموال والحقـــوق الاخرى التى تكون قد اخفيت احتيالا وارجاعها الى الماسة .

٢ – بتضمين الاضرار والفائدة التى يتقرر تحصيلها بموجب اعلام وان ظهرت براءة ذمة المفلس .

المادة ٢٩٧ – كل وكيل (سنديك) يتهم بالظلم والتعدى فى ادارة معاملات الافلاس يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شـــهرين ولاتزيد عن سنتين وبغرامة لاتتجاوز ربع الاموال والتضمينات التى تعاد الى الاشخاص المتضررين بشرط ان لايقل مقدارها عن «دينار» .

المادة ٢٩٨ – اذا شرط الدائن الذى له الصلاحية بابداء الـرأى فى مذكرة الافلاس على المفلس او على غيره مكافأته بمنفعة خاصـــة لقاء رأيه الذى سيبديه بجانب مصلحة المفلس ، او بادر لعقد مقاولة خاصـة توجب تأمين فائدة له تؤخذ من نقود المفلس الموجودة يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنة وتمتد عقوبة الحبس سنتين متى كان الدائن أحد وكـلاء الماســة .

المادة ٢٩٩ ـ ان المقاولات التى تعقد احتيالا بموجب المادة السابقة تلغى وتفسخ سواء بحق المفلس او غيره وتسترد المبالغ وقيم الاشياء المأخوذة على هذا الوجه ممن اخذها وتعطى لصاحبها .

المادة ٣٠٠ ـ ان الحكم بفسخ والغاء المقاولات المذكورة منوط بالمحكمة .

المادة ٣٠١ ـ ان القرارات والاعلامات التى تصدر بالحكم على شخص ـ بمقدار المواد الداخلة فى الابواب المتعلقة بالتهم الواقعة من قبل الغير فى خدعة المفلس واحتياله وفى الافلاس الاحتيالى والتقصيرى ـ تنشر وتعلن كلها حسب الاصول ، ويتحمل المحكوم عليه مصاريف الاعلان .

الفصل الرابع

فى ادارة الاموال والاملاك عند ظهور الافلاس تقصيرى واحتيالى

المادة ٣٠٢ ـ اذا حكم على أحد بدعوى افلاس تقصيري أو احتيالى فالدعاوى التى لاتنطبق عليها المادة ٢٩٦ تفرز على حدة ويسارع في الحال لتنفيذ جميع التنبيهات المتعلقة بالاموال والاملاك وتسوية الافلاس ولا تجوز احالة هذه الدعاوى الى المحاكم الاخرى .

المادة ٣٠٣ ـ وكلاء الافلاس ملزمون ان يقدموا الى « نظارة التجارة» [1] جميع الاوراق والافادات التى تطلب منهم فى تحقيق الوقائع المتعلقة باحتيال المفلس وخدعته .

المادة ٣٠٤ ـ الاوراق والسندات التى يقدمها الوكلاء الى«المدعى

العام» [٢] يسمح لهم بالاطلاع عليها وبقرائتها بمعرفة مقيد المحكمة ـ عند الاقتضاء ـ اثناء التحقيق فيها ، ويجوز لهم عند الحاجة ان يأخذوا من المقيد صورها الرسمية وغير الرسمية • وبعد صدور القرار تعاد الى الوكلاء الاوراق والسندات التى لم يؤمر بحجزها وحفظها لقاء وصل مشعر باستلامها •

الباب الثالث

فى اعادة اعتبار المفلس

المادة ٣٠٥ ـ للمفلس ان يستعيد اعتباره متى ادى جميع المبالغ المدين بها من رأس مال وفائدة مع مصاريفها • أما ان كان المفلس شريكا في شركة وقعت بالافلاس فلا يعاد اليه الاعتبار مالم يثبت ان ديون تلك الشركة ـ من رأس مال وفائدة ومصاريف ـ وقد وفيت بتمامها ، وان كان قد أعطى له صك مصالحة (كونكورداتو) على حدة •

المادة ٣٠٦ـ للمفلس الذى يحاول ان يسترد اعتباره تقديم عريضة « لنظارة التجارة »[٣] مع صكوك ابراء الدائنين له وباقي السندات المصدقة لحالته •

المادة ٣٠٧ـ تحال العريضة وباقى الاوراق من قبل « نظارة التجارة » الى مأموريها فتخرج صورة بمعرفتهم على ورقة ترسل الى وكلاء التجار فى البلد المقيم فيه المستدعى ، واذا كان قد نقل مسكنه بعد ظهور افلاسه

(١ و٢) كانت بالاصل تقدم الى «نظارة التجارة» فاصبحت بمقتضى الاوضاع العدلية الحاضرة تقدم الى « المدعى العام) •

(٣) هكذا بالاصل وقد أصبحت « المحكمة المختصة » التي تكون قد حكمت بافلاس التاجر هى مرجع النظر فى العريضة بعد تأسيس الاوضاع العدلية الحاضرة •

فترسل الى وكلاء التجار فى المحل الذى ظهر افلاسه : ويجب على هؤلاء ان يحققوا الكيفية بمعرفتهم ، أما ان كان المفلس فى العاصمة فالتحقيق يجري بمعرفة المحكمة[1] .

المادة ٣٠٨ ـ تستخرج صورة العريضة وتعلق على باب المحكمة وسائر الاماكن المناسبة ، وفى (البورصة) وتعلن فى الصحف ، ثم تترك معلقة لمدة شهرين .

المادة ٣٠٩ ـ الذين لم يستوفوا تمام ديونهم وفوائدها مع المصاريف والذين لهم علاقات موقوفة مع المفلس يمكنهم الاعتراض على أعادة الاعتبار اليه بعرض يرفعونه للمحكمة معززا بجميع السندات المثبتة ولكن لايجوز لهؤلاء حضور المذاكرة المتعلقة بطلب المفلس اعادة الاعتبار اليه .

المادة ٣١٠ ـ بعد انقضاء المهلة ترفع المحكمة الى « نظارة التجارة » تقاريرها المتعلقة بالقضية وبالاعتراضات التى تقع على عريضة المفلس اذا كان افلاسه في العاصمة أو قبل « وكلاء التجار » ان كان الافلاس قد وقع خارجها مرفقا بآرائهم الشخصية[2] .

المادة ٣١١ ـ يحكم من قبل «نظارة التجارة» اما بقبول طلب المفلس اعادة اعتباره ، او يرفضه . وفى الحالة الاخيرة ليس للمفلس ان يجدد طلب اعادة اعتباره قبل مرور سنة واحدة[3]

---

(١) الاصول الواردة في هذه المادة أصبحت ممنسوخة بعد صدور قانون أصول المحاكمات الحقوقية (الذى حل محله قانون المرافعات المدنية والتجارية واصبحت الاجراءات تتخذها المحكمة سواء فى العاصمة أم فى غيرها .

(٢ و ٣) هكذا بالاصل غير ان الاصول جرت بعد ارتباط المحاكم بنظارة العدلية ، هى أن تقوم «المحكمة المختصة» ـ بعد اتمام التحقيقات ـ

المادة ٣١٢ - الاعلام الحاوى اعادة اعتبار المفلس يرسل الى «مأمورى محكمة التجارة» اذا كان محل ظهور الافلاس فى العاصمة ، والى « وكلاء النجار » ان كان خارجها حيث يقيد في المحلات المقتضية بعد ان يقرأ بمعرفتهم علنا بحضور من يلزم[1] .

المادة - ٣١٣ الاشخاص المحكوم عليهم بالافلاس الاحتيالى ، والسرقة ، وبالتعدى على الاشياء المودعة اليهم أمانة ، والخيانة ، أو بيع الاموال التى لم يكن لهم بها حق التصرف والاوصياء والمديرون الذين لم يعطوا حسابا عن الاشياء المحالة بعدتهم وادارتهم ولم تبرأ ذمتهم منها ومأمورو المال المكلفون باعطاء الحساب ، جميع هؤلاء لايحق لهم ان يدعوا باعادة الاعتبار اليهم . ومع ذلك فيمكن للمفلس بالتقصير ان يطلب اعادة اعتباره متى نفذ فيه التأديب المحكوم عليه به .

المادة ٣١٤ - كل مفلس لم يحصل على اعادة اعتباره اليه لايجوز له ان يدخل البورصة ولا مباشرة اعمال البيع والشراء (الكامبيو)

بتدقيق الاوراق وتسمع مطالعات «المدعى العام» وتنظر الاعتراضات الواقعة من قبل « ذوي العلاقة » خلال المدة القانونية ثم صدر قرارها راسا اما باجابة الطلب او رفضه .

(١) غير انه بمقتضى الامر الصادر من نظارة العدلية فى الاستانة بتاريخ ٢٢ مارت سنة ١٣٠٦ اصبح العمل يجرى على غير ما ورد فى نص هذه المادة اذ بعد ان تقرر المحكمة اعادة الاعتبار للمفلس ترسل اعلام الحكم الى «غرفة التجارة » .

المادة **٣١٥** ـ يجوز لورثة المفلس ، المتوفى فى حالة الافلاس ان يطلبوا اعادة الاعتبار اليه بعد وفاته .

في ـ ٨ شعبان سنة ١٢٦٦[1]

(الدستور ـ ترتيب اول ـ ج١ ـ ص٢٧٥)

---

(١) ان تاريخ اقتران هذا القانون بالمصادقة الشاهانية بقى مجهولا لعدم وجود الاصل فى خزينة الاوراق ، وفى قيد الديوان الهمايونى وان تأريخ «١٨ محرم سنة ١٢٨٦» انما هو تأريخ الاعلان الرسمى المتضمن الشروع بتطبيق هذا القانون فى الاستانة بعد مرور عام واحد ، وفى الخارج بعد مرور عام ونصف من اعلانه (تقويم وقائع ـ ترتيب اول ـ عدد ٤٢٦) .

الفهـــــرس

الصفحة

٣ الاســـباب الموجبة لتشريع قانون التجارة

قانون التجـــــارة

الـكتاب الاول التعهدات والالتزامات التجارية :ـ

الباب الاول ـ الاحكام العامة :ـ

١٧ الفصل الاول ـ المقدمة
١٨ الفصل الثاني ـ في التاجر والاهلية التجارية
٢٠ الفصل الثالث ـ في وصف الاعمال التجارية
٢٣ الفصل الرابع ـ في السجل التجاري
٢٦ الفصل الخامس ـ في العنوان التجارى
٢٩ الفصل السادس ـ في الدفاتر التجارية
٣٣ الفصل السابع ـ المزاحمة غير القانونية
٣٥ الفصل الثامن ـ في الممثلين التجاريين
٣٧ الفصل التاسع ـ في الدلالة والبورصات التجارية

الباب الثاني ـ في العقود التجارية :ـ

٤٢ الفصل الاول ـ في الاحكام العامة
٤٧ الفصل الثاني ـ في كيفية انعقاد العقود التجارية
٤٩ الفصل الثالث ـ كيفية تفسير العقود التجارية

الصفحة

٥٠ الفصل الرابع ـ أسباب الحكم في العقود التجارية
٥١ الفصل الخامس ـ في البيع التجاري
٦١ الفصل السادس ـ بعض انواع البيوع الخاصة (بيع سيف) .
٦٩ الفصل السابع ـ في القرض التجاري
٧٠ الفصل الثامن ـ في الرهن التجاري
٧٣ الفصل التاسع ـ في نقل الدين
٧٥ الفصل العاشر ـ في الحساب الجاري
٧٨ الفصل الحادي عشر ـ في الوكالة التجارية
٨٣ الفصل الثاني عشر ـ في الوكالة بالعمولة (قومسيون)
الفصل الثالث عشر ـ في النقل :ـ
٩١ القسم الاول ـ في العمولة بالنقل
٩٣ القسم الثاني ـ في الناقل
٩٥ القسم الثالث ـ في نقل الاشياء
١٠٥ القسم الرابع ـ في نقل الاشخاص
١٠٧ الفصل الرابع عشر ـ الايداع في المستودعات العامة

الباب الثالث ـ في السندات التجارية :ـ

١١٣ الفصل الاول ـ في تنظيم السفتجة وشكلها
١١٥ الفصل الثاني ـ في التظهير (الجيرو)
١١٨ الفصل الثالث ـ في القبول
١٢١ الفصل الرابع ـ في تكفل الاداء (الافال)
١٢٢ الفصل الخامس ـ في أجل الاداء

الصفحة
١٢٤ الفصل السادس ـ في الاداء
١٢٦ الفصل السابع ـ في الرجوع لعدم القبول أو الاداء
١٣٣ الفصل الثامن ـ في التوسط
الفصل التاسع ـ تعدد نسخ البوليصة وصورها :ـ
١٣٦ ١ ـ تعدد النسخ
١٣٧ ٢ ـ في استخراج الصور
١٣٨ الفصل العاشر ـ في التحريفات
١٣٨ الفصل الحادي عشر ـ مرور الزمان
١٣٩ الفصل الثاني عشر ـ في الاحكام الشتى
١٤٠ القسم الاول ـ في اختلاف القوانين
١٤٠ القسم الثاني ـ في السندات للامر (الكمبيال)
القسم الثالث :ـ في الجيك :ـ
١٤٣ الفصل الاول ـ في تنظيم الجك وشكله
١٤٥ الفصل الثاني ـ في التظهير (الجيرو)
١٤٦ الفصل الثالث ـ في كفالة الاداء (الافال)
١٤٦ الفصل الرابع ـ في التقديم وفي الاداء
١٤٧ الفصل الخامس ـ في الجك المخطط وفي الجك المحرر فيه (يدخل في الحساب)
١٤٨ الفصل السادس ـ في حق الرجوع عند عدم الدفع
١٥١ الفصل السابع ـ في تعدد النسخ
١٥١ الفصل الثامن ـ في التحريفات

الصفحة
١٥٢ الفصل التاسع ـ في مرور الزمان
١٥٢ الفصل العاشر ـ في الاحكام الشتى

١٥٣ **الباب الرابع في تطبيق القـــــانون**

١٥٥ قانون معاملات الافلاس (ذيل لقانون التجارة البرية العثماني)

النافذ من قانون التجـارة البرية العثمانى

القسم الثاني ـ بيان أحوال الافلاس :ـ

الباب الاول ـ في بيان الافلاس واعلانه :

١٥٩ الفصل الاول ـ في اعلان الافلاس

١٦٢ الفصل الثاني ـ تعيين مفوض المحكمة ووظائفه
١٦٣ الفصل الثالث ـ في الحجز على أموال المفلس
١٦٤ الفصل الرابع ـ القوانين المتعلقة بتعيين وكلاء الماسة
الفصل الخامس ـ في وظائف وكلاء الماسة :ـ
١٦٦ الفرع الاول ـ وظائف الوكلاء بصورة مطلقة
١٦٨ الفرع الثاني ـ فك الختم عن أموال المفلس
١٧٠ الفرع الثالث ـ كيفية بيع أمتعة المفلس
١٧١ الفرع الرابع ـ المعاملات المتعلقة بالمحافظة على أموال المفلس
١٧١ الفرع الخامس ـ تحقيق ديون المفلس

الصفحة

الفصل السادس ـ كيفية تنظيم سند المصالحة :ـ

١٧٥ الفرع الاول ـ اجتماع الدائنين وجلبهم
١٧٦ الفرع الثاني ـ عقد صك المصالحة
١٧٩ الفرع الثالث ـ تنفيذ صك المصالحة
١٨٠ الفرع الرابع ـ فسخ الصك وعدم تنفيذه
١٨٢ الفرع الخامس ـ اقفال معاملات الافلاس
١٨٣ الفرع السادس ـ اتحاد الدائنين

الفصل السابع ـ في أنواع الدائنين عند ظهور الافلاس :ـ

١٨٦ النوع الاول ـ الاشخاص المتعهدين مع المفلس
١٨٧ النوع الثاني ـ الدائنين المرتهنين ومن لهم حق امتياز
١٨٨ النوع الثالث ـ الدائنين الذين لهم حق الاستغلال
١٨٩ النوع الرابع ـ حقوق زوجة المفلس
١٨٩ **الفصل الثامن ـ توزيع منقولات المفلس على الدائنين**
١٩١ **الفصل التاسع ـ بيع أموال المفلس غير المنقولة**
١٩٢ **الفصل العاشر ـ بيان استرداد الاشياء**

Library of

Princeton University.

Princeton University Library
32101 107020040

KMJ914
.31969
.A52
1970